وزارة التعليـــم العـــالي والبحث العلـــمي

جـــامعة محمد الصـديق بن يحي – جيـــجل–

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الإقتصادية

العنـــوان

مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير اتفاقية بازل الثالثة

مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الإقتصادية

تخصص : اقتصاد بنكي ونقدي

إعداد الطلبة :

فاطمة الزهرة بوحناش

وسيلة شباح

نوقشت علناً أمام اللجنة المكونة من:

الأستاذة صورية بوريدح	جامعة جيجل	رئيسا
الأستاذ العيد قريشي	جامعة جيجل	مشرفا ومقررا
الأستاذ عمار عريس	جامعة جيجل	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

اهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى ينبوع العطاء الذي زرع في نفسي الطموح والمثابرة "**والدي**" العزيز أدامه الله لي.

إلى التي رآني قلبها قبل عينيها وحضنتني أحشاؤها قبل يديها، إلى شجرتي التي لا تذبل وإلى الظل الذي آوى إليه كل حين "**أمي**" الحبيبة حفظها الله.

إلى الشموع التي تنير لي طريقي إخوتي "**وداد**" "**نجاة**" "**أسماء**" "**حليم**" "محمد" "**أمين**" وابنتا أختي "**هديل**" و"**سيرين**".

إلى صديقاتي اللواتي شجعوني طيلة مشواري الدراسي "**فاتن**" "**رميساء**" "**أسماء**" "**مريم**" وخاصة "**أمينة**" بالإضافة إلى صديقتي التي تقاسمت معي هذا العمل "**فاطمة الزهراء**"

اهداء

إلى القائم بلا أمد إلى المحصي بلا عدد ورافع السماء بلا عمد إلى الله الواحد الأحد

إلى خير خلق الله إلى سندي وحبيبي محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من كانوا سبب تواجدي إلى من يعجز اللسان ويجف القلم عن وصف جميلهما ولا يمكن للكلمات أن أفي حقهما "**والدي**" و"**والدتي**" أطال الله في عمرهما

إلى من شاركوني أفراحي وأحزاني وكانوا نعم السند في هذه الحياة زوجي "**حسين**" واخوتي "**عبد المؤمن**" "**سيف الدين**" "**محمد أمين**" و"**أحمد**" "**حسين**" و"**أحسن**" وأعز أخت لدي "**لمياء**" حفظهم الله

وإلى من تقاسمت معي هذا العمل المتواضع "**وسيلة**"

إلى كل عزيز على القلب ولم يذكره اللسان

كلمة الشكر

يا رب لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا وصلى الله وسلم على نبينا محمد

نتقدم بجزيل الشكر والإمتنان إلى الأستاذ الفاضل والمشرف على هذا العمل " قريشي العيد "

لما بذله من جهد واهتمام وتقديم توجيهات لنا من خلال اشرافه على هذا العمل المتواضع

ونتوجه أيضا بخالص الشكر والتقدير إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذا البحث وتقييمه

كما نشكر في الأخير كل من أعاننا على انجاز هذا البحث من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طبية أو تشجيع أو نصيحة

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
كلمة الشكر	
فهرس المحتويات	I
فهرس الجداول	V
فهرس الأشكال	VII
المقدمة	(أ،ح)
الفصل الأول: المعايير الإحترازية لإتفاقية بازل الأولى والثانية	
تمهيد	06
المبحث الأول: ماهية لجنة بازل للرقابة المصرفية	07
المطلب الأول: نشأة اتفاقية بازل للرقابة المصرفية	07
المطلب الثاني: مفهوم اتفاقية بازل	08
المطلب الثالث: أهداف اتفاقية بازل	09
المبحث الثاني: اتفاقية بازل الأولى	10
المطلب الأول: الجوانب الرئيسية التي تضمنتها اتفاقية بازل الأولى	10
المطلب الثاني: كفاية رأس المال وفق مقررات اتفاقية بازل الأولى	14
المطلب الثالث: تقييم اتفاقية بازل الأولى وتعديلها	18
المبحث الثالث: اتفاقية بازل الثانية	21
المطلب الأول: أسباب صدور اتفاقية بازل الثانية ومضمونها	21
المطلب الثاني: الدعائم الأساسية لإتفاقية بازل الثانية وأساليب قياس مخاطرها	24
المطلب الثالث: تقييم اتفاقية بازل الثانية	32
خلاصة	35
الفصل الثاني: الأزمة المالية العالمية 2008 واتفاقية بازل الثالثة	
تمهيد	37
المبحث الأول: الأزمة المالية العالمية 2008	38

المطلب الأول: مفهوم الأزمة المالية العالمية 2008	38
المطلب الثاني: أسباب الأزمة المالية العالمية 2008	40
المطلب الثالث: آليات انتقال الأزمة المالية العالمية 2008	44
المبحث الثاني: عموميات اتفاقية بازل الثالثة	45
المطلب الأول: مضمون اتفاقية بازل الثالثة	45
المطلب الثاني: اضافات واصلاحات اتفاقية بازل الثالثة	48
المبحث الثالث: معايير اتفاقية بازل الثالثة وطرق تقييمها	51
المطلب الأول: المعايير الكمية لإتفاقية بازل الثالثة	51
المطلب الثاني: المعايير الكيفية لإتفاقية بازل الثالثة	57
خلاصة	67
الفصل الثالث: واقع تطبيق الجهاز المصرفي الجزائري للقواعد الإحترازية	
تمهيد	69
المبحث الأول: لمحة عامة حول المنظومة المصرفية الجزائرية	70
المطلب الأول: القوانين الميسرة للنظام المصرفي الجزائري	70
المطلب الثاني: الهيكل الحالي للنظام المصرفي الجزائري	78
المبحث الثاني: النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل الأولى والثانية	86
المطلب الأول: أهم الإجراءات المتخذة لتطبيق القواعد الإحترازية لبازل الأولى والثانية على النظام المصرفي الجزائري	86
المطلب الثاني: تحليل أثر تطبيق اتفاقية بازل الأولى والثانية على النظام المصرفي الجزائري	90
المطلب الثالث: تقييم ومقارنة النظم الإحترازية الجزائرية مع معايير اتفاقيات بازل الأولى والثانية	96
المبحث الثالث: الإجراءات والآثار المحتملة لتطبيق اتفاقية بازل الثالثة على النظام المصرفي الجزائري	98
المطلب الأول: الإجراءات المتخذة لتطبيق اتفاقية بازل الثالثة في النظام المصرفي الجزائري	98

المطلب الثاني: تحليل أثر تطبيق المعايير الكمية لإتفاقية بازل الثالثة في النظام المصرفي الجزائري	100
المطلب الثالث: تحليل أثر تطبيق المعايير الكيفية لإتفاقية بازل الثالثة على النظام المصرفي الجزائري	102
المطلب الرابع: آثار تطبيق مقررات اتفاقية بازل الثالثة على النظام المصرفي الجزائري	105
خلاصة	108
الخاتمة	101
قائمة المراجع	106

فهرس الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
(01-01)	أوزان المخاطر المرجحة للأصول داخل الميزانية حسب اتفاقية بازل الأولى	13
(02-01)	معاملات التحويل للالتزامات العرضية التقليدية	14
(03-01)	الفرق بين اسلوب التصنيف الداخلي الاساسي والمتقدم	30
(01-02)	متطلبات رأسمال التحوط حسب اتفاقية بازل الثالثة	53
(02-02)	برنامج التعديلات على رأسمال البنوك وفقا لاتفاقية بازل الثالثة	54
(01-03)	تطور الحد الأدنى لكفاية رأس المال البنوك في الجزائر خلال الفترة 1992-1999	90
(02-03)	ترجيح مخاطر الالتزامات خارج الميزانية المعرضة لها البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية	93
(03-03)	نسبة كفاية رأس المال في القطاع المصرفي خلال الفترة 2005-2010	94
(04-03)	حالات عدم الامتثال حسب النوع	96
(05-03)	مؤشرات الصلابة المالية للنظام المصرفي الجزائري	100

فهرس الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
(01.01)	الدعائم الأساسية الثلاث لإتفاقية بازل الثانية	24
(02.01)	الإختلافات بين اتفاقية بازل الأولى والثانية	32
(01.02)	توزيع القروض العقارية في الولايات المتحدة الأمريكية	61
(02.02)	مختصرات مبادئ الحوكمة المصرفية وفق مقررات اتفاقية بازل	43
(01.03)	هيكل النظام البنكي الجزائري لسنة 2019	82
(02.03)	تطور نسبة الحد الأدنى لكفاية رأسمال البنوك في الجزائر خلال الفترة 1992-1999	91
(03.03)	ترجيح مخاطر الإلتزامات داخل الميزانية المعرضة لها البنوك الجزائرية	92
(04.03)	نسبة كفاية رأسمال في البنوك الجزائرية	94
(05.03)	مؤشرات الصلابة المالية للنظام المصرفي الجزائري	101

مقدمة

لقد شهدت التغيرات الكبيرة في القطاع المصرفي والمالي استجابة للتطورات التي حدثت في الساحة الاقتصادية، حيث أثرت هذه التغيرات خاصة الناتجة عن العولمة المالية في البنوك سواء العالمية أو الوطنية التي أدت إلى ارتفاع حدة المنافسة في السوق المالية والمصرفية وتزايد المخاطر والمشاكل في البنوك ما تولد عن هذه الأخيرة من حدوث أزمات وانهيارات مالية واقتصادية.

ومن هنا بدأ البحث عن أسباب ضعف الرقابة ونقص الشفافية والافصاح في مواجهة تلك المخاطر هذا عن طريق تشكيل لجنة بازل للرقابة المصرفية سنة 1974 تحت اشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية، والتي قدمت توصياتها الأولى سنة 1988 بشأن كفاية رأس المال تحت اسم بازل الأولى وهذا من أجل تطوير أساليب ادارة المخاطر في البنوك، إلا أنه تم تعديل في هذه الأساليب بطرح اتفاقية بازل الثانية لتدعيم دور الجهات الرقابية وزيادة الشفافية في السوق، لكن بوادر ظهور الأزمة المالية العالمية 2008 أدت إلى الكشف عن نقاط ضعف في معايير اتفاقية بازل الثانية التي كان سببها انهيار البنوك والمؤسسات المالية جراء الأزمة المالية العالمية 2008، ولكن كل هذا دفع السلطات الرقابية إلى اعادة النظر في القوانين والأنظمة التي تنظم البنوك على المستوى المحلي والدولي، مما أدى إلى عقد اجتماع للجنة بازل للرقابة والسلامة المصرفية في نهاية سنة 2010، أين قامت باصدار معايير جديدة أطلق عليها اسم اتفاقية بازل الثالثة من أجل تعزيز صلابة الأنظمة المصرفية من خلال معالجة نقاط الضعف التي كشفت عنها الأزمة

لقد أدركت المنظومة المصرفية الجزائرية أنه من الضروري اسقاط قواعد وأنظمة العمل البنكي التي تتدرج في سياق ماهو مطروح عالمياً مما جعل الجزائر تقوم بمجموعة من الإصلاحات على المستوى التشريعي، وعلى مستوى مهام ووظائف المؤسسات المصرفية من خلال صدور قانون النقد والقرض الذي يعتبر نقطة انعطاف جديدة للنظام المصرفي الجزائري الذي طرح هذا مبادئ جديدة لم تكن موجودة من قبل من خلال آليات واجراءات تسهل عملية ارساء قواعد التسيير الحذر للمؤسسات المصرفية وعمليات الاندماج الحقيقي للتكيف مع متطلبات الرقابة المصرفية وفق ما جاءت به اتفاقيات بازل.

1-إشكالية الدراسة:

ماهو واقع استجابة النظام المصرفي الجزائري لمقررات اتفاقية بازل الثالثة؟

ولمعالجة هذه الإشكالية يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ماهي دوافع اتفاقيات بازل للرقابة المصرفية؟
- ماهي المعايير الجديدة التي اعتمدتها اتفاقية بازل الثالثة؟

– هل استجاب النظام المصرفي الجزائري لمعايير اتفاقية بازل الثالثة؟

2– فرضيات الدراسة:

– دوافع ظهور لجنة بازل للرقابة المصرفية هو تفاقم الأزمات المالية والمصرفية على المستوى العالمي وتزايد حجم الديون المشكوك في تحصيلها.

– جاءت اتفاقية بازل الثالثة لظهور نقائص في اتفاقية بازل السابقة وتضمن معايير كمية ونوعية وهذا لتعزيز الملاءة المصرفية وتحسين السيولة لتجنب الأزمات.

– استجاب النظام المصرفي الجزائري للمعايير الدولية لإتفاقية بازل الثالثة بشقيها النوعي والكمي.

3– أسباب اختيار الدراسة:

يعود اختيارنا لهذا الموضوع لعدة أسباب نذكر منها:

– الرغبة في البحث والإطلاع واكتساب معارف ومعلومات حول الموضوع.

– ملائمة الموضوع مع ما تم دراسته في السنة الأولى ماستر تخصص اقتصاد نقدي وبنكي.

– محاولة معرفة مدى استجابة النظام المصرفي الجزائري لما جاءت به اتفاقية بازل الثالثة.

4– أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

– التعرف على كل من اتفاقية بازل الأولى وبازل الثانية وأهم التعديلات التي أجريت عليها.

– تسليط الضوء على أهم المعايير والتغيرات التي جاءت بها اتفاقية بازل الثالثة.

– معرفة أهم الجهود المبذولة من قبل النظام المصرفي الجزائري لتطبيق اتفاقيات بازل للرقابة المصرفية.

– تحديد مدى تطبيق المنظومة المصرفية الجزائرية لمقررات بازل الثالثة

5– أهمية الدراسة:

تحليل مشكلة أساسية تتعلق بأبرز انشغالات المجتمع الدولي حول كيفية ادارة الأزمات المصرفية وتطويرها من خلال اتفاقيات بازل عامةً واتفاقية بازل الثالثة خاصة، التي لها دور أساسي في حل المشكلة وهذا من خلال وضع معيار موحد لكفاية رأس المال، وكذا حاجة الجزائر إلى تطبيق اتفاقية بازل الثالثة لتقليل من مخاطر وتعزيز ملاءة البنوك الجزائرية.

6- منهج الدراسة:

اعتمدنا في معالجة إشكالية الدراسة على المنهج الوصفي في الفصل الأول والفصل الثاني لإبراز أهم المفاهيم والجوانب المتعلقة بالموضوع كما اعتمدنا على المنهج التحليلي في الفصل الثالث لمعالجة الاشكالية المطروحة حيث يمكننا من خلال هذا منهج التعرف واقع تطبيق اتفاقية بازل الثالثة في النظام المصرفي الجزائري.

7- الدراسات السابقة:

تتمثل أهم الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع أو أحد الجوانب المتعلقة به في:

1. نرجس معمري: تطوير المنظومة المصرفية الجزائرية وفق مقررات اتفاقية بازل الثالثة 2019-2020 أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، تهدف هذه الدراسة الى التعرف على مضمون اتفاقية بازل الثالثة ودراسة مدى قدرة البنوك الجزائرية على الإلتزام بمتطلبات بازل الثالثة وهذا ما يتوافق مع دراستنا في تناولها لمعايير بازل.

2. حياة نجار: اتفاقية بازل الثالثة وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 13 لسنة 2013، جامعة جيجل، هدفت هذه الدراسة للتعرف على التعديلات التي جاءت بها بازل الثالثة وآثارها المحتملة لتطبيق معايير اتفاقية بازل الثالثة على البنوك الجزائرية.

3. فائزة لعراف: مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل، أطروحة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير في ادارة الأعمال، جامعة المسيلة، حيث هدفت هذه الدراسة للتعرف على مضمون التعديلات اتفاقية بازل وتحديد العقبات والصعوبات التي تواجه القطاع المصرفي الجزائري في استيفاء معايير لجنة بازل بازل.

8- حدود الدراسة:

لتحقيق الأهداف المسطرة تم رسم هذه الحدود كمايلي:

***الحدود المكانية:** يتناول هذا البحث دراسة معايير اتفاقيات بازل للرقابة المصرفية، وبالأخص اتفاقية بازل الثالثة ومدى استيفاء وتكيف النظام المصرفي الجزائري مع هذه المعايير.

***الحدود الزمانية:** اقتصرت الدراسة على تحليل واقع تطبيق اتفاقيات بازل للرقابة المصرفية خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2017 حسب آخر تقارير بنك الجزائر.

9- التوثيق العلمي:

من أجل الإلمام بكل الجوانب حول الموضوع قمنا بتغطيته من خلال:

***الجانب النظري:** قمنا بتغطيته من الكتب والدراسات السابقة والمجلات والمقالات العلمية المقدمة في هذا الموضوع.

***الجانب التطبيقي:** قمنا بتغطيته من خلال تحليل المعلومات المقدمة في التقارير المالية الخاصة ببنك الجزائر، بالإضافة إلى ما يقدمه كل مقال يخص الموضوع أو معلومات تساعدنا في التحليل.

10- صعوبات الدراسة:

تتمثل في:

- التوقف عن الدراسة يوم 15 مارس 2020 بسبب جائحة كورونا كوفيد 19، والذي حرمنا الإحتكاك بالأساتذة والمكتبات الخاصة والمكتبة الجامعية واستعارة الكتب.

- انقطاعنا عن الجامعة يعني انقطاعنا عن المشرف باستثناء التوصل معه هاتفيا أو عبر الإيميل ولم نحظى بالإلتقاء مباشرة لطرح تساؤلاتنا والصعوبات التي واجهناها.

- لم نلتقي نحن الزميلات في المذكرة مع بعضنا إلا هاتفياً وعبر منصة التواصل الإجتماعي فايسبوك إلا في الآونة الأخيرة قبل أجل دفع المذكرة.

11- هيكل الدراسة:

قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاثة فصول سبقتها مقدمة وتليها خاتمة تضمنت ملخص للبحث وأهم الاقتراحات والتوصيات.

*الفصل الأول: تطرقنا فيه إلى نشأة ومفهوم لجنة بازل للرقابة المصرفية، وأهم ما جاءت به اتفاقية بازل الأولى والثانية.

*الفصل الثاني: تناولنا فيه أهم التعديلات والمعايير التي جاءت بها اتفاقية بازل الثالثة.

*الفصل الثالث: لقد تطرقنا فيه إلى واقع تطبيق اتفاقيات بازل الأولى والثانية وتحليل كل من معايير اتفاقية بازل الثالثة مع وضع أهم الآثار الناتجة عن تطبيقها.

الفصل الأول: المعايير الإحترازية لإتفاقية بازل الأولى والثانية

المبحث الأول: ماهية لجنة بازل للرقابة المصرفية

المبحث الثاني: اتفاقية بازل الأولى

المبحث الثالث: اتفاقية بازل الثانية

تمهيد:

يتعرض النظام المصرفي لمخاطر كبيرة ومختلفة تؤثر على عمله وحسن سيره وربحيته، حيث أصبح أي بنك عرضة للعديد من المخاطر المصرفية والأزمات على الصعيدين المالي والمصرفي قد تصل به إلى حد الإفلاس، بالإضافة لزيادة المنافسة المحلية والدولية لذلك أصبح من الضروري ادارة هذه المخاطر للتقليل منها.

ففي ظل هذه المعطيات بدأ التفكير في البحث عن الآليات لمواجهة هذه المخاطر بوضع معايير وقواعد تكون موحدة على المستوى المحلي الدولي، وأحكام رقابية تديرها معايير دولية قصد تعزيز الرقابة في البنوك، وضمان كفاءة النظام المصرفي في مواجهة المخاطر بما يتلاءم مع التطورات والمستجدات العالمية ونتيجة لهذه المقترحات، أنشات اللجنة الدولية للرقابة المصرفية ما يعرف باتفاقية بازل الدولية من قبل مجموعة الدول الصناعية العشر الكبرى سنة 1974، حيث انبثق عن هذه اللجنة مجموعة من المعايير والقواعد الإحترازية ذات جودة عالية من أجل حماية هذا النظام المصرفي من الأزمات المصرفية، وعليه سيتم في هذا الفصل التطرق لأهم المعايير والقواعد الإحترازية التي وضعتها اتفاقية بازل للرقابة المصرفية.

المبحث الأول: ماهية اتفاقية بازل للرقابة المصرفية

لقد كان لنشوء اتفاقية بازل أثر كبير على الجهاز المصرفي العالمي والأنظمة المالية الدولية، وذلك بإقتراحها مجموعة من المعايير لتنظيم هذه الأخيرة بعد مرورها بعدة أزمات مالية ومصرفية.

المطلب الأول: نشأة اتفاقية بازل للرقابة المصرفية

تأسست اتفاقية بازل بمجموعة من الدول الصناعية الكبرى في نهاية عام 1974 تحت اشراف بنك التسويات الدولية لمدينة بازل بسويسرا، وذلك في ضوء تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث وازدياد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها التي منحتها البنوك العالمية خاصة البنوك الأمريكية، وتعثر هذه البنوك وانتشار فروع البنوك خارج الدولة الأم، ولضمان سلامة النظم المصرفية على مستوى العالم فقد وافق محافظوا البنوك المركزية بالدول الصناعية الكبرى الإثني عشر (بلجيكا، كندا، فرنسا، وألمانيا، ايطاليا، اليابان، هولندا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، لوكسمبورغ) وكذا المجموعة الأوروبية خلال يوليو سنة 1977، على مقررات لجنة بازل الخاصة بالمعايير الموحدة لكفاية رأسمال والذي يضم حد أدنى للعلاقة بحيث رأسمال مفهوم أكثر شمولاً من ناحية، وبين الأصول والإلتزامات الخطرة المرجحة بالأوزان من ناحية أخرى[1].

وقد رفعت الإتفاقية تقريرها الأول عام 1987 لمحافظي البنوك المركزية، والذي استهدف تحقيق التوافق في الأنظمة والممارسات الرقابية الوطنية فيما يتعلق بقياس كفاية رأسمال ومعاييرها، وذلك بالنسبة للمصارف التي تمارس الأعمال الدولية بفرض نسبة مستهدفة تمثل الحد الأدنى لكفاية رأسمال وهي 8% من رأسمال إلى الموجودات المرجحة بالمخاطر الإئتمانية[2].

والأهم أن اتفاقية بازل قد أقرت عام 1988 معياراً موحداً لكفاية رأسمال ليكون ملزماً لكافة البنوك العامة في النشاط المصرفي كمعيار دولي أو عالمي للدلالة على مكانة المركز المالي للبنوك، ويزيد من ثقة المودعين فيه من منظور تعميق ملاءة البنك[3].

---

[1] سمير الخطيب، **قياس ادارة المخاطر بالبنوك**، الطبعة الثانية، منشأة الناشر للمعارف، مصر، 2005، ص31.

[2] ميرفت علي أبو كمال، **الإدارة الحديثة لمخاطر الإئتمان في المصارف وفق معايير الدولية للجنة بازل 2**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم التجارية، الجامعة الإسلامية، غزة فلسطين، 2007، ص28.

[3] سليمان ناصر، **اتفاقية بازل وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، 5-6 ماي، 2009، ص114.

وقد تم انشاء اتفاقية بازل للرقابة المصرفية نتيجة عدة أسباب من أهمها[1]:

- تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث.
- ازدياد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها.
- تعثر بعض البنوك نتيجة الأوضاع السائدة أنذاك.
- سياسة تخفيف القيود على البنوك وخاصة أمريكا وبريطانيا.
- المنافسة القوية بين البنوك.
- التطورات الإقتصادية والتضخم وتقلبات أسعار الصرف وأسعار الفائدة.
- ظاهرة العولمة والخوصصة والأزمات المالية.

المطلب الثاني: مفهوم اتفاقية بازل

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف اتفاقية بازل ومدى تطبيق هذه الإتفاقية

أولاً: تعريف اتفاقية بازل

هي الإتفاقية التي أنشأت في نهاية عام 1974 من قبل حكام البنوك المركزية للدول العشر أبرزها الولايات المتحدة الأمريكية وعدة دول أوروبية المختصة بالإشراف على البنوك في العالم، وأصدرت قانوناً يحتوي على مجموعة من المبادئ تحظر استخدام البنوك في النشاط المتعلق بالجرائم المختلفة، كما أصدرت معايير وتوجيهات اشرافية شاملة دون أن تكون لها القوة التنفيذية على الدول، وبالتالي يمكن تعريف اتفاقية بازل الأولى كمايلي "هي فضاء تأمل وتشاور لتحسين الفعالية والرقابة المصرفية وتطوير التعاون الدولي لمواجهة ارتفاع المخاطر والتآكل المقلل للأموال الخاصة للمصارف الدولية الكبرى الذي لوحظ في معظم فترات القرن العشرين"[2].

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية بازل هي لجنة استشارية فنية لا تستند إلى أية اتفاقية دولية، وإنما أنشات بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية والتي يساعدها في عملها عدد من الفنيين المصرفيين لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك، ولذا فإن قرارات أو توصيات هذه الإتفاقية لا

[1] طه عبد العظيم محمد، **الإصلاح المصرفي في البنوك الاسلامية والتقليدية في ضوء مقررات لجنة بازل 3**، دار التعليم الجامعي، مصر، 2020، ص211.

[2] زياد رمضان، محفوظ جودة، **ادارة مخاطر الإئتمان**، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريد، مصر، 2008، ص198.

تتمتع بأي صفة قانونية أو الزامية رغم أنها أصبحت مع مرور الوقت ذات قيمة فعلية كبيرة وتتضمن قرارات وتوصيات الإتفاقية وضع المبادئ والمعايير المناسبة للرقابة على البنوك[1].

ثانياً: نطاق تطبيق اتفاقية بازل

فيما يتعلق بنطاق تطبيق هذه الإتفاقية فيمكن الإشارة إلى مايلي[2]:

– ينطبق هذا الإتفاق على البنوك العالمية متوسعة النشاط، ويمكن لسلطات الرقابة المصرفية تطبيقه على قاعدة أوسع من البنوك التجارية لديها.

– سمح الإطار العام للإتفاق بدرجة محدودة من حرية التصرف لسلطات الرقابة المصرفية، بحيث أن مجال هذه الحرية في التصرف لا يؤثر على المعدلات النهائية المنشودة الواردة فيه.

– كما تمنح وثيقة الإتفاق الحد الأدنى لمستويات رأسمال البنوك العالمية، وتركت لسلطات الرقابة المصرفية المجال لوضع ترتيبات تحدد مستويات أعلى لرؤوس أموال البنوك لديها.

– سمح الإتفاق بمرونة محدودة لسلطات الرقابة المصرفية في تحديد الأوزان الترجيحية لبعض الأصول.

– بحثت وثيقة الإتفاق بشكل رئيسي في قياس رأسمال بالنسبة لمخاطر الإئتمان، ولذلك فإن الإتفاق لم يأخذ بعين الإعتبار عوامل أخرى تؤثر على الموقف المالي للبنك، مثل مخاطر التركيز في التسهيلات والإستثمارات ومخاطر السيولة ومخاطر الإستثمارات وغيرها من المخاطر، ولذلك يمكن القول أن معدل كفاية رأسمال لا يعدو أن يكون أحد عوامل التقييم العام لكفاية رأسمال، ولهذا السبب كان من البديهي أن يطلب الإتفاق من البنوك التي تخطط لبرامج توسعية كبيرة أو تلك التي لديها معدلات مخاطر غير عادية أن تحتفظ بمعدلات لكفاية رأسمال تتناسب مع مخاطرها.

– ترك الإتفاق لسلطات الرقابة المصرفية حرية ادخال أو عدم ادخال بعض العناصر في رأسمال الإضافي وذلك في ضوء الأعراف المحاسبية السائدة لديها أو التعليمات والقوانين السارية.

[1] فايزة لعراف، **مدى تكييف نظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير في ادارة الأعمال، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة المسيلة الجزائر، 2010، ص73.

[2] **المرجع السابق**، ص ص 46 47.

المطلب الثالث: أهداف اتفاقية بازل

تتلخص الأهداف الأساسية لإتفاقية بازل فيما يلي:

– المساهمة في تقوية استقرار النظام المصرفي العالمي خاصة بعد تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث، والذي كان سبب في توسع البنوك العالمية وخاصة الأمريكية منها في تقديم قروض لدول العالم الثالث مما أضعف مراكزها المالية إلى حد كبير.

– العمل على ايجاد آليات التكييف مع المتغيرات المصرفية العالمية، في مقدمتها العولمة وتحسين الأساليب الفنية للرقابة في أعمال البنوك[1].

– إزالة أي مصدر مهم للمنافسة غير عادلة بين البنوك والتي تنشأ من الفروقات في تطبيق متطلبات الرقابة المصرفية المتصلة برأسمال البنوك.

– تقديم تقارير عن الحدود الدنيا لكفاية رأسمال في البنوك[2].

– تسهيل عملية تبادل المعلومات المتعلقة بأساليب الرقابة المجمعة على كافة الوحدات المصرفية، وذلك وفق تطورات اقتصادية العالمية في ظل حركة رؤوس الأموال الكبيرة.

– التقليل من المخاطر الإئتمان مثل مخاطر السيولة ومخاطر سعر الفائدة وسعر الصرف ..

المبحث الثاني: اتفاقية بازل الأولى

بعد سلسلة من الإجتماعات توصلت اللجنة لإعداد تقريرها الأول الذي استهدف تحقيق التوافق في الأنظمة والممارسات الرقابية فيما يتعلق بقياس كفاية رأسمال والمعيار الواجب تطبيقه في المصارف التي تمارس الأعمال الدولية في 1987/12/10، أصدر المحافظون المركزيون ذلك التقرير وأنجزت تقريرها النهائي بعد دراسة ما ورد من توصيات وأراء، قدمته في جويلية 1988 حيث تم اقراره من قبل مجلس المحافظين بإسم اتفاقية بازل.

[1] **المرجع السابق**، ص75 76.

[2] أحمد سليمان خصاونه، **المصارف الإسلامية– مقررات لجنة بازل تحديات العولمة واستراتجيات مواجهتها**، الطبعة الأولى، جدار للكتاب العالمي، الأردن، 2008، ص115.

المطلب الأول: الجوانب الرئيسية التي تضمنتها اتفاقية بازل الأولى

تتمثل المضامين الأساسية لإتفاقية بازل الأولى فيمايلي:

1. التركيز على مخاطر الإئتمان: ركزت الإتفاقية على المخاطر الإئتمانية بحد ذاتها في حساب الحدود الدنيا لرأسمال، فضلاً عن المخاطر الأخرى مثل مخاطر سعر الفائدة[1].

2. تعميق الإهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها: حيث تم تركيز الإهتمام على نوعية الأصول ومستوى المخصصات التي يجب تكوينها للأصول أو الديون المشكوك في تحصيلها وغيرها من المخصصات، وذلك لأنه لا يمكن تصور أن تفوق معيار كفاية رأسمال لدى البنك من البنوك الحد الأدنى المقرر بينما لا تتوفر لديه المخصصات الكافية، وفي نفس الوقت من الضروري كفاية المخصصات أولاً ثم يأتي بعد ذلك تطبيق معيار كفاية رأسمال[2].

3. تصنيف دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الإئتمانية: إذ تصنف الإتفاقية دول العالم على ضوء تقرير اللجنة إلى مجموعتين على النحو التالي[3]:

-**المجموعة الأولى:** ويطلق عليها دول OCED إذ ترى اللجنة أن مجموعة محددة من دول العالم يمكن أن تحدد التزامات حكومتها المركزية أو البنوك المسجلة بها، إذ زادت الإيداعات لديها عن سنة، ووزن مخاطر يقل عن الوزن المخصص لباقي الدول، ودول هذه المجموعة هي دول كاملة العضوية في منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية والتي تقوم بعقد ترتيبات اقراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي.

وقد قامت لجنة بازل بتعديل ذلك المفهوم خلال جويلية 1994 وذلك باستبعاد أي دولة من هذه المجموعة لمدة خمسة سنوات إذا قامت باعادة جدولة دينها العام الخارجي، ويتيح ما تقدم امكانية زيادة أو انخفاض عدد هذه الدول والتي تضم كل من بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، ايطاليا، اليابان، لوكسمبورغ، هولندا، السويد سويسرا، المملكة المتحدة الأمريكية، ايرلندا، اسبانيا، استراليا، البرتغال، اليونان، الدنمارك، فلندا، النمسا النرويج، نيوزيلاندا، المملكة السعودية، تركيا.

-**المجموعة الثانية:** تتمثل في باقي دول العالم وقد اعتبرت ذات مخاطر أعلى من دول المجموعة الأولى ولا تتمتع هذه الدول بتخفيضات أوزان المخاطر المقررة للمجموعة الأولى وفقاً لما تقدم.

---

[1] صادق راشد الشمري، **استراتجية ادارة المخاطر المصرفية وأثرها في الآداء المالي للمصارف التجارية**، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص64.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، دار الجامعية للنشر، الإسكندرية مصر، ص ص 84 85.

[3] سمير الخطيب، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 35 36.

4. وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول: فالوزن التدريجي يختلف باختلاف الأصل من جهة وكذلك اختلاف الملتزم بالأصل، أي المدين من جهة أخرى، ومن هنا نجد أن الأصول تتدرج في عند حساب معيار كفاية رأسمال من خلال أوزان خمسة وهي 0% 10% 20% 50% 100%، فعلى سبيل المثال النقدية وزنها المرجع 0%، والقروض الممنوحة للقطاع العام والخاص وزنها المرجح 100%، ولإتاحة قدر من المرونة في مجال التطبيق للدول المختلفة فقد تركت اللجنة الحرية للسطات النقدية المحلية لأن تختار تحديد بعض أوزان المخاطر، والأهم أن اعطاء وزن مخاطر لأصل ما لا يعني أنه أصل مشكوك في تحصيله بذات الدرجة وأنها أسلوب ترجيحي للتفرقة بين أصل وآخر حسب درجة المخاطر بعد تكوين المخصصات اللازمة وتحسب أوزان المخاطرة بالنسبة للأصول كمايلي:

الجدول رقم (01.01): أوزان المخاطرة المرجحة للأصول داخل الميزانية حسب نسب بازل الأولى

درجة المخاطرة	طبيعة الموجودات
%0	-النقدية. -المطلوبات من الحكومة والبنك المركزي بالعملة المحلية. -المطلوبات من دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCED وبنوكها المركزية لاسيما المطلوبات المعززة بضمانات نقدية من طرفها وبضمانات أوراق مالية أو مضمونة من قبل حكومتها المركزية.
%0 %10 %20 %50 %100 حسب تقدير السلطات	-مطلوبات من مؤسسات القطاع العام المحلية (التي تمارس نشاطاتها الاقتصادية) والقروض المضمونة من قبلها باستثناء الحكومة المركزية.
%20	-مطلوبات من بنوك التنمية الدولية (البنك الدولي، بنك التنمية الإفريقي، بنك الإستثمار الأوروبي) وكذلك المطلوبات المضمونة أو المغطاة بأوراق مالية صادرة من هذه البنوك. -مطلوبات من بنوك مرخصة في دول منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية أو قروض مضمونة من قبلها. -مطلوبات من مؤسسات القطاع العام لحكومات منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية أو قروض مضمونة من قبلها. -مطلوبات أو قروض مضمونة من بنوك خارج دول منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية وتبقى من استحقاقها أقل من سنة واحدة.
%50	-قروض مضمونة بالكامل برهن كل عقارات لأغراض السكن أو التأجير.
%100	-مطلوبات من بنوك خارج منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية وبقي من استحقاقها أكثر من سنة. -مطلوبات من الحكومات المركزية لدول خارج منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية (ما لم تكن مقومة بالعملة الوطنية وممولة بها). -الأصول الثابتة كالمباني والآلات والمعدات. -العقارات والإستثمارات الأخرى. -الأدوات الرأسمالية الصادرة من قبل بنوك أخرى ما لم تكن مطروحة من رأسمال. -جميع الأصول الأخرى.

المصدر: فايزة لعراف، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 86 87 88.

5. معاملات تحويل الأصول: التي تمثل ائتمان مباشر ممنوح أساساً للغير إلى أصول خطرة مرجحة بأوزان باستخدام أوزان المخاطر للملتزمين، وينظر إلى الإلتزامات العرفية التقليدية على أنها ائتمان غير مباشر لا يترتب عليه انتقال أموال من البنك إلى الغير، أي أنه أقل مخاطر من الإئتمان المباشر وقد يتم تسوية هذه الإلتزامات أو تتحول إلى ائتمان مباشر في المستقبل لذا يتم[1]:

-تحويل الإلتزام العرضي إلى ائتمان مباشر باستخدام معامل التحويل الذي يحدد درجة المخاطر وفقاً لطبيعة الإلتزام ذاته (ضمان حسن الآداء، اعتمادات مستندية ....)

-يتم تحويل الإئتمان المباشر الناتج أعلاه إلى أصل خطر مرجح باستخدام الوزن الترجيحي للملتزم الأصلي أي المدين (مثلاً 20% معامل تحويل*20% وزن ترجيحي للملتزم الأصلي=40%*قيمة الإلتزام العرضي والقيمة الناتجة تدرج بمقام معدل كفاية رأسمال).

وسوف نوضح ذلك من خلال مايلي:

الجدول رقم (02.01): معاملات التحويل للإلتزامات العرضية التقليدية.

الإلتزام العرفي	معامل التحويل
-بنود مثيلة للقروض مثل الضمانات العامة للقروض	%100
-بنود مرتبطة بمعاملات حسن الأداء (عن خطابات ضمان لتنفيذ عمليات مقاولات أو توريدات ...)	%50
-بنود مرتبطة بمخاطر قصيرة الأجل تتسم بالتصفية الذاتية (عن الاعتمادات المستندية)	%20

المصدر: سمير الخطيب، **مرجع سبق ذكره**، ص 37.

المطلب الثاني: كفاية رأسمال وفق مقررات اتفاقية بازل الأولى

وافق مجلس محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية وكذا الاتحاد الأوروبي في جويلية 1988 على مقرر لجنة بازل المتضمن اقتراح معيار موحد لكفاية الأموال الخاصة أطلق عليه معيار كوك.

قد قررت لتطبيق اتفاقية بازل هذه بأنه يتعين على كافة البنوك العاملة على المستوى الدولي (بالأحرى مجموعة العشرين زائد تركيا والسعودية) الإلتزام ب8% كحد أدنى لنسبة أموالها الخاصة إلى الأصول

[1] سمير الخطيب، **مرجع سبق ذكره**، ص 37.

المرجحة بأوزان حسب درجة مخاطرة الإئتمان، وعلى ضوء هذا المعيار أصبح من المتعارف عليه أن تقييم ملاءة البنوك في مجال المعاملات الدولية يرتبط بمدى استيفائها للحد الأدنى بعد أن حظيت الإتفاقية باعتراف أكثر من 100 دولة.

أولاً: معدل كفاية رأسمال

معدل كفاية رأسمال = رأسمال الأساسي + رأسمال المساند / عناصر الأصول والإلتزامات المرجحة بأوزان المخاطر ≤ 8%[1].

ثانياً: مكونات رأسمال

يتكون رأسمال من شريحتين الشريحة الأولى تتمثل في رأسمال الأساسي، أما الشريحة الثانية فتتمثل في رأسمال المساند.

1-رأسمال الأساسي: يشمل (حقوق المساهمين + الإحتياطات المعلنة والإحتياطات العامة والقانونية + الأرباح الغير موزعة أو المحتجزة) – (القيم المعنوية + الإستثمار في الشركات التابعة)[2].

2-رأسمال المساند: ويسمى رأسمال المساند أو التكميلي supplementary capital ويتمثل فيمايلي[3]:

– الإحتياطات الغير المعلنة: وهي الإحتياطات التي تتم من خلال حساب الأرباح والخسائر دون أن تظهر ضمن عناصره عند الإفصاح عن بياناته من خلال النشر في الصحف، وذلك بشرط أن تكون مقبولة من السلطة الرقابية.

– احتياطات اعادة تقييم الأصول: ويتم تكوين هذه الإحتياطات نتيجة لتقييم الأصول لإظهار قيمتها الحالية بدلاً من قيمتها الدفترية، بشرط أن يكون تقييم الأصول تقييماً يعكس احتمال تذبذب أسعارها والقدرة على بيعها بالأسعار التي تم التقييم بها إذ دعت الضرورة لذلك، على أن يتم تخفيض فروق التقييم بنسبة 55% للتحوط ضد مخاطر تذبذب أسعار هذه الأصول في السوق واحتمالات خضوع هذه الفروق عند تحققها.

– المخصصات العامة للديون المشكوك في تحصيلها: تسمى احتياطات عامة ولا يؤخذ بها إلا إذا كانت المخصصات مستوفاة بالكامل، والنسبة التي يؤخذ بها يجب أن تكون 1.25% كحد أقصى من الأصول الخطرة.

---

[1] فائزة لعراف، **مرجع سبق ذكره**، ص82.

[2] مدحت صادق، **أدوات وتقنيات مصرفية**، دار غريب للنشر، القاهرة، 2001، ص197.

[3] فائزة لعراف، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 82 83.

– القروض المساندة متوسطة وطويلة الأجل: وهي تأخذ شكل سندات بأجل محدد ومن خصائصها أن ترتيب سدادها في حالة افلاس البنك يأتي مرتبة تالية لحقوق المودعين بالبنك وقبل سداد ما قد يستحق للمساهمين ومقابل ذلك تتمتع هذه السندات بسعر فائدة مميز، كما يمكن أن تأخذ هذه القروض صورة قروض تدعيمية من قبل المساهمين بالبنك في حالة تعثره بشرط أن تأتي سداد هذه القروض في مرتبة تالية بعد سداد حقوق المودعين.

– أدوات رأسمالية: تجمع هذه الأدوات بين خصائص حقوق المساهمين والقروض من هؤلاء المساهمين حيث تتسم بالمشاركة في تحمل خسائر البنك في حالة تحققها، كما أنها غير قابلة للإستهلاك مثل الأوراق المالية التي تجمع فيها بعض صفات السندات والأسهم مثال السندات التي تتحول إلى أسهم بعد فترة محددة[1].

كما أن هناك ملاحظات ضرورية على رأسمال الأساسي ورأسمال المساند وهي[2]:

* **الملاحظة الأولى:** تتعلق باستثناءات على رأسمال الأساسي حيث تطرح من هذه الشريحة كل من الشهرة إذا تضمنت الأصول قيمة الشهرة والإستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال البنك.

* **الملاحظة الثانية:** تتعلق بفرض عدد من القيود على عناصر رأسمال المساند وذلك نظراً لأن رأسمال المساند أقل قوة من رأسمال الأساسي، وقد قامت لجنة بازل بوضع قيود على استخدام عناصر رأسمال المساند بما يكفل استخدامها بحرص وعدم اسراف البنوك في استخدامها على حساب عناصر رأسمال الأساسي وتتمثل هذه القيود في الآتي:

– ألا يزيد رأسمال المساند عن رأسمال الأساسي (أي لايزيد عن 100% منه)، ويؤدي ذلك إلى قيام البنوك بتدعيم عناصر رأسمال الأساسي بصفة مستمرة على اعتبارها مكونة لحقوق المساهمين التي تمتص أي خسائر تفوق قدر المخصصات القائمة قبل أن تمتد هذه الخسائر إلى حقوق المودعين.

– يجب أن لا تزيد القروض التي تحصل عليها البنك من مساهميه (القروض المساندة) عن 50% من رأسمال الأساسي ويهدف ذلك إلى عدم تركيز الإعتماد على هذه القروض.

– الحد الأقصى للمخصصات المكونة لمواجهة مخاطر غير محددة (المخاطر العامة) 1.25% من الأصول والإلتزامات العرضية الخطيرة، وذلك للحد من الإعتماد عليها كرأسمال بإعتبارها لا ترقى إلى درجة حقوق المساهمين .

---

[1] فائزة لعراف، **مرجع سبق ذكره**، ص 84.

[2] بوهيني مريم، **مقررات لجنة بازل وأهميتها في تقليل المخاطر الإئتمانية في البنوك التجارية–دراسة حالة الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير كلية العلوم الإقتصادية، جامعة المدية الجزائر، 2010–2011، ص ص 26 27.

– يشترط القبول أية احتياطات سرية ضمن قاعدة رأسمال المساند أن تكون معتمدة من قبل السلطات الرقابية وأن تكون من خلال حساب الأرباح والخسائر، وألا يكون لها صفة الأسهم والسندات ضمن عناصر رأسمال المساند ينبغي أن تتوفر فيها بعض الشروط وهي أن تكون غير مضمونة ومدفوعة بالكامل وغير قابلة للإسترداد برغبة حاملها وبدون موافقة السلطات الرقابية ومتاحة للاسهام في استيعاب خسائر البنك، ويمكن تأجيل الفوائد المستحقة عليها إلى سنوات أخرى عندما لا تكون الأرباح كافية[1].

ثالثاً: قياس كفاية رأسمال

لقد أعدت طريقة لقياس متانة رأسمال مستندة إلى نظام من أوزان المخاطر يطبق على جميع الفقرات داخل وخارج الميزانية العمومية، وقد استندت طريقة القياس أساساً إلى المخاطرة الإئتمانية للطرف الآخر (المقترض)، وقد تحددت الأوزان الأساسية للمخاطرة ب (0%، 10%، 20%، 50%، 100%) حسب الأنواع المختلفة من الموجودات.

ويتم التمييز بين مخاطر التحويل للدول من خلال التمييز بين المطلوبات من القطاع العام المحلي (الذي يطبق عليه أوزان منخفضة)، والمطلوبات التي يعبر حدود الدول إلى القطاع العام الأجنبي (حيث تطبق نسبة موحدة هي 100% .

كما أن المطلوبات طويلة الأجل من المصارف الأجنبية تخضع إلى نسبة وزن 100%، وتطمح اللجنة إلى أن دول المجموعة ستعمل خلال وقت ليس بالطويل على توحيد المعاملة اتجاه المطلوبات من القطاع العام المحلي، ومن المصارف وقد تحتاج معالجة أخطار التحويل إلى اعادة نظر في المستقبل.

وقد تركت للسلطات الرقابية الوطنية حرية شمول مخاطر أخرى غير المخاطرة الإئتمانية مثل مخاطرة سعر الصرف الأجنبي ومخاطرة تقلبات أسعار الفائدة ضمن طريقة القياس.

ويختلف الوزن بإختلاف الأصل من جهة وبإختلاف الملتزم بالأصل (المدين) من جهة أخرى، وتتدرج الأصول بصدد حساب معدل مرجحة بأوزان خمسة (0%، 10%، 20%، 50%، 100%)، وذلك النقدية والمطلوبات بمعنى القروض والخصم والأوراق المالية من القطاع العام أو الخاص (100%) ولإتاحة قدر من المرونة في مجال التطبيق بالنسبة للدول المختلفة تركت الحرية للسلطة الرقابية المحلية في اختيار تحديد بعض أوزان المخاطر، وتجدر الاشارة إلى أن اعطاء وزن مخاطر لأصل ما لا يعني أنه أصل مشكوك في

[1] بونيهي مريم، **مرجع سبق ذكره**، ص 27.

تحصيله بذات الدرجة، وإنما هو أسلوب ترجيحي للتفرقة بين أصل وآخر من حيث درجة المخاطر بعد تكوين المخصصات اللازمة[1].

المطلب الثالث: تقييم اتفاقية بازل الأولى وتعديلها

سوف نتطرق إلى ايجابيات وسلبيات اتفاقية بازل الأولى وكذا التعديلات التي مست هذه الإتفاقية.

أولاً: ايجابيات اتفاقية بازل الأولى

تتمثل أهم الايجابيات التي جاءت بها اتفاقية بازل الأولى نذكر مايلي[2]:

– ساهمت هذه الإتفاقية في تحقيق العدالة في مجال المنافسة بين البنوك على المستوى العلمي بحيث ساهمت في ازالة الفوارق التي كانت سابقاً من خلال تقديمها لمعيار موحد لقياس كفاية رأسمال البنوك.

– ساهمت هذه الإتفاقية في جعل البنوك أكثر حرصاً ورشداً في توظيفها من خلال الإتجاه إلى التوظيف في أصول ذات أوزان أقل من حيث المخاطرة، والموازنة المستمرة بين حجم الأصول الخطرة واستبدالها بأصول أقل مخاطرة، وإذا واجهت صعوبات في زيادة عناصر رأسمال لإستعادة السنة المطلوبة لمعايير كفاية رأسمال.

– ساهمت الإتفاقية من خلال معيار كفاية رأسمال في تطبيق معيار يسمح بالمقارنة بين البنوك، كما يسمح هذا المعيار بالمقارنة بين النظام البنكي من بلد إلى آخر.

بالإضافة إلى[3]:

– أصبح من المتاح للمساهم العادي أو المستثمر القدرة على تكوين فكرة سريعة عن سلامة المؤسسات المالية وذلك من خلال أسلوب متفق على مكوناته وعناصره دولياً.

– إن تطبيق المعيار سيدعو إلى أن تكون المصارف أكثر اتجاهاً إلى الأصول ذات درجة المخاطرة أقل وهو ما قد يترتب عليه الإرتفاع النسبي في درجة الأمان لأصول المصارف، بل ربما ستسعى أيضاً إلى بيع الأصول الخطرة واستبدالها بأصول أقل مخاطرة إذا لم تتمكن من زيادة عناصر رأسمال.

---

[1] طارق عبد العال، **التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك**، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية مصر، 1999، ص ص 134 135.

[2] سهيلة عروف، سمية عثمانية، **واقع تطبيق مقررات بازل 2 و 3 في القطاع المصرفي الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم الإقتصادية، جامعة تبسة الجزائر، 2015–2016، ص ص 31 32.

[3] ريما حيدر شيخ السوق، **أثر كفاية رأسمال على ربحية المصارف التجارية الخاصة في سوريا**، بحث علمي مقدم لنيل شهادة ماجيستير في التمويل والمصارف في العلوم الإقتصادية، جامعة حماة سوريا، 2017، ص ص 65 66.

ثانياً: سلبيات اتفاقية بازل الأولى

تعتبر فعالية وأهمية بازل الأولى بأنها وسيلة للتأكد من أن متطلبات رأسمال تتناسب مع المخاطر الحقيقية التي تواجهها المصارف قد تقلصت نتيجة للتطورات الحادة التي شهدتها الساحة المالية خلال عقد التسعينات، ومن تم أصبح الحكم غير على مدى كفاية رأسمال فضلاً عن المشاكل ونقاط الضعف التي أفرزها التطبيق العملي نقوم بعرضها كما يلي[1]:

- ينتج عن تطبيق هذا المعيار (بازل1) معدل مجمل مبسط لكفاية رأسمال لا يأخذ في اعتباره الدرجات المختلفة للمخاطر الائتمانية التي تتناسب مع المشاكل والأوضاع المتباينة للمعرضين.
- لا يمنح هذا المعيار حوافز ملائمة للمصارف التي تستخدم تكنولوجيا متقدمة لتخفيف المخاطر.

ومن أبرز النقائص التي تم تسجيلها على اتفاقية بازل الأولى نذكر مايلي[2]:

- غياب أساس أو قاعدة Fondement اقتصادية في تحديد نسبة 8%.
- عدم التقييم الجيد للمخاطر حيث تم تقسيمها لأربعة فئات من المخاطر.
- التقسيم غير المنطقي لدول العالم حيث تم تقسيمها إلى مجموعتين مجموعة OCED وباقي دول العالم.
- عدم تقسيم القروض حسب آجال الإستحقاق .
- عدم الأخذ بعين الإعتبار الأثر الإيجابي لعملية التنويع في تقليل المخاطر.
- عدم الأخذ بعين الإعتبار مخاطر السوق إلى غاية اجراء التعديلات سنة 1996، كما أهملت هذه الإتفاقية المخاطر التشغيلية.

ثالثاً: تعديلات اتفاقية بازل الأولى

تتمثل مجمل التعديلات التي حدثت على اتفاقية بازل الأولى:

. تعديلات بازل الأولى لسنة 1996

تم ادخال مخاطر السوق وذلك عند احتساب معدل الملاءة مع اضافة شريحة ثالثة لرأس المال تتمثل في قروض مساندة لا يقل تاريخ استحقاقها عن سنتين، وتكون في حدود 25% من رأس المال الأساسي وأطلق على هذا التعديل معيار كفاية رأس المال 1.5 وأصبح يجب كمايلي:

---

[1] فتحي مجلة محمد سعى، **متطلبات بازل 1 و 2 حول كفاية رأسمال–دراسة حالة بعض المصارف العربية**، تنمية الرافدين، العدد 91، المجلد 30، جامعة الموصل، 2008، ص ص 266 267.

[2] أحمد قارون، **مدى التزام البنوك التجارية بتطبيق كفاية رأسمال وفقا لتوصيات لجنة بازل**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير في العلوم الإقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف الجزائر، 2012–2013، ص ص 23 24.

نسبة كفاية رأس المال اجمالي رأس المال (الشريحة الأولى + الشريحة الثانية + الشريحة الثالثة) / الأصول المرجحة بأوزان مخاطرها + الأصول المرجحة للمخاطر السوقية * 12.5 ≤ 8%

. تعديلات اتفاقية بازل الأولى ما بين 1999-2004

نظراً للإنتقادات الموجهة لإتفاقية بازل الأولى، فقد عرفت المرحلة 1999-2004 حركة من قبل لجنة بازل وعدد كبير من البنوك والمؤسسات المالية في مناقشة مختلف نصوص الخاصة بالإتفاقية كمايلي:

-جوان 1999 اصدار الوثيقة الأولى وعرضها على البنوك لمناقشتها وتقديم الملاحظات عليها.

-جانفي 2001 اصدار وثيقة الثانية من الإتفاقية والتي تتضمن تعديلات ومقترحات جديدة.

-أفريل 2003 اصدار الوثيقة الثالثة والتي جاءت معدلة ومتممة للوثيقة الثانية وعرضت على البنوك بفرض الإطلاع النهائي عليها، وتم اصدارها في صورتها الراهنة في 2004 هذا على أن يتم تطبيقها بشكل تدريجي في نهاية فيفري 2006 وبشكل نهائي مع نهاية 2007[1].

المبحث الثالث: اتفاقية بازل الثانية

بعد صدور اتفاقية بازل الأولى ومختلف التعديلات التي وقعت عليها، إلا أنها لم تجدي نفعاً بحد القول ولم تكن مقنعة بالشكل الكافي ما دفع بلجنة بازل إلى اصدار اتفاقية أخرى جديد مكملة لها سميت باتفاقية بازل الثانية.

المطلب الأول: أسباب صدور اتفاقية بازل الثانية ومضمونها

سنتطرق في هذا المطلب إلى أسباب صدور اتفاقية بازل الثانية، تعريفها، كذا مضمونها.

أولاً: أسباب صدور اتفاقية بازل الثانية

جاءت مقررات لجنة بازل الثانية لتلافى الأخطاء الحاصلة في مقررات لجنة بازل الأولى وأن الأهمية التي انبثقت منها اجراء التعديل لصالحها جملة من الأسباب لعل أهمها[2]:

- قصور في تصنيف الدول وفقاً لدرجة المخاطرة، فقد جرى تصنيف الدول الأعضاء في منطقة التعاون الاقتصادي والتنمية متدنية والمخاطر ووضعت الدول العربية ضمن الشريحة الثانية.

[1] عمار عريس، مجدوب بحوصي، **تعديلات مقررات لجنة بازل وتحقيق الإستقرار المصرفي**، مجلة البشائر الإقتصادية، المجلد الثالث، العدد 2017/03/01، ص ص 103-104.

[2] مصطفى كامل رشيد، **مدى امكانية استجابة المصارف العربية لمتطلبات لجنة بازل-مع الإشارة إلى حالة العراق**، مجلة الإدارة والإقتصاد، العدد 67، 2007، ص 254.

– عدم وجود مقياس دقيق لقياس المخاطر الإئتمانية والمخاطر الأخرى، فعلى الرغم من تصنيف الإتفاقية للمخاطر ووضع الأوزان لها، إلا أن الواقع العلمي أثبت عكس ما كان متوقع من قبل الإتفاقية حول حفظ المخاطر الإئتمانية وفق تلك الآلية، حيث ازدادت المخاطر الإئتمانية وتراجع حجم الموجودات المنخفضة المخاطر في ميزانيات المصارف بشكل عام وبشكل خاص في الدول المتقدمة.

– لجنة بازل الأولى لم تشجع الإدارة المصرفية على اعتمادها الكفاءة والجدية في التعامل واحتساب المخاطر من كل الجوانب والسعي للوصول إلى أساليب تقنية تعمل على تقليل المخاطر.

– تعدد أنواع المخاطر التي تتعرض لها المصارف مما يتطلب توسيع قاعدة رأسمال لتستوعب المخاطر الأخرى، كمخاطر العولمة والإندماج مخاطر السمعة والشهرة وغيرها وضرورة التوصل إلى أساس مناسب لحساب رأسمال اللازم لمواجهة هذه المخاطر.

– وضعت اتفاقية بازل الأولى نظام غير دقيق لأوزان مخاطر ديون المصارف، إذ أن هذا التقييم يطبق بغض النظر عن وضعية الدين الفعلية للطرف المدين وبغض النظر عن عملية تقييم هذا الدين قبل تقديم المصرف للدين وكذلك التمييز الواضح للدول المنتمية إلى منظمة OCED بتصنيف ائتماني متدني المخاطر.

. تطور النظام المالي والمصرف وتشعب أعمال المصارف وانتشارها في أسواق عالمية مختلفة، فقد ظهرت كيانات مصرفية كبيرة نتيجة لعملية الإندماج.

ثانياً: تعريف اتفاقية بازل الثانية

بعد 10 سنوات من تعديل اتفاقية بازل الأولى ظهرت العديد من حالات الضعف فلهذا قررت اللجنة اقتراح جديد أكثر حساسية للمخاطر، وتم مناقشة الإتفاقية والتداول بها منذ 1998 وقد دخلت التنفيذ الفعلي في سنة 2003 في فترة انتقالية تمتد ثلاث سنوات أو حتى 2006 كأقصى حد، وشملت مجموعة من القواعد والاجراءات الهادفة إلى تقوية ودعم القطاع المالي والمصرفي من خلال تحرير حساب رأس المال وتوفير الشفافية إلى جانب اشتراك القطاع الخاص في منع حدوث الأزمات المالية والمصرفية[1].

وتقوم اتفاقية بازل الثانية على ثلاثة أسس هي[2]:

[1] فطيمة بوطورة نوفل سمايلي، **بنك الجزائر وارساء مقررات لجنة بازل للاشراف والرقابة المصرفية** دراسة تقييمية تحليلية للفترة 2003–2015، العدد 01، المجلد 07، جانفي 2016، جامعة الأغواط.

[2] سليمان ناصر، **النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الإقتصادية ص ص 290 291.

– طريقة مستحدثة لحساب كفاية رأسمال المرجح بالمخاطر واللازم لمواجهة مخاطر السوق ومخاطر التشغيل ومخاطر الإئتمان.

– ضمان وجود طريقة فعالة للمراجعة والمراقبة أي أن يكون لبنك أو غيره من المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف الجهات الرقابية الآلية للتقييم الداخلي لتحديد رأسمال الاقتصادي، وذلك من خلال تقييم المخاطر المرتبطة بذلك.

– نظام فعال لإنظباط السوق والسعي إلى استقراره وهذا يتطلب من أي بنك أو مؤسسة مالية أن تقوم بالإفصاح عن رأسمالها ومدى تعرضها للأخطار والطرق المتبعة لتحديد حجم الخطر حتى يكون عملاء هذه المؤسسات ودائنوها على علم بها، وليتمكنوا من تقدير المخاطر التي يواجهوها نتيجة تعاملهم مع هذه المؤسسات.

ثالثاً: خصائص اتفاقية بازل الثانية

تتسم اتفاقية بازل بعدة خصائص نذكر منها[1]:

. تكامل النظرة إلى المخاطر: على الرغم من أن صدور اتفاقية بازل الأولى يمثل قفزة نوعية في ادارة المخطر لدى البنوك، وأن هذه الإتفاقية قد تميزت بالبساطة وسهولة التطبيق غير أنها أظهرت محدوديتها في ضوء التجربة العلمية، ومن هذا المنطلق جاءت اتفاقية بازل الثانية حيث أعطت نظرةً أوسع للمخاطر تتجاوز مجرد مخاطر الإئتمان إلى ادخال مظاهر أخرى للمخاطر بصفة عامة ومخاطر التشغيل بصفة خاصة.

– تقدير السوق بدرجة حساسية أكبر: غلب التقدير التحكمي (الأقرب إلى التقدير الإداري أو التنظيمي) على تقدير المخاطر في اتفاقية بازل الأولى، فالقروض الممنوحة لدول وبنوك منظمة التعاون الإقتصادي هي قروض خالية من المخاطر أشبه بعملية ميكانيكية حسابية بعيدا عن تقدير السوق لهذه المخاطر.

أما بنسبة لإتفاقية بازل الثانية فقد أوجدت مزيداً من الإحتكام لتقدير السوق لهذه المخاطر، فالفكرة الأساسية لمفهوم المخاطر وفقاً لإتفاقية بازل الثانية هو أنها أصبحت أكثر حساسية لتقديرات السوق حيث أن البنك من خلال تعاملاته المستمرة في السوق أقدر على تحديد هذه المخاطر، وذلك بالمقارنة بالتقدير الجزئي للإتفاقية السابقة.

– إلغاء التمييز بين الدول مع زيادة المرونة في التطبيق: قد استندت اتفاقية بازل الثانية بدرجة أكبر إلى تقدير السوق للمخاطر، وبالتالي فقد تم إلغاء التمييز بين الدول الذي كان في الإتفاقية الأولى، وهذا باعتبار

[1] أحمد شعبان محمد علي، **انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية**– دراسة تحليلية تطبيقية مختارة من الدول العربية، الدار الجامعية الإسكندرية مصر، ص ص 257 258.

أن هذه المخاطر تواجه جميع الدول والبنوك بصفة عامة، كما أن ظروف السوق وحدها كفيلة بتقدير هذه المخاطر.

رابعاً: أهداف اتفاقية بازل الثانية

تهدف اتفاقية بازل الثانية إلى تحقيق الأهداف التالية[1]:

- تحسين أساليب وطرق ادارة المخاطر.
- الربط بقدر الإمكان بين كمية رأسمال وحجم مخاطر النشاط.
- التركيز على الحوار بين الجهات الرقابية والبنوك في ادراة المخاطر الإرتباط بين رأسمال والمخاطر.

بالإضافة إلى الأهداف التالية[2]:

- ادراج العديد من المخاطر لم تكن مدرجة من قبل وايجاد نماذج اختبار جديدة أكثر ملائمة للتطبيق في البنوك على كافة مستوياتها.
- الرفع من معدلات والأمان وسلامة ومتانة النظام المالي.

المطلب الثاني: الدعائم الأساسية لإتفاقية بازل الثانية وأساليب قياس مخاطرها

رغم الإيجابيات التي أسفرت عنها اتفاقية بازل الأولى إلا أن تركيزها فقط على مخاطر الإئتمان جعل منها عرضة لإنتقاد شديد وهو ما استجوب اعادة النظر فيها والقيام بالعديد من التعديلات، حتى ظهرت اتفاقية بازل الثانية في طبعتها الأخيرة سنة 2004، حيث شرع في تطبيقها مع بداية 2007، وقد جاءت هذه الإتفاقية بنظرة أشمل وأدق لمخاطر المصارف كما دعمت رأسمال بعناصر جديدة.

أولاً: الدعائم الأساسية لإتفاقية بازل الثانية

ركزت اتفاقية بازل الثانية على ثلاث دعائم أساسية موضحة في الشكل التالي:

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات النقود والبنوك** : الأساسيات والمستحدثات، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 380.

[2] سمير الخطيب، **مرجع سبق ذكره**، ص 50.

الشكل رقم(01.01): الدعائم الثلاثة لإتفاقية بازل الثانية

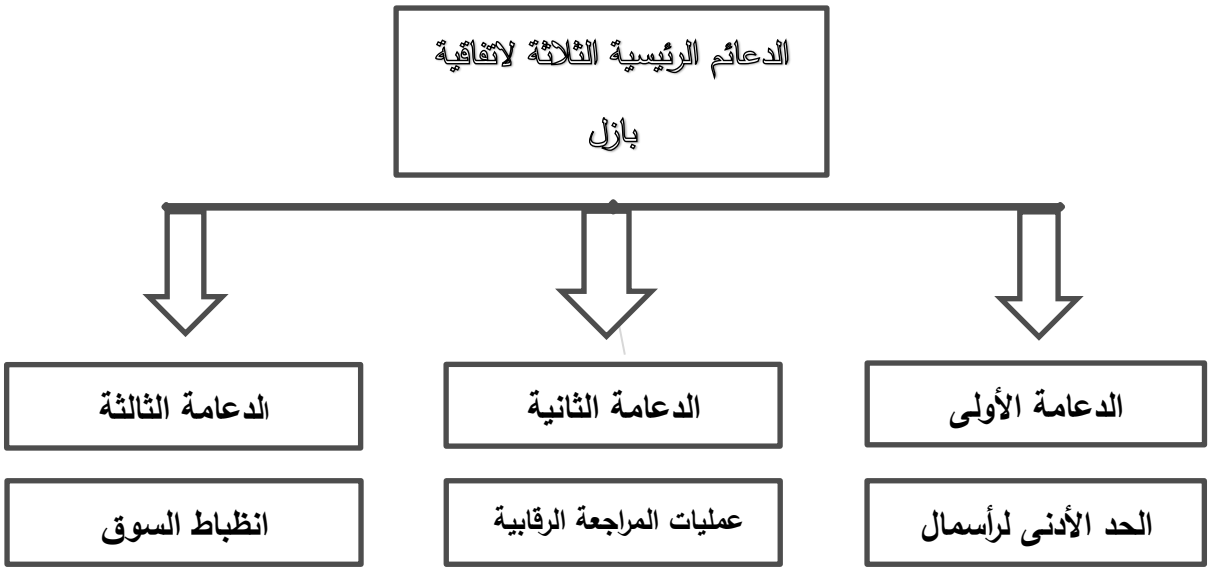

Source: enmie van geumin, sonja bratanoric analyzing banking risk thind the international bank for reconstruction and devlopment waslignton 2009, p 125.

ولإلقاء الضوء على العناصر والمكونات الواردة في الشكل السابق سنتطرق لمايلي:

1- الدعامة الأولى: الحد الأدنى لمتطلبات رأسمال:

تتمثل هذه المتطلبات في الحد الأدنى من رأسمال الواجب الإحتفاظ به لمواجهة مخاطر الإئتمان ومخاطر السوق، وكذا مخاطر التشغيل كما توضح المعادلة التالية[1]:

$$\text{معدل كفاية رأسمال} = \frac{\text{اجمالي رأسمال (الشريحة الأولى+ الشريحة الثانية+ الشريحة الثالثة)}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطر+ (مخاطر السوق+ مخاطر التشغيل+ مخاطر الإئتمان)} \times 12.5} \geq 8\%$$

حيث أن[2]:

. مخاطر الإئتمان: المخاطر التي تتوافق مع الأصول المرجحة

. المخاطر السوقية: تتمثل في رأسمال الموجه لتغطية هذا النوع من المخاطر × 12.5

. المخاطر التشغيلية: تتمثل في رأسمال الموجه لتغطية هذا النوع من المخاطر × 12.5

[1] يوسف عدنان، **معايير لجنة بازل 2 وصغر حجم الرساميل- أبرز التحديات أمام البنوك الاسلامية**، مجلة الشرق الأوسط، العدد 10563، 30 أكتوبر 2007، ص 15.

[2] أحمد شعبان محمد علي، **مرجع سبق ذكره**، ص 203.

-مخاطر الإئتمان credit risk:

يقصد بمخاطر الإئتمان احتمال عدم قدرة أو رغبة المقترض أو الطرف الثالث من القيام بالوفاء بإلتزاماته في الأوقات المحددة للتسديد، مما يؤدي إلى خسائر اقتصادية للمصارف المتعثرة.

ويمكن لإدارة المصارف التقليل من المخاطر من خلال انتهاج سياسة اقراض متحفظة، غير أن ذلك بالمقال يؤدي إلى عدم الربحية أو من الصعب تقدير المخاطر الإئتمانية بدون الفحص الدقيق لمكونات محفظة القروض، ويمكن التحقق من هذه المخاطر باتباع وتطبيق معايير الإئتمانية سليمة واتباع سياسة تسعير الإئتمان على أساس المخاطر والهيكلة الفعالة للقرض، كما يمكن تقليل المخاطر من خلال التنويع حسب شرائح القروض كذلك قطاعياً وجغرافياً، وذلك لأن التنويع يحمي المصرف من تكدس المخاطرة (risk concentration).[1]

- مخاطر السوق:

وافق محافظوا البنوك المركزية لمجموعة الدول الصناعية العشر في شهر ديسمبر 1995 على التعديلات التالية لأسلوب حساب معيار كفاية رأسمال بهدف تغطية مخاطر السوق وفقاً لمايلي:

*اضافة شريحة ثالثة لرأسمال تتمثل في قروض مساندة لأجل سنتين تستخدم لتغطية مخاطر السوق فقط.

*أن يغطي رأسمال مخاطر السوق التالية:

- مخاطر تقلبات أسعار العائد المرتبطة بأصول والتزامات البنك والعمليات خارج الميزانية من التزامات عرضية وارتباطات يدخل فيها البنك بغرض الإتجار حيث أرجع حساب رأسمال لها.
- مخاطر تقلبات أسعار عقود السلع والأسهم.

وبذلك تكون نسبة رأسمال لمقابلة مخاطر الإئتمان اضافة إلى مخاطر السوق كمايلي:

نسبة كفاية رأسمال = رأسمال التنظيمي / الموجودات والبنود داخل وخارج الميزانية المرجحة بالمخاطر + مخاطر السوق[2].

-مخاطر التشغيل:

وهي المخاطر الناتجة عن عدم نجاعة العمليات الداخلية أو فشلها، ويشمل ذلك العنصر البشري والأنظمة والأحداث الخارجية والمخاطر القانونية، وقد ازداد التركيز على هذا النوع من المخاطر مع تزايد

---

[1] ميساء محي الدين كلاب، **دوافع تطبيق دعائم بازل 2 وتحدياتها**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في ادارة الأعمال العلوم التجارية، الجامعة الإسلامية، غزة فلسطين، 2007، ص ص 43 44.

[2] **المرجع السابق**، 47.

تعقيد العمليات المصرفية والمنتجات المالية وزيادة اعتماد المصارف على الأنظمة المعلومات الحديثة والوسائل الإلكترونية وانعكاساتها السلبية على المصارف[1].

2- الدعامة الثانية: المراجعة الرقابية لمتطلبات رأسمال

إن وضع معدل واحد مثل ذلك الخاص بنسبة رأسمال البنك إلى الأصول المعرضة للمخاطرة لا يكون له مغزى إلا في اطار فهم واسع للمخاطر التي تواجه البنك، فكثيراً ما يتضح أن البنك الذي يبدو جيداً (الرسملة) على أساس هذا المعيار يصبح هشاً تماماً بعد ذلك بفترة وجيزة بل أن وجود معدل مقرر رسمياً للحد الأدنى لرأسمال قد يعطى لرجال البنوك والأسواق والمنظمون على السواء شعوراً مصطنعاً بالأمن مثلما حدث خلال الأزمة الأسيوية.

وعليه فإن وضع الاتفاقية الجيدة للملاءة البنكية موضع التنفيذ يتطلب دوراً متزايداً للسلطات الرقابية ففي المقابل المرونة الكبيرة المتروكة للتقدير الذاتي لادارات البنوك يصبح ملحاً لتطوير مناهج الرقابة الاحترازية ووسائل عمل السلطات الراقابية وقدرات المراقبين وهذا ما دفع باتفاقية بازل إلى جعل الرقابة الاحترازية الركيزة الثانية في البناء الجديد لكفاية رأسمال البنوك.

ويقصد من عملية المراجعة الرقابية في اتفاقية بازل الثانية ليس فقط ضمان كفاية رأسمال لدى البنوك لمواجهة المخاطر، ولكنه يهدف أيضاً إلى تشجيع البنوك على استخدام أفضل أساليب ادارة المخاطر وتدرك اللجنة العلاقة القائمة بين قيمة رأسمال التي يحتفظ بها البنك لمواجهة مخاطره وقوة وفعالية ادارة المخاطر وعمليات الرقابة الداخلية بالبنك، ومع ذلك فإنه ينبغي النظر إلى زيادة رأسمال باعتبارها بديلاً عن عدم الكفاية الأساسية في عمليات الراقابة أو ادارة المخاطر.

تهدف اتفاقية بازل بجعلها المراجعة الإشرافية في موضع الدعامة الثانية في اتفاق كفاءة رأسمال البنك إلى ضمان عدم تجاهل البعد النوعي من الرقابة البنكية والتأكيد على أن اشراف البنك ليس مجرد مسالة التزام بعدة معدلات بسيطة، ولكنه يتضمن أيضاً القيام بتقديرات نوعية حول أمور مثل كفاءة ادارة البنك وقوة أنظمته ورقابته وسلامة استراتجياته العملية وعائداته المحتملة .

وقد تضمنت الإتفاقية الجديدة أربعة مبادئ رئيسية تقوم عليها الرقابة الإحترازية:

-**المبدأ الأول:** يتوجب على البنوك أن يكون لديها نظام لتقدير مستوى الرسملة المطلوبة مقارنة بمستوى مخاطرها بالإضافة إلى الإستراتجية واضحة لإبقاء رأسمال عند المستوى المطلوب إذا زادت المخاطر.

[1] رافد كاظم نصيف العبيدي، **اتفاقية بازل 2 وآثرها على الأداء المصرفي**، مجلة كلية الإدارة والإقتصاد للدراسات الإقتصادية والإدارية والمالية، المجلد 10 العدد 03، جامعة بليل العراق، 2018، ص 264.

حيث يجب أن يحتفظ البنك برأسمال يتناسق مع المخاطر والبيئة الحالية للعمليات، بمعنى أنه عند تقدير مدى كفاية رأسمال لا أن تأخذ ادارة البنك بعين الإعتبار المرحلة من دورة الأعمال التي يعمل فيها البنك والتنبؤ بالأحداث والتغيرات في ظروف السوق والتمكين أن يكون لها تأثير عكسي على البنك.

ومن أجل ذلك يتوجب:

- اشراف مجلس الإدارة والإدارة العليا على عملية تقدير مستوى رأسمال المطلوب.
- التقييم السليم لرأسمال.
- التقييم الشامل للمخاطر.
- المراقبة والتقارير.
- المراجعة من جانب الرقابة الداخلية.

-**المبدأ الثاني:** يتوجب على السلطة الرقابية مراجعة أساليب وتقييم كفاية رأسمال لدى البنوك الخاضعة لها والتأكد من توفير الإستراتجية الواجب تطبيقها للمحافظة على مستويات رأسمال المطلوبة، مع اتخاذ الإجراءات الرقابية اللازمة عند قناعتها بعد كفاية رأسمال الموجود.

ووفقاً لهذا المبدأ يجب أن يقوم المراقبون بإجراءات رقابية مناسبة إذا لم يكن هنا كقبول للنتائج هذه العملية، كما يجب الأخذ بعين الإعتبار طبيعة أنشطة وحجم ودرجة تطور كل بنك عند القيام بعملية المراجعة ويمكن للمراجعة الدورية أن تتضمن مزيجاً من:

- الفحص والتفتيش في القوائم.
- مراجعة مكتبية.
- مناقشات مع ادارة البنك.
- مراجعة أعمال المراجعين الخارجيين.
- اعداد تقارير دورية.

-**المبدأ الثالث:** يجب على الجهة الرقابية أن تتوقع احتفاظ البنوك دوماً برأسمال أعلى من الحد الأدنى المطلوب وأن تمتلك هذه الجهة القدرة على الزامهم بذلك نظراً لميل البنوك إلى التقليل دوماً مع حجم مخاطرها

قد تفرض الأنشطة البنكية تغييراً في نوعية وحجم المخاطر التي يتعرض لها البنك وانعكاسها على متطلبات رأسمال للبنك كما يبدو مكلفا للبنوك لزيادة رأسمال في الحالات العاجلة، وخصوصاً عند عدم ملائمة ظروف السوق لتمويل الزيادة المطلوبة.

وفي هذا الإطار يتوجب على المراقبون إتاحة عدد من الخيارات للإلتزام بكفاية رأسمال وتتضمن هذه الخيارات على سبيل الذكر:

– الزام البنوك بالإلتزام بنسبة معينة من كفاية رأسمال تفوق 8%.

– تقييم مختلف المراحل الخاصة بأهداف البنك.

–**المبدأ الرابع:** يجب على الجهة الرقابية التدخل في وقت مبكر لتحول دون أي تدن أو تراجع في حجم رأسمال عند المستوى المطلوب واتخاد اجراءات سريعة في حالة عدم المحافظة على هذا المستوى.

ويقوم المراقبون بتحديد الخطوات التي يجب اتباعها في حالة انخفاض واقتراب مستوى رأسمال إلى الحد الأدنى، وعلى سبيل المثال فإنه بداية يقوم المراقبون بإلزام البنوك بتشكيل خطة اصلاحية لرأسمال وجدول زمني لها، ويجب أن يقوم المراقبون أيضا بالبحث لمعرفة ما إذا كان رأسمال يعتبر مؤشراً لوجود مشاكل مثل: ضعف الإدارة والتي تستلزم اجراءات اصلاحية لها.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك اهتمام في عمليات المراجعة الرقابية بصورة رئيسية بمخاطر التركيز ومخاطر أسعار الفائدة ومخاطر الرهونات وتفرض الدعامة الثانية للإتفاق على المراقبين أن يتمتعوا بالكفاية والخبرة وأن يكون عملهم شفافاً وأن يكونوا خاضعين بدورهم للمساءلة[1].

3– الدعامة الثالثة: انظباط السوق

وتمثل هذه الركيزة حوكمة السوق (الشفافية) وضمان الإفصاح العادل والشفافية من قبل المصرف عن هيكل رأسمال ونوعية المخاطرة وحجمها، والسياسات المحاسبية لتقييم موجودات المصرف والتزاماته وتكوين المخصصات ومدى كفاية رأسمال فضلاً عن النظام الداخلي لتقدير حجم رأسمال المطلوب.

وبناءاً على ما تقدم فإن الإنتقال من تطبيق اتفاقية بازل الأولى إلى تطبيق مقررات بازل الثانية يتطلب توافر عدد من المقومات في البنية الأساسية للقطاع المصرفي، وتتمثل أهم هذه المقومات بتطوير النظم المحاسبية، إذ يتطلب تحقيق هذه الدعامة والعمل على تطوير قواعد الشفافية ونشر المعلومات من جانب المصارف وهذا يستلزم تطويراً مكملاً في مجال تقييم الجدارة الإئتمانية العالمية.

[1] زبير عياش، **تأثير تطبيق اتفاقية بازل 2 على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي الجزائر، 2011–2012، ص ص 117 118.

وبقي إلى أن نشير إلى أهم المقومات وهي تطوير الكفاءات البشرية إذ أن تنفيذ أحكام اتفاقية بازل الثانية يتطلب نوعية عالية من الكفاءات البشرية سواءاً في التحليل المالي أو في وضع النظم المحاسبية ومراجعتها أو من حيث الكفاءات الفنية التكنولوجية في ميدان تقنيات المعلومات، وكل هذا من شأنه أن يزيد احتياجات المصارف والسلطات الرقابية لهذه التخصصات الفنية[1].

ثانياً: أساليب قياس المخاطر حسب اتفاقية بازل الثانية

تنحصر في نوعين أساليب قياس المخاطر الإئتمان وأساليب قياس مخاطر التشغيل.

1- أساليب قياس مخاطر الإئتمان:

وهناك أسلوبان لقياس مخاطر الإئتمان هما:

-**الأسلوب المعياري:** الفكرة الأساسية لهذا الأسلوب بقيت كما هي في اتفاقية بازل الأولى إلا أن هذا الأسلوب يمتاز بأنه ذو حساسية أكبر نحو المخاطر، حيث يقوم المصرف بتحديد وزن لكل عنصر من عناصر الموجودات والبنود خارج الميزانية، وينتج عن ذلك مجموعة كلية لقيم الموجودات المرجحة بالمخاطر فعلى سبيل المثال إذا كان وزن المخاطر 100% فإن هذا يعني بأن الإنكشاف المشمول في عملية احتساب الموجودات المرجحة بالمخاطر قد تم احتسابها بكامل الثقة، الأمر الذي يترجم إلى مبلغ في رأسمال يعادل 8% من تلك القيمة وبنفس الطريقة فإن وزن مخاطر بنسبة 20% يحتاج إلى مبلغ في رأسمال يعادل 1.2% وقد أصبحت الإتفاقية الجديدة تعتمد على أوزان مخاطر تكون مدروسة ومقننة بناءاً على تصنيف مستقل يتم اعداده من قبل مؤسسة تقييم ائتماني تعتمد الأسس الموضوعية في التقييم مثل وكالات التصنيف الإئتماني التي تعتمد بالمعايير الصارمة.

- **أسلوب التصنيف الداخلي:** يسمح هذا الأسلوب للمصارف باستخدام تقديراتها الداخلية للملاءة المالية للمقترض بغية قياس مخاطر الإئتمان لمحافظ التسهيلات لدى تلك المصارف، وتخضع هذه التغيرات إلى معايير منهجية حيث يقوم المصرف بتقدير أهلية الإقراض لكل عميل ثم ترجمة تلك الملاءة إلى تقديرات لتقدير الخسائر المستقبلية المحتملة، والتي تشكل الأساس كمتطلب الحد الأدنى لرأسمال وهذه الصيغة يمكن تطبيقها باستخدام الطريقة الأساسية والطريقة المتقدمة لإحتساب مدى انكشاف المصارف اتجاه الشركات أو الحكومات أو المصارف الأخرى.

[1] سجى فتحي محمد، **متطلبات بازل 1 وبازل 2 حول كفاية رأسمال**، مجلة كلية الإدارة والإقتصاد، المجلد 30، العدد 91، جامعة الموصل، 2008، ص ص 271 272.

وحسب الطريقة الأساسية تقوم السلطات النقدية الإشرافية بوضع تقديرات أخرى، أما في حالة استخدام الطريقة المتقدمة فيسمح للمصارف التي لديها عمليات داخلية متطورة لتوزيع رأسمال بوضع التغيرات الضرورية الأخرى[1].

سوف نقوم من خلال هذا الجدول توضيح الفرق بين أساليب التصنيف الداخلي الأساسي والمتقدم

الجدول رقم (03.01): الفرق بين أسلوب التصنيف الداخلي الأساسي المتقدم

	الأساسي IRB	**المتقدم IRB**
PD احتمال الإخفاق	يعتمد على تقديرات المصرف	يعتمد على تقديرات المصرف
LGD الخسارة عند الإخفاق	يعتمد على تقديرات المصرف	لجنة بازل تحدد القيم
EAD التعرض عند الإخفاق	يعتمد على تقديرات المصرف	لجنة بازل تحدد القيم
M من أجل الإستحقاق المتبقي	يعتمد على تقديرات المصرف	لجنة بازل تحدد القيم أو تقديرات المصرف إذا سمحت السلطات الرقابية بذلك

المصدر: حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين الراضي، **حوكمة البنوك وآثارها في الآداء والمخاطرة**، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص 59.

2- أساليب قياس مخاطر التشغيل

بما أن الخطر الأساسي للمصارف يتمثل في مخاطر الإئتمان فإن اتفاقية بازل الأولى حددت أن الخطر الأساسي يتمثل في مخاطر الإئتمان أيضاً، وفي عام 1996 تم فصل الإنكشاف لمخاطر السوق وفرض مبالغ مستقلة لها في رأسمال، فقد جرت عدة محاولات لوضع نظام يشمل حساسية أكبر اتجاه مخاطر الإئتمان من خلال تحديد مبالغ معادلة في رأسمال لتغطية مخاطر التشغيل، مثل مخاطر تحقيق خسائر نتيجة فشل أنظمة الحاسوب أو نتيجة لعمليات احتيال وتقوم مصارف رئيسية حالياً بتخصيص ما نسبته 20% أو أكثر من رأسمالها الذاتي لمواجهة مخاطر التشغيل.

ومازال العمل على مخاطر التشغيل يعتبر في مرحلة التطويرية لكن تم تحديد ثلاثة أساليب مختلفة لتغطية مخاطر التشغيل وهذه الأساليب هي[2]:

- أسلوب المؤشر الأساسي: يستخدم مؤشراً واحداً لمخاطر التشغيل للنشاط الكلي للمصرف.

[1] أحمد سليمان خصاونة، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 122 123.

[2] **المرجع السابق**، ص 124.

– الأسلوب المعياري: يقوم بتحديد مؤشرات مختلفة لمراكز العمل المختلفة.

– أسلوب القياس الداخلي: يتطلب من المصارف استخدام بياناتها الذاتية للخسائر المحتملة في تقدير رأسمال المطلوب.

3- أساليب قياس مخاطر السوق

أبقت لجنة بازل الثانية عى نفس الطرق المستخدمة لحساب المخاطر السوقية وهما:

-الأسلوب المعياري: يعتمد هذا الأسلوب على تقدير مخاطر السوق في محفظة المتاجرة بالنسبة لكل عامل من عوامل السوق على حدى، حيث يحسب حجم المخاطر المتعلقة بمخاطر أسعار الفائدة ومخاطر تقلبات أسعار الصرف وأسعار الأصول بالنسبة للمراكز التي يحتفظ بها في هذه المحفظة.

-أسلوب النمادج الداخلية: يعتمد هذا الأسلوب على مفهوم القيمة المعرضة VAR والذي يقيس من خلال تطبيق نظم احصائية احتمال التعرض لخسائر مستقبلية نتيجة لتقلب أسعار السوق عند درجات تأكد مختلفة ومن تم تقدير الخسائر المحتملة مالياً.

ويتم حساب رأسمال الواجب الاحتفاظ به لمواجهة مخاطر السوق على أساس أنه يساوي أو يزيد عن 8% من ثلاثة أمثال قيمة VAR المحتسبة على أساس درجة تأكد 99% لمدة 10 أيام، ولحساب قيمة VAR يمكن استخدام الطرق التالية[1]:

– أسلوب الإنحراف المعياري: وذلك من خلال حساب الإنحراف المعياري لأسعار الأصول وكذلك قيم الإرتباط بين أصول المحفظة.

– أسلوب المحاكاة التاريخي: وتحسب قيمة VAR على أساس تغير أسعار أصول المحفظة بناءاً على ملاحظة أسعار السوق لفترات سابقة محددة (سنة على الأقل).

المطلب الثالث: تقييم اتفاقية بازل الثانية

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تقييم اتفاقية بازل الثانية، وتوضيح الإختلافات بين اتفاقية بازل الأولى والثانية بالإضافة إلى سلبيات وايجابيات اتفاقية بازل الثانية.

أولاً: أهم الإختلافات بين اتفاقية بازل الأولى والثانية

يمكن القول أن أهم الإختلافات بين اتفاقية بازل الأولى والثانية تتمثل في النقاط التالية[2]:

[1] عبد الحميد عبد المطلب، **مرجع سبق ذكره**، ص 385.

[2] تهاني محمود، محمد الزعابي، **تطوير نموذج لإحتساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة فلسطين، ص ص 63 64.

– اضافة واستحداث المخاطر التشغيلية وضرورة تفعيل الدور الرقابي على كفاية رأسمال.

– تحديد طرق جديدة لقياس ملاءة رأسمال لمقابلة المخاطر الإئتمانية (المدخل المعياري والمدخل الأساسي والمتقدم للتصنيف الداخلي للمخاطر).

– اعادة النظر في الطرق والأساليب المتبعة فيما يتعلق بموضوع الأوزان الترجيحية للمخاطر.

– القيام بتحديد متطلبات الإفصاح والشفافية مع تفعيل الدور الرقابي في مراقبة كفاية رأسمال للوصول إلى المعدل المطلوب مع التأكد على مراعاة الظروف المحيطة لرفع النسب المقررة من رأسمال.

وهذا يوضح الشكل التالي التغيرات التي تتعلق بالإختلافات بين مقررات بازل الأولى والثانية.

الشكل رقم (02): الإختلافات بين اتفاقية بازل الأولى والثانية

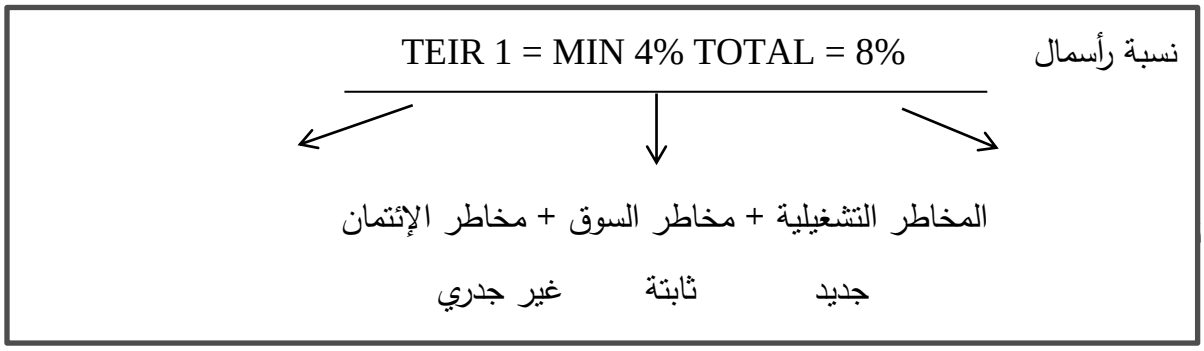

المصدر: عبد الحميد عبد المطلب، **العولمة واقتصاديات البنوك**، دار الجامعية للنشر، الإسكندرية مصر، ص 63 64.

ثانيا: ايجابيات اتفاقية بازل الثانية

نلخص ايجابيات اتفاقية بازل الثانية فيمايلي:

– الإسهام في دعم استقرار النظام البنكي العالمي وازالة التفاوت في قدرة البنوك على المنافسة.

– المساعدة في تنظيم عمليات الرقابة على معايير رأسمال في البنوك وجعلها أكثر واقعية.

– أصبح في المتاح للمساهم العادي أو لرجل الشارع على تكوين فكرة سريعة عن سلامة المؤسسات المالية وذلك من خلال أسلوب متفق على مكوناته وعناصره دولياً وبذات الصورة بين الدول أو بين بنك وآخر[1].

– اعتماد اتفاقية بازل الالتزام قائمة من الخيارات المتنوعة لكن تتناسب وظروف كل بنك وهيئة اشرافية في كل بلد سواء من حيث درجة تطور البلد من ناحية أو حجم عمليات البنك ومستوى نشاطه مع طبيعة الرقابة والإشراف المصرفي على المستوى المحلي من ناحية أخرى.

[1] طارق عبد العال، **مرجع سبق ذكره**، ص 146.

– التأكيد على دور سلطات المراقبة والإشراف المصرفي في الدول على المستوى المحلي ومنحها الأولوية في اصدار التشريعات والقواعد المصرفية الملائمة، ومن تم السهر على تطبيقها مستعينة في ذلك بتوجيهات وتوصيات اللجنة التي تفتح لها آفاقاً واسعة في المجال المصرفي على تقنيات ووسائل متنوعة تتماشى والإحتياجات المحلية.

– زيادة الإهتمام بالقضية الأساسية في ادارة البنوك، وهي قضية ادارة المخاطر التي أصبحت أحد أهم المعالم الرئيسية للإقتصاد المعاصر حيث أن لجنة بازل أعادت الدور الرئيسي للسوق في تحديد معالم هذه الإدارة واستعادة السوق دوره في تقدير المخاطر وتقويمها[1].

ثالثاً: سلبيات اتفاقية بازل الثانية

على الرغم من المزايا والإيجابيات التي تطرقنا إليها سابقاً والتي يحققها تطبيق معيار كفاية رأسمال إلا أنه توجد بعض الإنتقادات الموجهة إليه والتي أهمها فيمايلي[2]:

– تتواكب اتفاقية بازل الثانية مع البنوك الكبيرة التي تملك خبرات وتقنيات تمكن من تطبيقها.

– تعتبر تحد حقيقي للبنوك التي تتواجد في العالم المتخلف نظراً لعدم توفر البيئة المناسبة لتطبيقها.

– غير الزامية التطبيق مما يحد من مفعولها.

– لم تعط تصنيف ائتماني لبعض الممارسات البنوك مما يضعف تكاليف التمويل لديها.

– احتجاز نسب أكبر من الأرباح لتكوين مخصصات يؤدي إلى تراجع ربحية البنوك.

– لم تراع الحالات الخاصة لبعض أنشطة البنوك ونخص بالذكر البنوك الإسلامية.

– فشل مقررات بازل الثانية في حماية البنوك من الضغوط الائتمانية التي تعرضت لها بسبب الأزمة المالية العالمية 2008، الأمر الذي جعل بعض الإقتصاديين يشكون في الإفتراضات التي تقوم عليها لجنة بازل الثانية.

---

[1] وهيبة خروبي، **دور المراقبة المصرفية وادارة المخاطر في تفضيل آداء البنوك التجارية–دراسة حالة البنوك التجارية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة لونيسي علي، البليدة الجزائر، 2015–2016، ص ص 108 209.

[2] سمير الخطيب، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 54 55.

خلاصة:

اتفاقية بازل للرقابة المصرفية لها دور هام لتنسيق الأنظمة الرقابية في البنوك، حيث وضعت الإتفاقية توصيات اتخدت كمعايير دولية للرقابة المصرفية تطبق على الدول الأعضاء بها.

فبعد أن كان موضوع كفاية رأسمال في البنوك الدعامة الأساسية لإتفاقية بازل الأولى حيث حددت هذه الإتفاقية حد أدنى لكفاية رأسمال مع التركيز على مخاطر الإئتمان وليس ادارتها، فإن اتفاقية بازل الثانية اعتبرت أشمل حيث أدخلت تعديلات جوهرية كبيرة على هذا الخصوص، وذلك من خلال قياس المخاطر بدرجة حساسية أكبر وكذا استخدام طرق قياس متقدمة ومتطورة كما قامت أيضاً هذه الإتفاقية ادراج المخاطر التشغيلية

الفصل الثاني: الأزمة العالمية 2008 واتفاقية بازل الثالثة

المبحث الأول: الأزمة العالمية 2008

المبحث الثاني: عموميات اتفاقية بازل الثالثة

المبحث الثالث: المعايير الكمية والنوعية لإتفاقية بازل الثالثة وتقييمها

تمهيد:

تميزت الأزمة العالمية 2008 بحدتها وآثارها على مختلف دول العالم خاصة الدول الرائدة في مجال العمل البنكي، حيث أدت إلى افلاس العديد من هذه البنوك العالمية حيث دفعت هذه الأزمة البنوك المركزية إلى التفكير في زيادة رؤوس الأموال البنوك لتفادي الأزمات الإئتمانية التي تعرضت لها مختلف البنوك مما أدى إلى افلاسها، ما عجل بتدخل المؤسسات المالية الدولية وبالخصوص بنك التسويات الدولية عن طريق لجنة بازل للرقابة المصرفية.

وقد فرضت اتفاقية بازل للرقابة المصرفية من خلال اتفاقية بازل الثالثة مجموعة من الإجراءات والقواعد لتحصين القطاع المصرفي العالمي لتصبح البنوك قادرة على التنبأ بالأزمات قبل حدوثها وللتخفيف من حدتها وذلك عن طريق فرض الإحتياطات الإلزامية على البنوك، وبالإضافة إلى توسيع نطاق أصولها

ومن خلال هذا الفصل سنتطرق إلى أهم المعايير التي تضمنتها اتفاقية بازل الثالثة وأهم تحدياتها.

المبحث الأول: الأزمة المالية العالمية 2008

يعاني الإقتصاد العالمي من أزمة مالية حادة بدأت في الولايات المتحدة الأمريكية، وقد ظهرت بوادرها في عام 2007 ثم بداية الربع الأخير من عام 2008 أطاحت هذه الأزمة بالعديد من المؤسسات المالية والتي وُصفت بأنها تسونامي عصف بإقتصاديات دول العالم، وذلك منذ أزمة الكساد الكبير في عام 1929 وقد نتجت عن هذه الأزمة مشكلة الرهن العقاري والتي تسببت فيها القروض العقارية الرديئة والتي امتدت آثارها لتصل إلى دول أوروبا، وانتشرت إلى بقية أرجاء العالم وأدت إلى حدوث خسائر بمئات المليارات من الدولارات، بالإضافة إلى خسائر في القروض العقارية وسندات الرهن العقاري ذات الصلة، كل ذلك أدى إلى التأثير على كل من الإقتصادي الحقيقي والأسواق المالية بالسلب رغم المساندة من الدول النامية و النفطية للمؤسسات المالية للخروج من الأزمة.

المطلب الأول: مفهوم الأزمة المالية العالمية 2008

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الأزمة المالية العالمية وجذورها.

أولاً: تعريف الأزمة المالية العالمية

هي عبارة عن تغير حاد يؤدي إلى تدهور المؤشرات المالية كلها تقريباً خلال المدى القصير سواء من خلال حدوث تدهور في أسعار الفائدة أو الأصول (الأسهم، العقارات، الأراضي) ويكون ذلك مصحوبا بتزايد حالات الإعسار التجاري وانهيار المؤسسات المالية[1] وهذا التعريف حسب raymond goldsmith

ويعرف أيضا أنه اضطراب حاد مفاجئ في بعض التوازنات الإقتصادية يتبعه انهيار في عدد من المؤسسات المالية تمتد آثاره إلى القطاعات الأخرى[2].

وفي الأخير نقول أنه لا يوجد تعريف أو مفهوم محدد للأزمة المالية.

ثانياً: جذور الأزمة المالية العالمية 2008

للأزمة المالية العالمية لسنة 2008 جذور تاريخية فهي لم تكن وليدة لسنة 2008 أو 2007 بل تعود لبداية الألفية الجديدة في نهاية عام 2000، حيث كانت هناك أزمة في الولايات المتحدة سميت أزمة دوت كوم متعلقة بشركة الأنترنت حينها قام البنك الفيدرالي بخفض نسبة الفائدة من 6.5% إلى 3.5% خلال شهور قليلة لزيادة السيولة في السوق وتشجيع الإنفاق، وبعد ذلك أتت هجمات 11 سبتمبر التي تسببت

[1] مرتضى محمد عبد اللطيف، **أثر الأزمة المالية العالمية على قطاع تكنولوجيا المعلومات**، الطبعة الأولى، المكتب العربي للمعارف، القاهرة مصر، 2014، ص09.

[2] يحي بن عمر، **أحكام السوق مع دراسة لحلول الأزمات المالية العالمية**، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات، القاهرة مصر، 2017، ص35.

مشاكل اقتصادية أخرى، مما استدعى تخفيض نسبة الفائدة إلى 1% في شهر يوليو 2003 واستمر ذلك لمدة سنة.

وهكذا أدت هذه النسبة المنخفضة جداً للفائدة لتوفير السيولة هائلة في السوق ما ساعد على ارتفاع العقارات وجذب جماعات المستهلكين للإقتراض، ما دفع البنوك التجارية للإقتراض وتقديم قرض ميسرة وبشروط بسيطة وكانت على أتم الاستعداد لاقراض أُناس لا يمتلكون أية أوراق رسمية أو أصول أو أية ضمانات أخرى، ولأجل التخلص من مخاطر هذه البنوك بإنشاء سند مالي دخله المستقبلي من هذه القروض قامت ببيع هذه الصناديق الإستثمارية بسعر منخفض، وبدورها هذه الصناديق قامت ببيع هذه السندات وهكذا دواليك خاصة بعد أن قامت هيئات تقييم المخاطر بتقييم هذه السندات كسندات مضمونة وهذا بعد ذاته ضمانة فتح شهية للبنوك والصناديق العالمية للإستثمار فيها والتأمين على هذه القروض والإستثمارات.

وبعد عام 2006 تشبعت السوق العقارية وقَلَ الطلب على العقارات، فارتفعت أسعار الفائدة على مستوى 5.25% وعجز فيه بعض الأفراد المستفدين من القروض متدنية الجودة عن دفع الأقساط المستحقة عليهم حتى بعد بيع عقاراتهم المرهونة، فأصبحوا مكبلين بالإلتزامات المالية ونتيجة لتضرر المصارف الدائنة عن عدم السداد انخفضت قيمة أسهمها في البورصة وأعلنت عدة شركات عقارية وشركات تأمين افلاسها وهناك من عُرضت للبيع وبلغت قرابة 70 شركة[1].

ومن خلال 2007 و 2008 تراجعت السوق العقارية وتضاعفت حالات العجز من التسديد وصعب على البنوك اعادة بيع السكنات المحجوزة أو أنها بيعها بخسارة، وبهذا قلت الثقة في الأسواق المالية وبين البنوك حيث لم يعد أحد يرغب في اقراض الآخر فعمت الأزمة المالية وتوالت الافلاسات البنكية في الولايات المتحدة الأمريكية وبلغت الخسائر في أهم عشرين بنكاً عالمياً 1300 مليار دولار في 2007.

فاضطرت البنوك المركزية والحكومات إلى التدخل وإنقاد البنوك وتفادي انهيار اقتصادياتها، فتم ضخ 700 مليار دولار في الولايات المتحدة الأمريكية لخمس سنوات قادمة حسب مخطط الخزانة الأمريكي هنري بولسون[2].

[1] فطيمة لبغل، **انعكاسات الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 على الصادرات النفطية للدول العربية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، 2016-2017، ص ص 23 24.

[2] ضياء مجيد الموسوعي، **الأزمة المالية العالمية الراهنة**، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص ص 08 09.

وفي ذلك التوقيت تم طرد 1.4 مليون أمريكي من منازلهم لعجزهم عن سداد قروض الرهن العقاري وأن هناك 4 ملايين مقترض متعثر آخرين وأن كامل عمليات توريق الديون العقارية وعمليات التأمين عليها وبيعها فيما بين البنوك دخلت إلى نفق مظلم يسفر عن أزمة ائتمان عالمية عاصفة أو أزمة سيولة متفجرة.

يعزز يقين المؤامرة قرار اتخده مجلس الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي (البنك المركزي) ووزارة الخزانة بعدم دعم أو مساندة بنك ليمان برادرز العملاق ورابع أكبر البنوك الإستثمارية الأمريكية والممتدة أعماله على امتداد خريطة العالم، وأدى هذا القرار إلى زعزعة الإستقرار المالي والدولي وتسبب في خسائر لمالكي الأسهم في العالم على مدى الأيام الثلاثة التالية، تقدر قيمتها بنحو 3.6 تريليون دولار وهو ما رفع خسائر البورصات إلى 19 تريليون دولار أمريكي في عشرة أشهر الأولى عام 2008[1].

ثالثاً: خصائص الأزمة المالية العالمية

وتبرز الخصائص الأساسية للأزمة المالية في النقاط التالية:

- حدوثها بشكل مفاجئ واستقطابها اهتمام الجميع.
- التعقيد والتشابك والتداخل في عواملها وأسبابها.
- نقص المعلومات الكافية عندها.
- تصاعدها المتواصل يؤدي إلى درجات عالية الشك في البدائل المطروحة لمجابهة الأحداث المتسارعة.
- سيادة حالة من الخوف من آثار الأزمة وتداعياتها.
- إن مواجهة الأزمة يستوجب درجة عالية من التحكم في الطاقات والإمكانيات وحسن توظيفها في اطار تنظيمي بدرجة عالية من الإتصالات الفعالة التي تؤمن التنسيق والفهم الموحد بين الأطراف ذات العلاقة[2].

المطلب الثاني: أسباب الأزمة المالية العالمية 2008

تتمثل أسباب الأزمة المالية العالمية 2008 فيمايلي:

- **نقص أو عدم كفاية شفافية السوق:** بينت الأزمة أن هناك نقصاً في شفافية السوق نتيجة عدم كفاية مستوى الإفصاح المصرفي، مما عقد من عملية تقييم الأموال الخاصة ومقارنتها من بنك إلى آخر كما أن مؤسسات تقييم المخاطر قد عملت على تضليل المستثمرين من خلال منح تقييم عالي لمحافظ مالية تحتوي

[1] عبد العزيز قاسم محارب، **الأزمة المالية العالمية الأسباب والعلاج**، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية مصر، 2011، ص ص 28 29.

[2] محمد ابراهيم خيري الوكيل، **الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور اسلامي**، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض السعودية، 2014، ص ص 92 93.

أصول عالية المخاطر، وهو ما يعني أن هذه المؤسسات قد كانت تسعى بالدرجة الأولى إلى خدمة مصالحها الخاصة دون النظر لإنعكاسات المعلومات المغلوطة عل النظام المصرفي والإقتصادي[1].

– **الرهن العقاري الغير جيد:** قد يكون هناك تشابه في الأزمة التي حدثت في دول جنوب شرق آسيا في عام 1979 في الجزء الخاص بنمو جانب المضاربات ونمو ظاهرة الرهون العقارية الرديئة في هذه الدول، والأزمة المالية العالمية، حيث أن أسعار المساكن في هونغ كونغ قد هبطت إلى أكثر من 50% في أقل من عام واحد وذلك ربما نجد له شبيهً لما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية، فمع التركيز على الحالة الأمريكية نجد أن المواطن الأمريكي يجب أن يشتري المنزل الذي يسكن فيه بدلاً من القيام باستئجاره، ولذلك قام العديد من المواطنين الأمركيين بالإقتراض للتملك منازل بدلاً من استئجارها، هذه المنازل تزيد من قيمتها عن قدرات هؤلاء المواطنين مع وجود نظام الرهن العقاري وزاد الطلب على شراء هذه البيوت السكنية مما أدى إلى زيادة القيمة الرأسمالية لهذه المنازل مع مرور الزمن، ومع انخفاض الجدارة الإئتمانية لهؤلاء المقترضين تعثرت الكثير من الأسر عن السداد ومع تعثر الأسر مالياً وتوقفاً عن الدفع أدى ذلك إلى قيام الشركات العقارية بسحب المنازل من أصحابها، ولقد زادت عدد المنازل المستردة المحجوز عليه حتى أصبح عددها 1.3 مليون منزل عام 2007 بزيادة مقدارها 79 عن عام 2006، ولقد أخذت أسعار هذه المنازل في الهبوط بعدما كانت تعاني من وجود فقاعة في أسعارها كل ذلك أثر سلباً من خلال افلاس العديد من الشركات نتيجة عدم قدرتها على الحصول على أموالها[2].

– **التساهل من قبل وكالات التصنيف الإئتماني:** لقد ساهمت نتائج التصنيف التي قدمتها هاته الوكالات في زيادة اقبال المستثمرين على السندات عالية المخاطر خاصة من فئة المستثمرين الصغار، الذين يعتمدون على تصنيفات هاته الوكالات في تحديد مجال الإستثمار الذي يستثمرون فيه حيث تضم سوق وكالات التصنيف في الولايات المتحدة الأمريكية ثلاث وكالات للتصنيف moodys, standar and poors, fitch حيث تسيطر الأولى والثانية منها على 80% من سوق وكالات التصنيف في الولايات المتحدة الأمريكية مما يعني زيادة التركيز داخل السوق ما اكسبها سلطة محتكرة في السوق، وهذا ما يسمح لها بالتواطؤ مع المؤسسات المصدرة للأوراق المالية حتى تضمن ولائها إلى جانب العمولات التي تحمل عليها، حيث قامت

[1] حياة نجار، **اتفاقية بازل الثالثة وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري**، مجلة العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية، العدد 13، جامعة فرحات عباس، سطيف الجزائر، 2013، ص 278.

[2] مرتضى محمد، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 10 11.

هاته الوكالات بمنح درجة AAA للعديد من السندات عالية المخاطر بالرغم من خوفها من أن تفقد مصداقيتها من قبل فئة المستثمرين الذين يتعاملون معها[1].

- **العمل على اقتصاد مضاربي وهمي:** وهو اقتصاد النقود خلق النقود والأرباح القائمة على ذلك بما فيها ما يتم عبر الأنترنت، حتى طغت على المعاملات الحقيقية التي هي مبرر قيام السوق المالية وانتشار ثقافة الربح السريع والإنتقال إلى الرأسمالية والتخلي عن الإنتاجية والخدمية والإعتماد على الدين العام بدل الضرائب، مما أدى إلى الإعتقاد بأنه السبيل للإغتناء السريع وتزايد تراكم طبقات من الصفقات المالية البحتة التي تبعد أكثر فأكثر عن القطاع الإنتاجي الحقيقي في الإقتصاد واتساع أحجامها بحيث أدت إلى ما يسمى بنظرية الهرم المقلوب الذي يمتاز بعدم الإستقرار[2].

- **توريق (تصكيك) الديون العقارية:** التوريق عملية تحويل الموجودات غير السائلة إلى أوراق مالية قابلة للتداول، وفيما يتعلق بالأزمة المالية العالمية فإنه يعني تحويل الديون التي اقترضتها الذين اشتروا المنازل من المقرض الأساسي (البنك وغيره من المؤسسات المالية المانحة) إلى مقترضين آخرين وذلك في شكل أوراق مالية قابلة للتداول في أسواق مالية، فعندما يجتمع لدى البنك محفظة كبيرة من الرهونات العقارية فإنه يلجأ إلى استخدامها لإصدار أوراق مالية جديدة يقترض بها من المؤسسات المالية الأخرى بضمان هذه الرهون العقارية، وتستمر العملية موجة بعد موجة حيث يولد الإقراض طبقات متتابعة من الإقراض بأسماء المؤسسات المالية واحدة بعد الأخرى، وقد ساعدت عملية التوريق على نقل المخاطر من القروض المفردة وتجميعها وتوزيعها على حائزي الأوراق والجهات الضامنة، وهكذا تضاءل الإهتمام بالتقييم الموضوعي للمخاطر كما تضاءلت دقة تقييم الضمانات[3] والشكل التالي يوضح توريق الديون العقارية.

[1] محمد رضا بوسنة، **الأزمة المالية العالمية ومعيار بازل الثالثة**، أبحاث اقتصادية وادارية، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، العدد 13، ص ص 138 139.

[2] قحف منذر، **الأزمة المالية العالمية الدولية وانعكاساتها على أسواق المال والإقتصاد العربي**، مجلة دراسات شرق اوسطية، العددان 46 47، 2009.

[3] سامي محمد مقداد، **الأسباب الحقيقية للأزمة المالية العالمية المعاصرة وأهم الاجراءات العالمية لمواجهتها**، يوم دراسي حول الإقتصاد الإسلامي في البدائل المتاحة، قسم الإقتصاد، الجامعة الإسلامية، غزة فلسطين، المنعقد يوم 15 أفريل 2012، ص ص 6 7.

الشكل رقم (01.02): توزيع القروض العقارية في الولايات المتحدة الأمريكية.

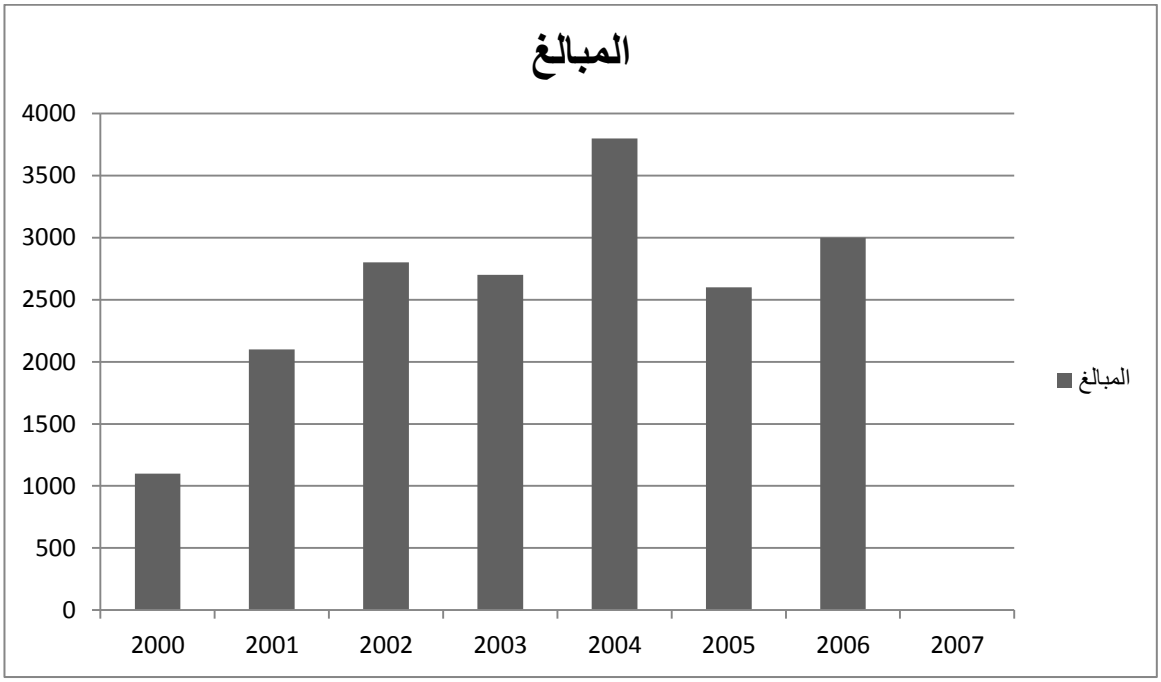

المصدر: عبد القادر بلطاس، **تداعيات الأزمات المالية العالمية،** أزمة sub prime، دار النشر légends، 2009، ص47.

– **نقص رؤوس الأموال الملائمة:** كشفت الأزمة المالية العالمية أن البنوك في مختلف دول العالم لا تتوفر على المستوى الكافي من الأموال الخاصة ذات النوعية الجيدة لتغطية المخاطر التي تواجه العمل المصرفي.

– **نقص سيولة البنوك:** كان من نتائج تسابق البنوك في الدول المقدمة لتوظيف أموالها من أجل تعظيم أرباحها اهمالها لقضية السيولة، وهو ما كان له انعكاس سلبي عليها حيث لم تتمكن من الإيفاء بطلبات عملائها بمجرد ظهور بوادر الأزمة والتي نتج عنها تهافت المودعين على سحب أموالهم من البنوك[1].

– **ارتفاع حجم المديونية (الرافعة المالية):** هناك نوعين من الأصول المالية أصول تتمثل في الملكية وأصول تمثل المديونية، فالأولى ملكية الموارد الحقيقية من أراضي وشركات ومصانع وتوجد حدود معينة لإصدار هذه الأصول لإرتباطها بالأصول العينية، أما الثانية فإنها ترتبط بالأصول العينية وإنما تكاد لا توجد حدود للتوسع في اصدارها، وقد بالغت المؤسسات المالية في اصدار هذه الديون ولم تراعي التجارب السابقة والتي أثبتت ضرورة وضع حدود معينة للإقراض، وقد حددت اتفاقية بازل والتي تقوم على مهمة الرقابة على البنوك حدود معينة للتوسع في مجال الإقراض بأن لا يتجاوز حجم القروض التي تقوم بها البنك رأس المال

[1] صادق أحمد عبدالله السبتي، **امكانية تلبية المصارف الاسلامية لمتطلبات اتفاقيات بازل الثالثة،** دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية السعودية، مجلة امارابك، الأكادمية الأمريكية العربية للعلوم والتكنولوجيا، المجلد السابع، العدد 21، تكساس، الولايات المتحدة الأمريكية، 2016، ص 182.

الذي يملكه وهو ما يسمى بالرافع المالي لكن بنوك الإستثمار في الولايات المتحدة الأمريكية لم تخضع حتى لرقابة البنك المركزي الأمريكي ما جعل أكثر البنوك تعلن افلاسها، ونتيجة لذلك فإن المديونية الإجمالية للقطاع المالي في الولايات المتحدة الأمريكية ارتفعت 22% كنسبة من الناتج المحلي الاجمالي عام 1981 ثم الى 117% في الربع الثالث عام 2008، فيما بلغ دين القطاع الخاص 100% من الناتج المحلي الإجمالي عام 2007 أما الدين الإجمالي بشقيه العام والخاص فقد بلغ 30% من الناتج المحلي الإجمالي عام 2007 بعد أن كان 180% من عام 1981[1].

المطلب الثالث: آليات انتقال الأزمة المالية العالمية 2008

انتقلت الأزمة المالية العالمية على بقية دول العالم من خلال ثلاث مراحل هي كالآتي[2]:

. **المرحلة الأولى:** من خلال التعرض المباشر بفعل الأصول عالية المخاطر التي بدأت في الولايات المتحدة الأمريكية وبعض دول التي يزدهر لديها الإئتمان، وخاصة البنوك لمجموعة اليورو منها بنك YKB في ألمانيا في جويلية وبنك BNB الفرنسي في أفريل 2007، فقد أدت هذه الأوضاع المضطربة في البنوك إلى ظهور مشاكل في السيولة لدى الأسواق، ظهرت الأزمة في أسواق الرهون العقارية باعتبارها الحلقة الأضعف في أسواق مال الدول المتقدمة.

. **المرحلة الثانية:** من خلال التعرض غير المباشر (أسواق الأصول المالية) إذ كانت هذه الآثار ناتجة عن نقص السيولة وتجمد أسواق الإئتمان وانخفاض أسعار الأسهم فضلاً عن التقلبات في أسعار الصرف الأجنبي (الجنيه اليورو الفرنك السويسري)، فكانت هذه آثار الإستجابة الأولية المتعلقة بالسياسات الزامية إلى التصدي لتلك الاضطرابات طرح سيولة ضخمة وغير مسبوقة، إذ توسعت البنوك المركزية في ضخ السيولة للبنوك التجارية والمؤسسات المالية المحلية المهددة بالإفلاس يبدو أن ضخ السيولة في الأسواق المالية للبنوك التجارية بفعالية ومرونة أثبتت عدم جدارتها في تهدئة الأوضاع لكن الأمر كان يتطلب تنسيقاً دولياً في المجال المالي، ويتطلب أيضاً مقايضة في العملات بين البنوك المركزية الرئيسية لتعبئة التمويل التمويل بالدولار للأسواق المالية الخارجية.

. **المرحلة الثالثة:** من خلال المخاوف الكبيرة المتعلقة بالملاءة المالية في أعقاب انهيار بنك ليمان برادرز في تشرين الثاني 2008، إذ أثرت مخاوف الملاءة المهمة لنظام المؤسسات العالمية مما أدى إلى حصول

[1] عبد الكريم شنجار العيساوي، عبد المهدي رحيم العويدي، **السيولة الدولية في ظل الأزمات الإقتصادية والمالية**، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2014، ص ص 210 211.

[2] **المرجع السابق**، ص 218-220.

عمليات بيع منخفضة ومخاطر الإنهيار المالي، ففي هذه المرحلة كانت المخاوف من نقص السيولة وسيلة لزيادة المخاوف المتعلقة بالملاءة المالية على خلفية التضخم المالي عالية الإستدانة فأدى الى تراكم الرافع المالي لا سيما لدى بنوك الإستثمار الأمريكية والبنوك التجارية الأوروبية إلى تقليص المديونية والملاءة المالية لمواجهة الضغوط المتزايدة، وقد تكبدت المؤسسات المالية خسائر ضخمة لانخفاض الأصول المالية السائلة كما غدت المخاوف المتعلقة بالملاءة في الأسواق عملية تعيق المديونية بسرعة، وأدت إلى البيع القسري للأصول المالية، وعلى الرغم من أن اعادة تمويل رأس المال الأولي للبنك كانت كبيرة وسريعة نسبياً (بما في ذلك مشاركة صناديق الثروة السيادية لكنها كانت مقتصرة على عدد قليل من البنوك).

كما أن صناديق التحوط واجهت قيود التمويل مما زاد من خسائرها وكل هذا أدى إلى انخفاض متزايد في أسعار الأصول فارتفع حجم الأصول المتعثرة مما زاد الحاجة إلى ذلك اعادة الرسملة وأسفر من المزيد من عدم الثقة.

ففي هذه المرحلة على الرغم من الإجراءات التي قامت بها الدول لتخفيض أسعار الفائدة من قبل البنوك المركزية الرئيسية وتوسيع نطاق الضمانات، فإن فقدان الثقة في الأسواق أخذت بالإرتفاع مما أدى إلى الفشل في التصدي لهذه الإضطرابات ولم تنجح خطط الإنقاذ في الأسواق العالمية.

المبحث الثاني: عموميات اتفاقية بازل الثالثة

بعد الأزمة المالية العالمية التي عاشتها دول العالم صدرت اتفاقية بازل الثالثة بعد اعادة النظر في القوانين والقواعد الدولية للرقابة المصرفية من قبل اتفاقية بازل التي أوحت بالضرورة بإجراء تعديل لإتفاقية بازل الثانية واعادة تنظيمها لتغطية الثغرات المتواجدة بها وتجنبها الأزمات مماثلة دون الغائها.

المطلب الأول: مضمون اتفاقية بازل الثالثة

يتضمن هذا المطلب نشأة اتفاقية بازل الثالثة وتعريفها وكل من أهدافها ومحاورها.

أولاً: نشأة اتفاقية بازل الثالثة

رغم التطور النوعي الذي حققته اتفاقية بازل الثانية في القطاع المصرفي غير أن هذه الأخيرة لم تسلم من أوجه القصور في التنظيم المالي الذي كشفت عنه الأزمة المالية، لذلك اجتمع محافظوا ومديروا البنوك المركزية ل 27 دولة من أكبر اقتصاديات العالم في مدينة بازل السويسرية في 12 سبتمبر 2010 لإقرار مقررات بازل الثالثة، التي تعتبر أحد معايير التنظيمية العالمية الجديدة التي تخص بكفاية رأس مال والسيولة

المصرفية والتي تنطوي على مستويين من الإصلاح المصرفي المستوى الأول هو الإصلاح الجزئي أو الإصلاح على مستوى البنك وهي تدابير احترازية تحوطية على مستوى البنك الجزئي، أو الإصلاح على مستوى البنك الواحد تساعد على زيادة دور المؤسسات المصرفية الفردية في فترات الضغط واحتمال حدوث الأزمة أو الصدمة، أما المستوى الثاني الإصلاح الكلي وهي تدابير احترازية تحوطية على مستوى القطاع أي النظام المصرفي ككل، وتكمل ذلك التدابير الإصلاحية بعضها البعض بمعنى أن جمود أكبر البنوك على مستوى البنك الواحد ويؤدي إلى الخوض من مخاطر الصدمات ووقوع الأزمات المصرفية على مستوى النظام المصرفي ككل[1].

ثانياً: تعريف اتفاقية بازل الثالثة

تتشكل وتتكون اتفاقية بازل الثالثة من مجموعة متكاملة من التدابير والجوانب الإصلاحية المصرفية التي تهدف إلى تعزيز التنظيم والإشراف وادارة المخاطر للقطاع المصرفي، إضافة إلى تحسين قدرته على استيعاب الصدمات الناجمة مهما كان مصدرها.

وبالتالي فإن اتفاقية بازل الثالثة هي جزء من جهد مستمر للجنة بازل لتعزيز الإطار التنظيمي المصرفي وتعتمد على وثيقة الإتفاقية الدولية لقياس رأس مال ومعايير رأس مال اتفاقية بازل الثانية، وقد وصل محافظوا المصارف المركزية ورؤساء الرقابة إلى اتفاق حول التدابير الرئيسية لتعزيز تنظيم بنية القطاع المصرفي وتضمن هذا الإتفاق مجموعة من الإصدارات تناولت أموراً أساسيةً مثل قواعد رأس مال واحتياطي السيولة واختبارات الضغط والحوكمة في المصارف وممارسات التعويضات في المصارف وغيرها[2].

ثالثاً: أهداف اتفاقية بازل الثالثة

تتمثل أهداف اتفاقية بازل الثالثة في مايلي[3]:

– تحسين جودة ومتانة وشفافية قاعدة رأس مال: أوردت اتفاقية بازل أنه ينبغي التحقق من أي تعرض للمخاطر يجب أن يقابله تغطية من عناصر رأس مال يمتاز بجودة عالية، لذلك على المصارف تغطية الأمور التالية فيما يتعلق بمتطلبات الحد الأدنى لكفاية رأس مال.

– تحديد وتعريف عناصر رأس مال.

---

[1] عادل زقرير، **أثر تطور الجهاز المصرفي على النمو الإقتصادي– دراسة قياسية لحالة الجزائر خلال فترة 1998–2012**، مذكرة مقدمة لنيل شهاة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، 2014–2015، ص146.

[2] عبد الحميد عبد المطلب، **الإصلاح المصرفي ومقررات بازل الثالثة**، الدار الجامعية، الإسكندرية مصر، 2013، ص ص 311 312.

[3] نور الدين بربار، محمد هشام قلمين، **تحديات ارساء مقررات لجنة بازل الثالثة في المصارف الجزائرية**، العدد 01، المجلة الجزائرية للإقتصاد والمالية، جامعة يحي فارس، المدية الجزائر، أفريل 2014، ص ص 242 243.

– تحديد معايير تصنيف رأس مال الأساسي والعناصر الاضافية للشريحة الأولى والثانية.

– التعديلات الرقابية فيما يخص القواعد الرقابية المتعلقة ببعض الأصول: مثل الشهرة والأصول غير الملموسة، أصول الضرائب المؤجلة، احتياطي تحوط التدفقات النقدية، أرباح البيع المحققة من عمليات التوريق، المساهمة التبادلية والإستثمارات الهامة في رأس مال المصارف والمؤسسات المالية وشركات التأمين حدود الخصومات وخلافه، وتحسم كل هذه البنوك من حساب رأس مال العادي بالشريحة الأولى بدلاً من المتطلبات الحالية لإطار عمل اتفاقية بازل الثانية (الخصم 50% من الشريحة الأولى و 50% من الشريحة الثانية).

– القدرة على امتصاص الصدمات عند التعسر: في حالة قيام المصرف بإضافة أداة رأس مال يصدرها المصرف إلى رأس مال بالشريحة الأولى والثانية يجب أن تكون طبقا للحد الأدنى لمتطلبات أو تزيد عنها تضاف هذه المتطلبات إلى متطلبات المذكورة في وثيقة ديسمبر 2010.

– هامش حماية للمحافظة على رأس مال: الهدف من ذلك هو أن تتحوط المصارف للمحافظة على رأس مال في غير أوقات الأزمات بحيث يستفاد من ذلك مواجهة الخسائر المحتملة.

رابعاً: محاور اتفاقية بازل الثالثة

تعكس اتفاقية بازل الثالثة عملية الإصلاح المالي القائمة على تقوية قاعدة رأس مال والسيولة وتعزيز مرونة القطاع المصرفي وتتكون من[1]:

– ينص المحور الأول كمشروع الإتفاقية الجديدة على تحسين نوعية وبنية وشفافية قاعدة رأس مال البنوك وتجعل مفهوم رأس مال الأساسي الشريحة الأولى مقتصرا على رأس مال المكتتب به، والأرباح غير موزعة من جهة مضاف إليها أدوات رأس مال غير مشروطة بعوائد والغير مقيدة بتاريخ استحقاق، أي الأدوات القادرة على استيعاب الخسائر فور حدوثها، أما رأس مال المساند الشريحة الثانية فقد يقتصر بدوره على أدوات رأس مال المقيدة لخمس سنوات على الأقل والقابلة لتحصل الخسائر قبل الودائع أو قبل أية مطلوبات التزامات للغير على البنك، وأسقطت اتفاقية بازل الثالثة كل ما عدا ذلك من مكونات رأس مال التي كانت مقبولة عملاً بالإتفاقيات السابقة.

[1] نرجس معمري، **تطوير المنظومة المصرفية الجزائرية وفق مقررات اتفاقية بازل الثالثة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة أكلي محند الحاج، البويرة الجزائر، 2019–2020، ص 87.

– تشدد مقترحات اتفاقية بازل المحور الثاني على تغطية مخاطر الجهات المقترضة والناشئة عن العمليات في المشتقات وتمويل سندات الدين وعمليات الريبو من خلال فرض متطلبات رأس مال اضافية المخاطر وكذلك لتغطية الخسائر الناتجة عن اعادة تقييم الأصول المالية على ضوء تقلبات أسعارها في السوق.

– تدخل اتفاقية بازل في المحور الثالث نسبة جديدة هي نسبة الرفع المالي التي تهدف لوضع حد أقصى لتزايد نسبة الديون في النظام المصرفي وهي نسبة بسيطة، كما أن المخاطر التي لا تستند إلى نسبة الرفع المالي تستكمل متطلبات رأس مال على أساس المخاطر، وهي تقدم ضمانات اضافية في وجه نماذج المخاطر ومعايير الخطأ وتعمل عمل اضافي موثوق كمتطلبات المخاطر الأساسية.

– يهدف المحور الرابع إلى الوؤول دون اتباع سياسات اقراض مواكبة أكثر مما يجب، فيزيد التمويل المفرط للأنشطة الإقتصادية في مرحلة النمو والإزدهار، وتتمتع فترة الركود عن الاقراض تتعمق الركود الإقتصادي وتطيل مداه الزمني.

– يعود المحور الخامس لمسالة السيولة والتي تبين أثناء الأزمة المالية العالمية الأخيرة مدى أهميتها لعمل النظام المالي والأسواق بكاملها، ومن الواضح أن اتفاقية بازل بلورة معيار السيولة LCR، والتي تتطلب من البنوك الإحتفاظ بأصول ذات درجة سيولة عالية لتغطية التدفق النقدي لديها حتى 30 يوماً، أما النسبة الثانية NSFR فهي لقياس السيولة المتوسطة وطويلة الأمد والهدف منها أن يتوفر للبنوك مصادر تمويل مستقرة لأنشطتها.

المطلب الثاني: اصلاحات واضافات اتفاقية بازل الثالثة

يضم هذا المطلب كل من اصلاحات واضافات اتفاقية بازل الثالثة

أولاً: القواعد التنظيمية لإصلاحات اتفاقية بازل الثالثة

يقتضي القواعد الجديدة التي اعتدتها قادة المجموعة العشرين للاقتصادات المتقدمة والصاعدة في نوفمبر 2010 من بين أشياء أخرى مايلي[1]:

– زيادة رؤوس أموال البنوك وتحسين جودتها أساس أسهم رأس مال العادية يمكنها استيعاب الخسائر أكبر خلال أزمة ما.

– زيادة الإقرار بمخاطر السوق المصرفية ومخاطر الصرف المقابل.

– وضع نسبة للرفع المالي بهدف الحد من تراكم الديون المفرط إلى رأس مال الإلزامي.

[1] ضياء مجيد الموسوي، **عوامة الحوكمة المالية**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص ص 141 142.

– تشديد معايير السيولة بما في ذلك من خلال احتياطي وقائي من الأصول السائلة لمواجهة ضغوط السيولة قصيرة الأجل وتحسين مسايرة آجال استحقاق الأصول والخصوم.

– انشاء احتياطات وقائية اضافية لرأس مال.

ويتضح من الدراسة العملية على عينة من 62 مؤسسة مالية كبيرة ومركبة من 20 بلد تغطي ثلاثة نماذج للأعمال بنوك تجارية وعامة واستثمارية.

إن البنوك التي تمارس أنشطة مصرفية استثمارية كبيرة وتستمد ايراداتها أساساً من الدخل من المتاجرة والتوريق، وستخضع أنشطة البنوك في المشتقات والمتاجرة والتوريق لشروط أكثر تشدداً لرأس مال حتى نهاية 2011، ونتيجة لذلك ستكون أكثر تكلفة والهدف من شروط رأس مال والسيولة الأكثر تشدداً هو ضمان التغطية الأفضل للمخاطر المرتبطة بتلك الأنشطة، وستتأثر البنوك العامة التي تتراوح أنشطتها بين الإقراض للأنشطة المصرفية الإستثمارية والتأمين وغير ذلك من الخدمات، بتوليفة من الأدوات المرجحة بالمخاطر المتزايدة المرتبطة بأعمالها في المتاجرة والخصوصيات من رأسمالها نتيجة لأعمال التأمين الخاصة بها ومصالح الأقلية المرتبطة بحيازات أسهم للغير من الفروع الموحدة في مجموعة مصرفية.

أما البنوك التجارية التقليدية التي يتمثل نشاط الإقراض مصدر دخلها الأساسي فستكون الأقل تأثراً بفضل بساطة محور أعمالها وتدرج فترة دخولها في النشاط وعبر المناطق سيكون للقواعد التنظيمية تأثيراً كبيراً في مصاريف أوروبا وأمريكا الشمالية، مما يعكس التركيز الكبير للبنوك العامة في أوروبا وأثر زيادة الأوزان المرجحة بالمخاطر على أنشطة المتاجرة والتوريق.

ثانياً: اضافات اتفاقية بازل الثالثة

إن اتفاقية بازل الثالثة أدخلت مفاهيم جديدة على معيار بازل الثانية يمكن تلخيصها فيما يلي:

–تعديل مكونات رأس مال التنظيمي يشتمل أدوات أكثر استقرار وتقسم إلى مايلي[1]:

. الشريحة الأولى الاضافية ADDITIONAL TIER 1

. الشريحة الثانية TIER 2

. قامت اتفاقية بازل الثالثة بالغاء الشريحة الثالثة من رأس مال

–قامت اتفاقية بازل الثالثة بتعديل حدود نسبة كفاية رأس مال ابتداءا من عام 2013 ولغاية عام 2018 وذلك وفقاً لمايلي:

[1] فلاح كوكش، **أثر اتفاقية بازل الثالثة على البنوك الأردنية**، معهد الدراسات المصرفية، جانفي 2012، ص ص 1 2.

. رفع نسبة الأصول الموزونة بالمخاطر RWA إلى الشريحة الأولى للأسهم العادية من 2% إلى 4.5% وهذا ما سيؤدي إلى رفع نسبة الأصول الموزونة بالمخاطر إلى الشريحة الأولى (للأسهم العادية والإضافية) من 4.5% إلى 6%.

. اضافة رأس مال لغاية التحوط CONSERVATION BUFFER إلى نسبة كفاية رأس مال لغاية التحوط 10.5% وسوف يستخدم لغاية الحد من توزيع الأرباح.

*رأس مال اضافي المعاكس COUNTER CYCLICAL BUFFER لتغطية مخاطر الدورات الإقتصادية من 0% إلى 2.5%.

. رأس مال اضافي لمواجهة المخاطر النظامية SYSTEMATIC BUFFER

–اضافة معايير جديدة لإدارة مراقبة مخاطر السيولة في البنوك، حيث أدخلت معيار خاص بالسيولة للتأكد من أن البنوك تملك موجودات يمكن أن تليها لتغطية احتياجاتها وودائع أكثر استقراراً.

–أضافت اتفاقية بازل الثالثة معيار جديد وهو الرافعة المالية.

ثالثاً: تحديات تطبيق معايير اتفاقية بازل الثالثة على النظام العالمي

تحمل اتفاقية بازل الثالثة العديد من التحديات والصعاب في تطبيقها على مستوى البنوك يمكن حصرها في النقاط التالية:

– رغم أن نصوص الإتفاقية غير نهائية وقابلة للتغيير حتى نهاية سنة 2018، إلا أنها تحمل الكثير من التعقيد في كيفية تطبيقها أو طبيعة التعديلات في حد ذاتها، ولهذا فالبنوك وخاصة تلك التي لم تطبق اتفاقية بازل الثانية ستجد صعوبة في استيعابها والتعود عليها، وعليه ستكون هنالك مسؤولية اضافية عليها في عقد دورات تدريبية.

– الإلتزام بالرافعة المالية المفروضة سيؤدي إلى تراجع نسبة الإقراض في البنوك مما يؤثر سلباً على ربحتيها ويحوم النشاط الإقتصادي من التمويل كما يبحث العملاء عن مصادر تمويل أخرى كالأسواق المالية.

– قد تتسبب معايير اتفاقية بازل الثالثة في تفاقم الأزمة لدى المؤسسات المالية الكبرى بما يؤدي ببعضها إلى الإنهيار، بينما تكافح الحكومات من أجل انقاذ المؤسسات المالية من الأزمة المالية، وهذا حسب تقريرها عن صندوق النقد الدولي، والذي حذر من أن معايير اتفاقية بازل الثالثة سوف ترفع من الدافعية لدى الكثير من المؤسسات المالية من أجل التحايل على أطر العمل الطبيعية المعمول بها في الأنظمة المصرفية، وحذر بلهجة واضحة من أن إلزام المصارف برفع رؤوس أموالها قد يضيع النمو في وضع حرج.

– عدم القدرة على توفير كامل الخدمات أو المنتجات (تجارة، توريق) وذلك بسبب زيادة التكلفة والقيود التي يمكن أن تكون أمام عملية التوريق.

– إن تطبيق معايير اتفاقية بازل الثالثة سيجعل من اقتصاديات الدول النامية تعاني وسيضع البنوك في وضع لا يستطيع المشاركة والمساهمة في تمويل التنمية الأساسية الضرورية لبلدانها.

– إن لهذه المعايير الجديدة انعكاساتها على النمو حيث تشير تقديرات منظمة التعاون والتنمية أن تنفيذ اتفاقية بازل الثالثة سيؤدي إلى إنخفاض نمو الناتج المحلي الإجمالي السنوي بمقدار 1.05% إلى 1.15% تقريباً.

– معايير اللجنة الدولية المصرفية بازل الثالثة ستدفع باتجاه رفع تكلفة الخدمات المصرفية على الشركات والأفراد المتلقية لهذه الخدمة مقابل تطبيق ظوابط أكثر تدخلاً في هيكل رأس مال المصارف وموجوداتها وبالتالي تحمل ادارتها تكاليف أكبر تتطلب رفع أسعار الخدمات المقدمة للجمهور.

– القدرة على الإقراض حيث أن القيود والشروط المتعلقة بزيادة حجم الإحتياطات النظامية لدى المصارف تشكل قيودا على عملية الإقراض لدى المصارف، وهذا ما يعمق من أزمة السيولة الحالية وبالتالي يرفع التكلفة على المصارف في تحصيل سيولة قصيرة الأجل ووفيرة وهو ما سينعكس لاحقاً على رفع التكلفة الخدمات المصرفية المقدمة للشركات والأفراد نظراً لإرتفاع التكلفة التشغيلية للمصارف.

– كما أن التعارض في تطبيق مقررات اتفاقية بازل الثالثة كما حدث في اتفاقية بازل الأولى واتفاقية بازل الثانية سيؤدي إلى تواصل تعطيل الإستقرار الشامل للنظام المالي[1].

المبحث الثالث: معايير اتفاقية بازل الثالثة وطرق تقييمها

لا يمكن أن يقتصر مضمون اتفاقية بازل الثالثة على ما سبق ذكره بل قامت بتسليط الضوء على المضمون الحقيقي لها والمتعلق بالمعايير الكمية والنوعية، ومع الاشارة إلى سلبيات وايجابيات هذه الإتفاقية وأثرها على النظام المصرفي ككل.

المطلب الأول: المعايير الكمية لإتفاقية بازل الثالثة

سنتطرق في هذا المطلب إلى المعايير الكمية لإتفاقية بازل الثالثة والمتمثلة في كل من رأس مال الرافعة المالية والسيولة.

[1] ملواح فضيلة، مداخلة بعنوان **تحديات تطبيق مقررات بازل الثالثة على النظام المصرفي العالمي**، 2018، ص ص 16 17.

أولاً: رأس المال

أوردت اتفاقية بازل أن ينبغي التحقق من أي تعرض للمخاطر يجب أن يقابله تغطية من عناصر رأس المال تمتاز بجودة عالية.

على البنوك تغطية الأمور التالية فيما يتعلق بمتطلبات الحد الأدنى لكفاية رأس المال كمايلي:

– تحديد وتعريف رأس المال[1].

– تحديد معايير تصنيف رأس المال الأساسي والعناصر الإضافية للشريحة الأولى والثانية.

– رفع كمية ونوعية الأموال الخاصة: تعزيز القدرة على امتصاص الخسائر والتحكم في التسيير في فترات الضغط، فقد اقترحت لجنة بازل بأن يتم رفع الحد الأدنى لنسبة رأس المال من حقوق المساهمين (الأسهم العادية والأرباح الغير موزعة) وهو أعلى أشكال رأس المال الذي يمكن أن يستوعب الخسائر من 2% سنة 2012 إلى حدود 4.5% مع بداية سنة 2015 من متطلبات الحد الأدنى لرأس المال الفئة 1 التي تشمل حقوق المساهمين وبعض الأدوات المالية المؤهلة الأخرى التي سيتم رفعها من 4% إلى 6%[2].

– التعديلات الرقابية: فيما يخص بتعديل القواعد الرقابية المتعلقة ببعض الأصول مثل الشهرة والأصول غير ملموسة وأصول الضرائب المؤجلة واحتياطي تحوط التدفقات النقدية وأرباح البيع المحققة عمليات التوريق والمساهمات التبادلية والإستثمارات العامة في رأس مال البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين وحدود الخصومات وخلافه، وتحسم كل هذه البنود السابقة من حساب رأس المال العادي بالشريحة الأولى بدلاً من المتطلبات الحالية لإطار عمل اتفاقية بازل الثانية (بالخصم 50% من الشريحة الأولى و 5% من الشريحة الثانية).

– ينبغي على البنوك تقديم آرائها وآلياتها المقترحة بهذا الشأن وتأثير الخصم على نسب كفاية رأس المال.

– القدرة على امتصاص الصدمات عند التعسر: في حالة قيام البنك بإضافة آداة رأس المال يصدرها البنك إلى رأس المال بالشريحة الأولى أو الثانية، يجب أن تكون طبقاً للحد الأدنى للمتطلبات أو تزيد عنها تضاف هذه المتطلبات إلى متطلبات المذكورة في وثيقة ديسمبر 2010، يمكن للبنوك تغطية هذه النقاط والنظر في حاجاتها وقدرتها على تكوين أدوات أولية أو اتخاذ خطوات مبدئية، لذلك وفقاً لما جاء في البيان رقم

[1] مجلة اصدار لجنة بازل للإصلاحات والمبادئ والمعايير التي تتكون منها اتفاقية بازل الثالثة بايطاريها: **الإطار الرقابي لتقرير رأس المال والقدرة على تحمل الخسائر ومواجهة الأزمات**، الإطار الدولي لمخاطر السيولة.

[2] ودان عبد الله، خالدي علي الهواري، مداخلة بعنوان **اتفاقية بازل الثالثة ودورها في ارساء وتعزيز استقرار القطاع البنكي**، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم الجزائر، ص 08.

2011/03 علاوة على ذلك النظر في الحيثيات القانونية والإدارية التي تحكم اصدار هذه الأدوات الرأسمالية بالشروط المطلوبة[1].

– هامش حماية للمحافظة على رأس المال: وقد أضافت الإصلاحات نوعا جديداً من رأس المال الذي يمكن تسميته الأموال التحوطية أو أصول الحماية هو ضمان احتفاظ البنوك برأس مال حماية يمكن استخدامه لإمتصاص الخسائر خلال فترات الأزمات المالية والإقتصادية[2].

– مواجهة التقلبات الدورية في أعمال البنوك: تهدف الإتفاقية من خلال هاته التدابير إلى أحد من التقلبات الدورية التي يطبع نشاط البنوك والمرتبطة بالدورات الإقتصادية للإقتصاديات الوطنية، حيث نجد أن البنوك تتوسع في منح القروض خلال فترات رواج الإقتصاد غير أن ذلك التوسع يتم في بعض الأحيان بشكل أكبر من اللازم مما يؤدي إلى زيادة المعروض منها، وبالتالي زيادة المنافسة بين البنوك مما يؤدي إلى تراجع جودة القروض الممنوحة وبالتالي زيادة المخاطر التي تتعرض لها تلك البنوك والنظام المصرفي ككل وعند حصول أي حالة كساد في الإقتصاد فإن ذلك يمكن أن يتسبب في حدوث أزمات مالية مما قد يزيد من مخاوف البنوك، وبالتالي تقوم بتخفيض حجم القروض الممنوحة للإقتصاد مما يمكن أن يزيد من حدة الكساد الذي يتعرض له الإقتصاد وهذا طلبت اللجنة من الجهات المشرفة على الصناعة المصرفية ضرورة العمل على فرض هامش اضافي على رأس المال قد يصل إلى 2.5% من اجمالي الأصول المرجحة وهذا من أجل الحد من قدرة البنوك على التوسع في منح القروض خلال فترات الرواج الإقتصادي مما يمكن أن يحد من المخاطر التي تتعرض لها البنوك[3].

الجدول رقم (01.02): متطلبات رأس المال التحوط حسب اتفاقية بازل الثالثة

	حقوق المساهمين(الأسهم العادية)	**الشريحة الأولى من رأس المال**	**رأس المال الإجمالي**
الحد الأدنى	%4.5	%6	%8
رأس المال التحوط	%2.5		
الحد الأدنى	%7	%8.5	%10.5
المعاكس للدورة الإقتصاد	%2.5		

المصدر: مجدوب بحوصي، عمار عريس، **مكانة مقررات بازل الثالثة من اصلاحات النظام المصري بعد الأزمة المالية العالمية 2008 مقارنة بقانون دود فرانك**، مجلة الدراسات الإقتصادية والمالية، الجزائر، العدد 10، الجزء الثاني، 2017، ص 113.

[1] مجلة اصدار لجنة بازل للإصلاحات والمبادئ والمعايير التي تتكون منها اتفاقية بازل الثالثة، مرجع سبق ذكره، ص 657.

[2] ميلود العموري، مصمودي طلال، **مداخلة في ملتقى بعنوان بازل 1 2 3 ودورها في تعزيز الإستقرار المالي**، ص ص 20 21.

[3] بوسنة محمد رضا، **الأزمة المالية العالمية ومعيار بازل الثالثة**، مجلة أبحاث اقصادية وادارية، العدد 13، جوان 2013، ص 142.

وبالتالي يصبح معدل كفاية رأس المال حسب اتفاقية بازل الثالثة 10.5% بدلاً من 8% وتحسب كمايلي[1]:

نسبة كفاية رأس المال حسب اتفاقية بازل الثالثة: رأس المال المساند / (مخاطر الإئتمان + مخاطر السوق + مخاطر التشغيل) * 12.5 ≤10.5

الجدول رقم (02.02): برنامج التعديلات على رأس المال البنوك وفقاً لإتفاقية بازل الثالثة

	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
الحد الأدنى من نسبة رأس المال	%3.5	%4	%4.5	%4.5	%4.5	%4.5	%4.5
الحد الأدنى من نسبة رأس المال من حقوق المساهمين + رأس المال التحوط	%3.5	%4	%4.5	%3.12	%5.75	%6.37	%7
الحد الأدنى لرأس المال فئة 1	4.5%	%5.5	%6	%6	%6	%6	%6
الحد الأدنى من اجمالي رأس المال	%8	%8	%8	%8	%8	%8	%8
الحد الأدنى لرأس المال للتحوط	%8	%8	%8	%8.62	%9.25	%9.87	%10.5
التخفيضات من الأسهم العادية لفئة 1		%20	%40	%60	%80	%100	%100

المصدر: نسرين سعيد عثماني، مداخلة بعنوان **انعكاسات مؤشرات الملاءة بازل الثالثة على النظام المصرفي الاسلامي**، الجزائر، جامعة المدية، 2018، ص 07.

ثانياً: الرافعة المالية

-مقررات لجنة بازل حول الرفع المالي[2]: كان لتوسع في منح الإئتمان قبل الأزمة الأثر الكبير في افلاس البنوك بسبب عدم كفاية الأموال الخاصة لإمتصاص الخسائر، حيث عمدت البنوك التي تتبع أسلوب التقييم

[1] مجذوب بحوصي، عمار عريس، **مرج سبق ذكره**، ص113.

[2] ودان عبد الله، خالدي على الهواري، مداخلة في ملتقى بعنوان **اتفاقية بازل الثالثة ودورها في ارساء وتعزيز استقرار القطاع البنكي**، ص 14.

الداخلي للمخاطر إلى منح أوزان ترجيحية صغيرة لتوظيفها من أجل زيادة أثر الرفع المالي، وهذا عملت اتفاقية بازل الثالثة على ادخال ما يسمى بالرافعة المالية لكبح التوسع في القروض البنكية حيث يتم حسابها من أصول الميزانية وخارج الميزانية دون أوزان ترجيحية بم يتناسب مع الأموال الخاصة.

إن نسبة الرفع المالي تعبر عن تعبر عن معكوس نسبة حصة حقوق المساهمين إلى مجموعة الأصول ولا يشير هذ المقياس إلى رأس المال مرتفع الجودة ويخلو من التعقيدات المرتبطة ترجيح الأصول حسب المخاطر التي تنطوي عليها فهي آداة من القواعد التنظيمية التحوطية الكلية، وتهدف للتغلب على أوجه القصور في التدابير التنظيمية للمخاطر وهذه وسيلة أخرى للحد من المخاطر الأخلاقية التي تشجع المخاطرة لأنه كلما يكون المبلغ المطلوب من الأموال الخاصة مرتفع كلما المساهمين القادرين على تحمل المخاطر الكبيرة والأكثر تحفيزاً على أخذ المخاطر تنخفض ويمكن أن تختفي.

نسبة الرافعة المالية: الشريحة الأولى / إجمالي القروض $\geq 3\%$[1].

ثالثاً: السيولة

وقد اقترحت اتفاقية بازل الثالثة اعتماد نسبتين في الوفاء بمتطلبات السيولة وهي[2]:

1-نسبة تغطية السيولة على المدى القصير:

وتحسب بنسبة الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها البنك الى اجمالي التدفقات النقدية لديه خلال 30 يوم، ويجب ألا تكون نتيجة هذه النسبة أقل من 100% وذلك لتلبية احتياجات السيولة الذاتية وتهدف هذه النسبة إلى الرقابة على السيولة المصارف للتأكد من احتفاظها بمستوى كاف من السيولة غير مرهونة، وقد تم وضعها للتأكد من أن المؤسسات المالية لديها الموجودات الضرورية ضمن متناول يدها للتخلص من اضطرابات السيولة على المدى القصير، إذ يتعين على المصارف ابقاء جزء من الموجودات السائلة للغاية مثل النقد أو سندات الخزينة على أن تكون مساوية أو أكبر من صافي التدفقات النقدية لنفس المدة وتحسب كما يلي:

نسبة تغطية السيولة = رأس المال / التدفقات النقدية الصافية خلال 30 يوم

[1] ملواح فضيلة، **تحديات تطبيق مقررات اتفاقية بازل الثالثة على النظام المصرفي العالمي**، جامعة المدية، 2018، ص12.

[2] علي حميد هذي العلي، عواطف جلوب محسن، **مقررات لجنة بازل الثالثة وآثارها على النظام المصرفي**، مجلة الكوت للعلوم الإقتصادية والإدارية، العدد 28، 2018، ص ص 7 8.

2-نسبة صافي التمويل المستقر:

وتستخدم هذه النسبة لقياس السيولة البنيوية في المدى المتوسط والطويل والهدف منها هو توفير موارد سيولة مستقرة للبنك، حيث تشجع هذه النسبة على استخدام التمويل طويل الأجل من قبل البنوك والسبب وراء ذلك هو الأزمة المالية 2007-2008 إذ أن العديد من البنوك بما في ذلك البنوك الإستثمارية الأمريكية الكبيرة مثل bear stearns and limans brothers قد تعرض لأزمة السيولة بسبب اعتمادها المفرط على تمويل البيع أو التمويل على المدى القصير في سوق الإقراض بين البنوك، وعليه فإن التأكد من هذا المعيار وعليه فإن التأكد من هذا المعيار هو الرقابة على سيولة المصارف للتأكد من احتفاظها بمستوى كاف من السيولة ويمكن حساب هذه النسبة من خلال:

نسبة صافي التمويل المستقر= التمويل المستقر المتاح / التمويل المستقر المطلوب $\leq 100\%$

كما اقترحت اتفاقية بازل مجموعة من الأدوات التي تعتقد بأنها ستكون مؤشراً لتسهيل عملية اكتشاف ومتابعة الإختلالات وكذا تقييم مخاطر السيولة يمكن تلخيص هذه الأدوات في مايلي[1]:

- **تركز التمويل:** يسمح هذا المؤشر بتحديد مصادر التمويل ذات الأهمية التي يعتمد عليها أصحابها بعمليات سحب كبيرة لهذا يجب على البنوك القيام بعمليات التنويع في مصادرها.

- **عدم تماثل الإستحقاقات:** وهو مؤشر يفيد في اكتشاف الفروق بين لتدفقات التعاقدية الواردة والتدفقات التعاقدية الصادرة لبنود داخل الميزانية وخارجها نتيجة للعمليات التي تقوم بها البنك، ففي حالة عدم توافق الإستحقاقات التعاقدية أي أن تكون المبالغ التي ستدفع أكبر من التي سيتم تحصيلها فإن ذلك سيؤدي إلى مشكلة سيولة.

- **الأصول المتاحة:** وهي أصول البنك التي يمكن أن يتم استخدامها عند الضرورة للحصول على مصادر تمويلية اضافية سواء من السوق الثانوية أو من البنك المركزي.

3-نسبة تغطية بعملة ارتكازية:

من أجل درء مخاطر السيولة على وضعيات الصرف يمكن توظيف نسبة السيولة قصيرة الأجل لمراقبة عدم تماثل العملات وما ينبثق عنها (عجز / فائض سيولة نقدية -خسائر / أباح صرف) خصوصا على العملات ذات الأهمية البالغة عليه بحيث يتم تكييف النسبة كالتالي:

[1] فضيلة ملواح، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 15 16.

نسبة التغطية بالعملة الأجنبية = القائم من الأصول السائلة عالية الجدوة لكل عملة ذات أهمية / اجمالي صافي تدفقات الخزينة الخارجية لكل عملة ذات أهمية في مجرى 30 يوم.

بعد اجراء التعديلات والتخفيضات المناسبة لوسائل تغطية مخاطر الصرف

*أدوات متابعة السيولة متعلقة بأوضاع السوق:

لإكتشاف احتمال تلقي صعوبات في تدبير السيولة يمكن ادارة البنك تجميع بيانات كثيفة وحديثة وصادقة عن أحوال السوق / القطاع / البنك، ومن تم معالجتها بالتحليل والإختبار لتكوين صورة عميقة الوضوح عن مآل الأمور على غرار تطور علاوة عقود مبادلة التعثر الإئتماني، هامش التنازل عن الأسهم والسندات ، تطور مؤشرات بورصات الأسهم أسعار الصرف والمنتجات الأساسية، المؤشرات المتصلة بأدوات خاصة كتلك على التوريق أحوال السوق النقدية[1].

المطلب الثاني: المعايير النوعية لإتفاقية بازل الثالثة

يضم هذا المطلب كل من معيار الرقابة المصرفية، الحوكمة المصرفية، ومعيار السيولة لدى لجنة بازل.

أولاً: الرقابة المصرفية لدى اتفاقية بازل الثالثة

يمكن تعريف الرقابة المصرفية على أنها الجزء الأساسي من العملية الإدارية فهي تعمل على اكتشاف نقاط الضعف وتصحيحها في حالة الوقوع، كما أنها تساعد لوضع مجموعة من النظم التي تحمي البنوك من تكرار وقوعها، ومن أهدافها[2]:

-الإستخدام الأمثل للموارد.

-تحقيق نمو اقتصادي.

-استقرار الاسعار.

تتمثل المعايير أو المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة في الحدود الدنيا الفعلية التي تنظم عمل البنوك والأنشطة المصرفية، وكذا عملية الرقابة على النظام المصرفي بشكل احترازي وسليم صدرت هذه المبادئ أول مرة سنة 1997 من طرف لجنة بازل وتستخدم من طرف العديد من الدول لتقييم آداء الأنظمة

[1] **المرجع السابق**، ص 16.

[2] جلايلة عبد الجليل، **آليات تفعيل الرقابة المصرفية على الصيرفة الإلكترونية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة أحمد دراية، أدرار الجزائر، 2018-2019، ص 35.

الرقابية على أنظمتها المصرفية، بالإضافة إلى صندوق النقد الدولي والبنك الدولي اللذان يستعملان هذه المبادئ لتقييم القطاع المالي وفعالية الأنظمة الرقابية المصرفية للدول، ونقحت هذه المبادئ آخر مرة في أكتوبر 2006، من قبل لجنة بازل بالتعاون مع العديد من السلطات الرقابية.

كما أعلنت اللجنة في تقرير صادر عن اتفاقية بازل الثالثة في أكتوبر 2010، المرسل إلى مجموعة دول العشرين عن عزمها لتنقيح هذه المبادئ مواصلة منها في تعزيز المهام الرقابية عبر العالم وفي مارس 2011 قامت اللجنة بتفويض مجموعة المبادئ الأساسية والتي تضم أعضاء من اللجنة ومجموعة بازل الإستشارية المؤلفة من ممثلين عن الدول الأعضاء في اللجنة وخارج اللجنة أو مجموعات اقليمية لسلطات الرقابة المصرفية وكذلك صندوق النقد والبنك الدوليين ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، وكان يهدف هذا التفويض إلى إجراء التنقيح مع مراعاة التطورات الهامة التي حدثت في الأسواق المالية العالمية والتشريعات المنظمة للرقابة المصرفية منذ أكتوبر 2006 تاريخ آخر تنقيح بما فيها الدروس المستفادة منها فيما بعد الأزمة المالية العالمية سنة 2008[1].

تقسم المبادئ الأساسية 29 للرقابة المصرفية إلى مجموعتين، تركز المجموعة الأولى على صلاحيات ومهام السلطات الرقابية وهي من 14 الى 13 والمجموعة الثانية على الأنظمة والمتطلبات الإحترازية للبنوك وهي من 14 إلى 29 بحيث نذكر باختصار بعض هذه المبادئ المهمة من المجموعتين:

-**المبدأ الأول:** المسؤويات والأهداف والصلاحيات وهو أن تمنح كل سلطة رقابية صلاحيتها اللازمة للترخيص بالعمل المصرفي.

-**المبدأ الثالث:** التعاون والتنسيق وهي أن تكون هناك مناخ عمل للتعاون بين السلطات الرقابية المحلية والأجنبية.

-**المبدأ الثامن:** أساليب الرقابة تطوير السلطة الرقابية لعملية المتابعة والتقييم المستقبلي، ومنه يمكن القول أن لجنة بازل طبقت هذه المبادئ بالتعاون مع العديد من السلطات الرقابية وقامت بتنقيحها مع مراعاة أهم التطورات المالية العالمية.

[1] **المرجع السابق**، ص ص 41 42.

ثانياً: الحوكمة المصرفية وفق اتفاقية بازل الثالثة

تضم كل من:

1-تعريف الحوكمة:

عرف بنك التسويات الدولية الحوكمة بأنها مختلف الأساليب التي تدار بها المصارف من خلال مجلس الإدارة والإدارة العليا، والتي تحدد كيفية وضع أهداف البنك والتشغيل وحماية مصالح حملة الأسهم وأصحاب المصالح مع الإلتزام بالعمل وفق قوانين والنظم السائدة وبما يحقق حماية مصالح المودعين[1].

وتعرف اتفاقية بازل للرقابة المصرفية بأنها الطريقة التي يديرها كل من مجلس الإدارة والإدارة العامة للعمليات والنشاطات الأخرى، وتنعكس أيضا في الطريقة التي تتبعها المصارف في:

- وضع أهدافها في ذلك انتاج الأرباح للمساهمين.
- ادارة اعمالهم اليومية.
- مراعاة مصالح أصحاب المصالح المعلومين (الموظفين، العملاء، الموردين، المجتمع)، وبالنظر إلى الدور الفريد للبنوك في الإقتصاديات الدولية والمحلية في النظم المالية، فإن السلطات الرقابة والدولة تعتبران أيضا من أصحاب المصالح.
- ممارسة نشاطاتهم بطريقة آمنة وسليمة باحترام القوانين والتنظيمات واللوائح المعمول بها.
- حماية مصالح المودعين[2].

2-مبادئ اتفاقية بازل الثالثة بازل للحوكمة المصرفية:

أصدرت اتفاقية بازل للإشراف المصرفي في عام 1999 دليلاً لمساعدة مشرفي المصارف لتبني مبادئ الحوكمة، وقد تم استلهامها من مبادئ منظمة OCED التي نشرت في عام 1999 ومتابعة للتطورات المتعلقة بالحوكمة والتي اجتذبت اهتماماً من قبل المستويات الدولية أصدرت منظمة OCED مبادئ الحوكمة المعدل العام 2004 واعترافاً بأن الدليل المعدل يمكن أن يساعد المصارف والمسؤولين في تطبيق وفرض الحوكمة بما يناسب المصارف ووضعها المميز، فقد أصدرت الإتفاقية المبادئ المعلنة في دليل

[1] خولة فريز اليوناني، عبد الله صديقي، **حوكمة المؤسسات المالية الاسلامية**، برنامج كراسي البحث، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 2016، ص 15.

[2] Comité de bale sur le contrôle bancaire, **remborcement de la gouvernance dentreprise pour les organisations bancaires**, banque des règlement international aux bazel, suivi septembre 1999, p 03.

1999 وقد اعتمد الدليل الجديد عام 2006، وتتلخص مبادئ اتفاقية بازل للإشراف المصرفي للحوكمة المصرفية كالتالي[1]:

- **المبدأ الأول:** كفاءة أعضاء مجلس الادارة

يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين للقيام بوظافهم ولديهم ادراك واضح وكامل لدورهم وعدم خضوعهم لأي تأثيرات داخلية أو خارجية، وأن يكون لديهم القدرة على اصدار القرارات المناسبة لإدارة شؤون المصرف والأعمال اليومية.

- **المبدأ الثاني:** صياغة ومتابعة تنفيذ الأهداف

وضع الأهداف الإستراتجية للمصرف من قبل مجلس الإدارة ومتابعة تنفيذ تلك الأهداف والقيم المؤسسية التي يتم التعامل بها داخل المؤسسة المصرفية، كما يجب أن تكون معلنة لكل العاملين في المصرف.

- **المبدأ الثالث:** منح الصلاحيات والمسؤوليات

إن منح الصلاحيات والمسؤوليات من قبل مجلس الإدارة ووضع قواعد وحدود واضحة والمسائلة والمحاسبة داخل المصرف سواء لأعضاء مجلس الإدارة أو لجميع العاملين في المصرف وعلى حد سواء

- **المبدأ الرابع:** نظام فعال للرقابة الداخلية

على مجلس الإدارة أن يضمن توفر نظام فعال للرقابة الداخلية في المصرف وادراك المراقبين لأهمية دورهم.

- **المبدأ الخامس:** مراقبة المخاطر

مراقبة خاصة للمخاطر في المواقع التي تتضارب فيها المصالح بما في ذلك علاقة الموظفين مع المقترضين المرتبطين بالمصرف وكبار المساهمين والإدارة العليا.

- **المبدأ السادس:** توافق المكافآت والحوافز مع الأهداف

أن تتوافق سياسات المكافآت المالية والحوافز وتطبيقاتها مع الأنظمة المصرفية والثقافة العامة للمصرف.

- **المبدأ السابع:** الشفافية والإفصاح

توافر الشفافية والإفصاح في كافة الأعمال والأنشطة والتقارير الصادرة عنها.

[1] محمد جاسم محمد، **الحوكمة المصرفية وفق مبادئ لجنة بازل وأثرها في تحقيق الأهداف الإستراتجية للمصارف**، مجلة العلوم الإقتصادية والإدارية، المجلد 20، العدد 08، جامعة البصرة العراق، 2014، ص ص 366 367.

- **المبدأ الثامن:** الإلتزام بالقوانين والتعليمات

تفهم أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والعليا للبيئة التشريعية التي تحكم عمل المصرف والإلتزام الكامل بالقوانين والتعليمات، والشكل التالي يوضح المبادئ أعلاه.

الشكل رقم (02.02): مختصرات مبادئ الحوكمة المصرفية وفق مقررات اتفاقية بازل

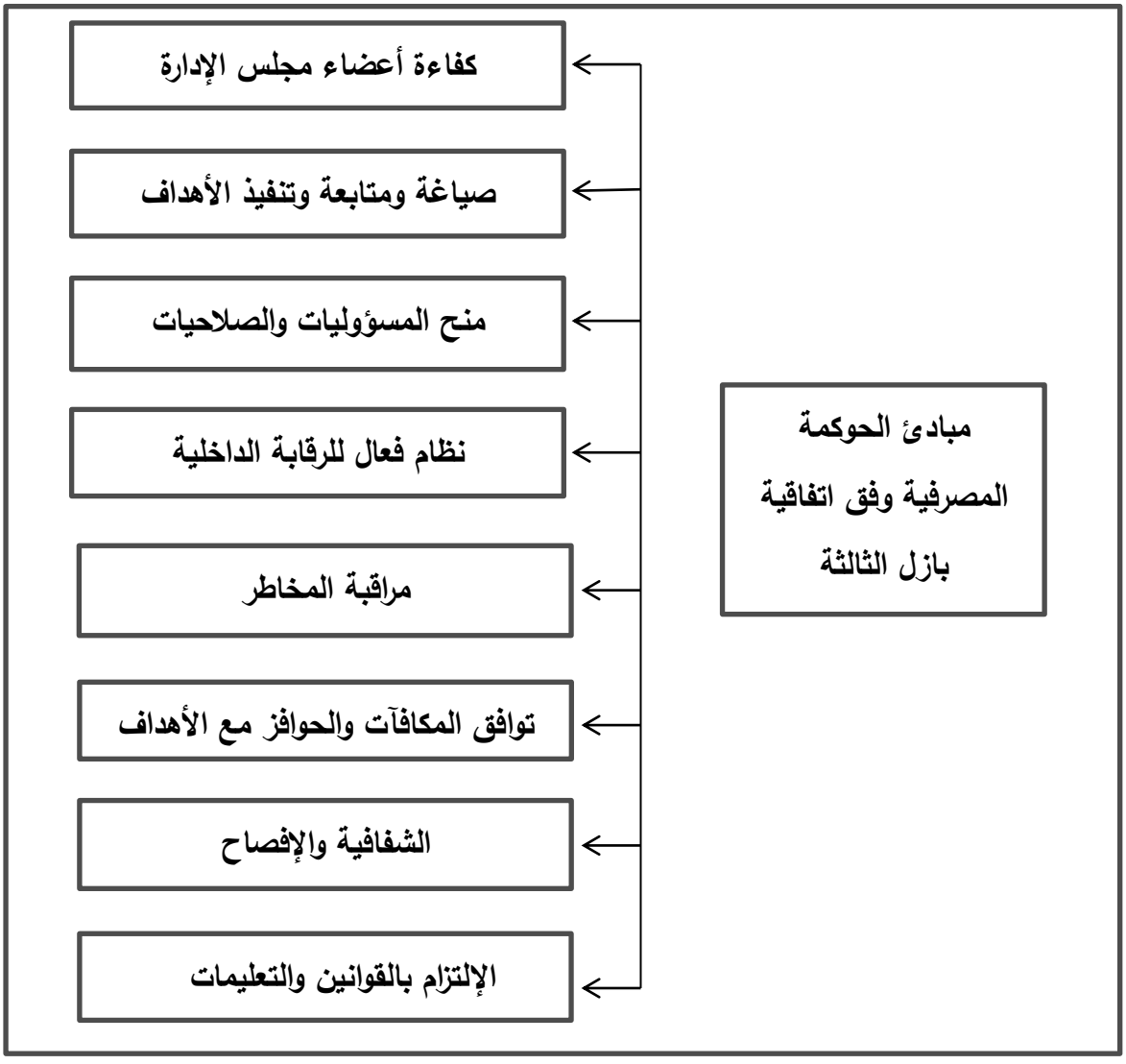

المصدر: محمد جاسم محمد، **المرجع السابق**، ص 367.

إن تطبيق لجنة بازل لمبادئ الحوكمة الرشيدة يهدف لتفعيل العمل المصرفي عبر تحسين آليات اتخاذ القرار داخل المصرف، تركز المبادئ على تعزيز دور مجلس الإدارة الرقابي بغية الحد من المخاطر وجعل المصرف أكثر قدرة على المنافسة خصوصاً في الأسواق الخارجية التي أصبحت متاحة أكثر مع ريادة العولمة، تركز مبادئ على أهمية كفاءة أعضاء المجلس وخبرتهم لكي يتمكنوا من القيام بعملهم وعلى ضرورة

وضعهم للخطط ولنظام محاسبة ومساءلة تنص المبادئ على أنه على المجلس أيضاً الإعتماد على وظيفة التدقيق الداخلي والخارجي، وأن يضمن ملائمة سياسة المكافآت مع أهداف المؤسسة يؤدي تعزيز الحوكمة بحسب اتفاقية بازل إلى زيادة فرص التمويل وخفض تكلفة الإستثمار واستقرار أكبر في السوق المالي[1].

ثالثاً: معيار السيولة الكيفية وفق اتفاقية بازل الثالثة

يمكن القول أن هناك قسمين للسيولة حسب اتفاقية بازل تتمثل في السيولة الكيفية التي تم تناولها مسبقاً والسيولة النوعية والتي تنقسم بدورها إلى عدة عناصر أو محاور المتمثلة فيما يلي[2]:

1-المتطلبات الأساسية لإدارة مخاطر السيولة والاشراف عليها:

فكل بنك مسؤول عن الإدارة السليمة لمخاطر السيولة ويجب عليه أن يؤسس اطاراً قوياً لإدارة مخاطر السيولة ويتأكد من أنه يحافظ على مستوى كاف من السيولة يشتمل على احتياطي من الأصول المالية عالية الجودة لها، والقدرة على الصمود في نطاق أحداث ضاغطة بها فيه التي تتضمن خسائر أو تضعف من مصادر التمويل المضمونة وغير مضمونة على السواء، كما يجب عليهم اتخاذ اجراءات عاجلة في حالة معاينة عجز على مستوى البنك وفي أي مجال لحماية المودعين وحصر الأضرار الممكنة على الجهاز المصرفي.

2-حوكمة مخاطر السيولة:

إن حوكمة مخاطر السيولة تتطلب من البنوك أن يتضح بوضوح عن المستوى المسموح به لتحمل مخاطر السيولة وفقاً للمستوى المسموح به لتحمل الخطر، وتتأكد من أن البنك وتبلغ مجلس الإدارة على أساس دوري، بالإضافة إلى أنه يتوجب على مجلس الإدارة أن يراجع ويصدق على الإستراتجيات السياسات والممارسات المتعلقة بإدارة مخاطر السيولة بفعالية، وفي هذا الإطار كذلك من أجل ادارة سليمة لمخاطر السيولة يتوجب على البنك القيام بتحديد التكاليف والأرباح ومخاطر السيولة في التسعير الداخلي، قياس الآداء وعملية الموافقة على منتج جديد في جميع نشاطات البنك داخل وخارج الميزانية.

3-توفير أدوات وطرق قياس مخاطر السيولة:

بحيث يجب أن تشكل هذه العملية القدرة على توقع التدفقات النقدية من الأصول والإلتزامات والبنود خارج الميزانية، وذلك على مختلف المراحل الزمنية وضمان التنوع على مستوى الآجال ومصادر التمويل

[1] عبير رياض تقي الدين، **الحوكمة الرشيدة، ماهيتها، معاييرها الدولية وخطوات القطاع المصرفي اللبناني لتعزيزها**، مجلة البحوث الإقتصادية والمالية، المجلد الرابع، العدد الثاني، الجامعة اللبنانية، ديسمبر 2017، ص 360.

[2] عبد الحميد بوشرمة، **دور المقترحات الجديدة للجنة بازل الثالثة في ادارة مخاطر السيولة النظامية**، مجلة علوم الإقتصاد والتسيير والتجارة، العدد 28، المجلد 03، 2013، ص ص 86 87.

ويجب على المصرف أن يستخدم مؤشرات انذار مبكر لتحديد ظهور أو زيادة المخاطر أو الضعف في مستوى السيولة أو حاجات التمويل بغض النظر عن هيكله التنظيمي، كما يجب أن يكون للمصرف القدرة على مراقبة التعرض لمخاطر السيولة وحاجات التمويل مهما كانت هيكلة المؤسسة، بالإضافة إلى قيام المصرف بإدارة السيولة في الأوقات العادية يجب أن يستعد لذلك في الظروف الضاغطة، وهي هذا الإطار يجب اجراء ما يعرف باختبارات الضغط وتحليل السيناريوهات بشكل منتظم من أجل معرفة المخاطر وتحديد قيمتها وأثرها على السيولة بصفة خاصة والملاءة بصفة عامة، كما يجب أن تتم مناقشة نتائج هذه الإختبارات بشكل مستفيض من قبل الإدارة وبناءاً على المناقشة يتم تحديد الأساليب الملائمة لتعديل مستويات السيولة لتتلاءم ومستويات التعرض بالنسبة للمصرف.

4-الإفصاح العام:

يجب على البنك القيام بعمليات الإفصاح ونشر المعلومات علناً وبشكل منتظم أو بما يسمح للمشاركين في السوق بإتخاذ القرارات سليمة بشأن متانة إطار ادارة مخاطر السيولة ووضعيتها في البنك

بالإضافة إلى[1]:

5-دور المشرفين:

على المشرفين اجراء تقييم دوري للترتيبات الإجمالية المتخذة لتسيير مخاطر السيولة ووضعيات سيولتها، وتحدد ما إذا كانت مناسبة لحالة ضغوط السيولة بالأخذ بعين الإعتبار مكانتها في النظام المالي بالإضافة إلى المتابعة المستمرة على الجهات الإشرافية الأخذ بعين الإعتبار التقارير الداخلية الإفصاح الإحترازي، ومعلومات السوق.

6-منشورات حول السيولة:

يجب على البنوك أن تقوم بانتظام بنشر المعلومات التي تسمح للمشاركين في السوق أن يأخذوا صورة واضحة حول قوة ترتيبات ادارتها لمخاطر السيولة ووضعيات سيولتها.

المطلب الثالث: تقييم اتفاقية بازل الثالث

يضم هذا المطلب كل من ايجابيات اتفاقية بازل الثالثة بالإضافة إلى الإنتقادات التي مستها وكذا تأثير مقررات اتفاقية بازل الثالث على النظام المصرفي العالمي.

[1] فاروق فخاري، نورة زبيري، **الإدارة السليمة لمخاطر السيولة البنكية**، الإمتياز لبحوث الإقتصاد والإدارة، المجلد 02، العدد 02، ديسمبر 2018، ص 185.

أولاً: ايجابيات اتفاقية بازل الثالثة

نذكر منها:

- ادارة السيولة والحوكمة الرشيدة[1].
- اقرار شفافية أكبر في العالم المالي[2].

إضافة إلى[3]:

- انخفاض عدد البنوك التي قد تتعرض إلى عمليات افلاس مما يجب حدوث انهيار في النظام المصرفي.
- المساهمة في الإستقرار المالي على المدى الطويل.
- تحقيق المزيد من النمو وتقوية دعائم النظام النقدي العالمي وجعله أكثر صلابة في مواجهة الأزمات المقبلة.
- تحقيق الأرباح التي تسهم في انخفاض خطورة القروض المتعثرة.
- حدوث تحسن في أسعار أسهم البنوك نظراً لعمليات الإستحواذ التي تحدث بين البنوك وتطبيق قواعد جديدة لإقرار شفافية في القطاع المالي مما يساهم في تقليل التعرض للمخاطر.

ثانياً: الإنتقادات والنقائص الموجهة لإتفاقية بازل الثالثة

في مايلي بعض النقائص والإنتقادات الموجهة لإتفاقية بازل الثالثة

- تصلح للبنوك ذات رأسمال الكبير والتي لديها من الخبرات والتقنيات ما يمكنها من تطبيقها.
- تشكل تحد حقيقي للبنوك التي تتواجد في العالم المختلف نظراً لعدم توفر البيئة المناسبة لتطبيقها.
- غير ملزمة التطبيق مما يجعل جل المسؤوليات تقع على عاتق البنوك المركزية لم تعط تصنيف ائتماني لبعض ممارسات البنوك مما يضاعف من تكاليف لتمويل لديها.
- تضطر البنوك لإحتجاز نسب أكبر من أرباحها لتكوين مخصصات مما يؤثر على المساهمين.
- لم تراع الحالات الخاصة لبعض البنوك ومنها البنوك الإسلامية.

---

[1] **مقررات بازل الثالثة ودورها في تحقيق مبادئ الحوكمة وتعزيز الإستقرار المالي والمصرفي العالمي**، مجلة الإقتصاد والمالية، المجلد 01، العدد 01، 2015، ص 7.

[2] منال هاني، **اتفاقية بازل الثالثة ودورها في ادارة المخاطر المصرفية**، مجلة الإقتصاد الجديد، جامعة العفرون، البليدة الجزائر، العدد 16، المجلد 1، 2017، ص 312.

[3] Alwafd.news/بازل في ميزان/524922/اقتصاد.

بدأت اللجنة بالتوسع في نشاطها ولم تقتصر على مناقشة أوضاع المنافسة بين البنوك الدول الصناعية بل توسعت إلى شروط الإدارة لدى البنوك ووصل الأمر الحد لتدخلات أحياناً في سياسات الحكومات والبنوك المركزية لدول العالم الثالث.

أعطت مقررات اتفاقية بازل الثالثة وضعاً مميزاً لمخاطر مديونيات حكومات وبنوك دول منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية OCED على حساب غيرها من حكومات وبنوك باقي دول العالم، حيث خصص وزن مخاطر منخفض لدول OCED على الرغم من أن بعض الدول الأعضاء في هذه المنظمة تعاني من مشاكل اقتصادية قد تفوق دول العالم الأخرى غير الأعضاء بها مثل تركيا واليونان[1].

ثالثاً: تأثير مقررات اتفاقية بازل الثالثة على النظام المصرفي العالمي

أكد مصرفيون عالميون أن الأزمة المالية دفعت البنوك المركزية إلى التفكير جدياً في زيادة رؤوس الأموال لتفادي الأزمات الإئتمانية التي تعرضت لها بعض البنوك خلال تلك الأزمة مما أدى لإفلاسها وضياع أموال المودعين لديها، وتعتبر معيير اتفاقية بازل الثالثة درساً مستفاداً من الأزمة المالية العالمية لتحصين القطاع المصرفي العالمي من الإختلالات والأزمات المالية التي تطال تداعيتها الجوانب المختلفة للإقتصاد العالمي، وتضمن الإتفاق على أنه على البنوك الإحتفاظ بقدر أكبر من رأس المال كاحتياطي يمكنها من مواجهة أي صدمات دون الحاجة لجهود انقاذ حكومية هائلة كما حدث في الأزمة الأخيرة.

ويأتي الغرض من تخصيص رؤوس أموال الحماية لمقاومة تطلبات الدورة الإقتصادية بهدف حماية القطاع البنكي من فترات الإفراط في نمو الإئتمان الكلي وسيبدأ سريان رؤوس أموال الحماية هذه فقط عندما يكون هناك افراط في النمو الإئتماني نتج عنه تنامي المخاطر على مستوى النظام بكامله وستكون نسبة أموال الحماية هذه أعلى الدول التي تشهد نمواً عالياً في مستويات الإئتمان.

وقد يخشى بعض مدراء المؤسسات المالية الكبرى من أن ترغمهم الإتفاقية الجديدة على توفير موارد مالية ضخمة جداً وقد اعترف محافظوا بعض البنوك المركزية بأن البنوك الكبرى ستكون بحاجة إلى مبلغ هام من الرساميل الإضافية للإستجابة لهذه المقاييس الجديدة، ولهذا السبب تم الإتفاق على بدء العمل بها بشكل تدريجي وسنتطرق في هذا العنصر إلى أهم تاثيرات مقررات لجنة بازل على النظام المصرفي والتي نلخصها كايلي:

– قرار شفافية أكبر في العالم المالي.

[1] زاهية لعراف، مفتاح لعراف، مداخلة بعنوان **الإنعكاسات والآثار السلبية لإدارة السيولة في البنوك الإسلامية وفق اتفاقية بازل الثالثة** المصارف السعودية، نمودج 24–25 أكتوبر 2018، ص 12.

– قد تتسبب معايير اتفاقية بازل الثالثة في تفاقم الأزمة لدى المؤسسات المالية الكبرى بما يؤدي ببعضها إلى الإنهيار، بينما تكافح الحكومات من أجل انقاذ المؤسسات المالية من الأزمة المالية وهذا حسب عن تقرير صادر من صندوق النقد الدولي والذي حذر من أن معايير اتفاقية بازل الثالثة سوف ترفع من الدافعية لدى الكثير من المؤسسات المالية من أجل التحايل على أطر العمل الطبيعية المعمول بها في الأنظمة المصرفية وحذر بلهجة واضحة من أن الزام البنوك برفع رؤوس أموالها قد يضع النمو في وضع حرج.

– إن تطبيق نظام اتفاقية بازل الثالثة سيجعل من اقتصاديات الدول النامية تعاني وسيضع البنوك في وضع لا يستطيع المشاركة والمساهمة في تمويل التنمية الأساسية الضرورية لبلدانها.

– معايير اتفاقية بازل الثالثة ستحد من قدرة المصارف على تمويل المشاريع التنموية، وهذا بعد فرضها قيود على السيولة النقدية والتي ستؤدي إلى حدوث نوع من التشدد الإئتماني وعدم قدرة المصارف على تمويل المشاريع التنموية الضخمة التي تقودها الحكومة إلى جانب أن تطبيق هذه المعايير سيؤدي إلى زيادة تكلفة القروض الممنوحة لأي قطاعات أو أنشطة اقتصادية.

–إن لهذه المعايير الجديدة انعكاساتها على النمو حيث تشير تقديرات منظمة التعاون والتنمية أن تنفيذ اتفاقية بازل الثالثة سيؤدي إلى انخفاض نمو الناتج المحلي الإجمالي السنوي بمقدار 1.05% إلى 1.15% في المئة تقريباً[1].

[1] محمد الفاتح، محمود البشير المغربي، **حوكمة الشركات**، الأكادمية الحديثة للكتاب الجامعي، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان، 2020، ص ص 96 97.

خلاصة:

تعتبر اتفاقية بازل الثالثة من أهم التطورات العالمية التي مست القطاع البنكي فبالرغم من تسميتها بإتفاقية بازل الثالثة إلا أنها لم تكن ازالة لإتفاقية بازل الثانية، بل أدخلت عليها تعديلات على مكونات رأس مال وإضافة بعض المعايير الخاصة بالسيولة، ومن المفترض أن يتم الاختلاف في تطبيق القواعد الإحترازية التي جاءت بها اتفاقية بازل الثالثة من سنة 2013، وذلك بصفة تدريجية حيث تتطلب هذه الأخيرة تندمج متطلبات رأس مال الأساسي وقد تم اصدار النصوص النهائية التي تضمنتها هذه الإتفاقية من طرف لجنة بازل في آواخر 2010 فكانت بذلك أهم الجهود المتعلقة بتوحيد القواعد والمعايير البنكية وتعزيز الصلابة المالية ورفع آدائها بها يضمن مواجهة الأزمات خلال محاولتها اعادة انظباط آداء البنوك.

الفصل الثالث: واقع تطبيق الجهاز المصرفي الجزائري للقواعد الإحترازية

المبحث الأول: لمحة عامة حول المنظومة المصرفية الجزائرية

المبحث الثاني: النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل الأولى والثانية

المبحث الثالث: الإجراءات المحتملة لتطبيق اتفاقية بازل الثالثة على النظام المصرفي الجزائري

تمهيد

لقد مر النظام البنكي المصرفي الجزائري بعدة اصلاحات تخص الجانب المالي والنقدي تتماشى مع التطورات الإقتصادية الحاصلة على مستوى السوق العالمية، ومن أهم هذه الإصلاحات قانون النقد والقرض 10/90 الذي وضع النظام المصرفي والمالي على مسار جديد لفتح المجال لتطبيق وتكيف مع معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية، حيث يقوم مجلس النقد والقرض بوضع قواعد الحيطة والحذر التي يجب على البنوك احترامها، حيث اللجنة أن المصرفية تقوم بمراقبة تسيير البنوك وكذا مدى احترامها لقواعد الحيطة والحذر فكل هذه الجهود تدل على رغبة النظام المصرفي لتكيف مع مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية، سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم الإصلاحات التي مرت على النظام المصرفي الجزائري وواقع تطبيق النظام المصرفي الجزائري لإتفاقية بازل الثالثة مروراً بإتفاقية بازل الأولى والثانية ومدى الإلتزام بها وآثارها على النظام المصرفي.

المبحث الأول: لمحة عامة حول المنظومة المصرفية الجزائرية

لقد ورثت الجزائر غذاة الإستقلال نظاماً بنكياً يتجاوز العشرين بنكاً كان من الأهداف الأساسية للجزائر المستقلة في الميدان المالي هو تأميم هذا النظام البنكي الأجنبي وتأسيس نظام بنكي تسيطر عليه الدولة وذلك من خلال اضفاء السيادة على المؤسسات المالية الموجودة، وهذا بإنشاء الدولة للبنك المركزي الجزائري وسنتطرق في في هذا المبحث إلى أهم ما جاء به النظام قبل وبعد قانون النقد والقرض.

المطلب الأول: القوانين المسيرة للنظام المصرفي الجزائري

يضم هذا المطلب النظام المصرفي الجزائي قبل قانون النقد والقرض، والنظام المصرفي في ظل قانون النقد والقرض.

أولاً: النظام المصرفي الجزائري قبل قانون النقد والقرض:

مر بعدة مراحل نذكرها كمايلي:

1-المنظومة المصرفية في عهد الإستعمار الفرنسي: عرف النظام المصرفي الجزائري عدة تطورات ميزت المرحلة الإستعمارية أنذاك حيث تم انشاء أول مؤسسة مصرفية في الجزائر كفرع تابع لبنك فرنسا 19 جويلية 1843، لكنه توقف عمل هذا البنك لثورة 28 فيفري 1848 لتظهر بعده مؤسسة مصرفية ثانية تسمى le comptoir national des compes تكمن وظيفتها في توفير الإئتمان غير أنه لم يندمج نظراً لقلة الودائع الموجودة بحوزته، ثم أنشأت ثالث مؤسسة مصرفية تحت اسم بنك الجزائر سنة 1851 كان رأس مالها ثلاثة ملايين فرنك فرنسي حيث اهتمت به فرنسا وساهمت بنصف قيمة رأس ماله المدفوع لكن البنك مر بأزمة في الفترة ما بين 1880-1900، وذلك نظراً لإسرافه في منح القروض الزراعية والعقارية للمستثمرين، فتم نقل مقره إلى باريس وتم تغيير اسمه إلى بنك الجزائر وتونس وفي سنة 1958 عند استقلال تونس انفصل الفرع التونسي وأصبح البنك مجدداً يحمل اسم بنك الجزائر وواصل عمله إلى غاية 1962 ليتحول اسمه بعد ذلك إلى البنك المركزي الجزائري[1].

2-المنظومة المصرفية الجزائرية بعد الإستقلال: مرت المنظومة الجزائرية منذ الإستقلال إلى يومنا هذا بعدة تطورات يمكن تلخيصها عبر المراحل التالية:

-**المرحلة الأولى 1962-1970:** عقب الإستقلال مباشرة تمثلت الخطوة الأولى في الفصل بين الخزينة الفرنسية والخزينة الجزائرية ومن جراء ذلك انبثقت الخزينة الجزائرية في 8 أوت 1962، والتي أخذت على

[1] خديجة عتيق، **واقع التسويق المصرفي في البنوك وأثرها على رضا العملاء**، دار خالد اللحياني للنشر والتوزيع، 2016، ص ص 207 208.

عاتقها الوظائف التقليدية للخزينة زيادة على ذلك كلفت بتقديم قروض الإستثمار للقطاع الإقتصادي وقروض التجهيز الممنوحة للقطاع الفلاحي[1]، بالإضافة إلى إنشاء[2]:

***البنك المركزي:** تقرر انشاء مؤسسة اصدار جزائرية لتحل محل بنك الجزائر في 1 جانفي 1963 وفقاً للقانون 149/62 المصادق عليه من طرف المجلس التأسيسي بتاريخ 13 ديسمبر 1962 والمتعلق بإنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي، كما أن هذا البنك كان ملزماً بتمويل الخزينة العمومية لإنجاز المشاريع الإستثمارية الضخمة والضرورية لتحقيق التنمية.

***البنك الوطني الجزائري:** تأسس في 13 جوان 1966 بمرسوم 66/173 وحل محل المؤسسات المصرفية التالية: القرض العقاري التونسي الجزائري، القرض الصناعي والتجاري، البنك الباريسي الوطني، بنك باريس وهولندا.

***القرض الشعبي الجزائري:** 19 ماي 1967 بمرسوم 129/66 وحل محل عدة مؤسسات أهمها البنك الشعبي الجزائري والتجاري لوهران والجزائر وعنابة وتم إضافة له البنك المختلط الجزائر–مصر والشركة المارسيلية للقرض بعد تأميمها.

***البنك الخارجي الجزائري:** 6 أكتوبر 1967 بموجب مرسوم 204/67 وحل محل القرض السنوي الشركة العامة جانفي 1968 والبنك الصناعي للجزائر والبحر المتوسط ماي 1968.

***الصندوق الجزائري للتنمية:** أنشئ في 7 ماي 1963 والذي جاء لكي يملأ الفراغ الذي أحدثته توقف البنوك الفرنسية الكبرى، وكانت مهمته هي تمويل الإستثمارات المتوسطة وطويلة الأجل زادت أهميته ابتداءاً من 1967 مع بدء تنفيذ الخطط التنموية خاصة المخطط الثلاثي 1967–1969 والمخطط الرباعي 1970–1930.

***الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط:** تأسس بموجب المرسوم 227/64 في 10 أوت 1964 لكي يحل محل caisse de solidarité des departement et des communes dalgérie وقد كلف بادارة وتشجيع الإدخارات وجمع المواد من مختلف الأطراف والجهات، حيث شجعت الإدخار حتى ولو كان عن طريق الحد الأدنى 10د، وكان مقابل حوافز أهمها الحصول على سكن بالتقسيط طويل الأجل.

–**المرحلة الثانية: 1970–1986 مرحلة ارساء مبدأ تخصص البنوك:** عرفت هذه المرحلة الكثير من التغيرات بموجب قانون المالية لسنة 1970 والأمر رقم 107/76 والذي وضع اجراءات تمويل المؤسسات

[1] شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 04، الجزائر، 2008، ص 66.

[2] طلال عباسي وآخرون، **الإصلاحات المصرفية في الجزائر ودورها في تفعيل الإقتصاد**، الملتقى العلمي حول النظام المالي واشكالية تمويل الإقتصاديات النامية، يومي 4–5 فيفري 2019، المسيلة الجزائر.

العمومية المحلية، فمع بداية السبعينات باشرت الجزائر عدة اصلاحات مست المنظومة المصرفية أهمها الإصلاح المالي الذي بموجبه أصبح القطاع المالي الجزائري ويتميز بثلاث صفات هي[1]: التمركز، سيطرة دور الخزينة، ازالة تخصص البنوك من خلال الممارسة.

ثم شهدت المنظومة المصرفية الجزائرية بداية الثمانينات اعادة هيكلة كل من البنك الوطني الجزائري والقرض الشعبي الجزائري وانبثق عنهما بنكان تجاريان عموميان هما على التوالي[2]:

***بنك الفلاحة والتنمية الريفية:** تأسس هذا البنك بتاريخ 13 مارس 1982 في اطار هيكلة البنك الوطني الجزائري الذي أظهر عن عدم قدرته على تلبية احتياجات تمويل النظام الفلاحي، وقد حددت مهمته في تمويل الأنشطة الزراعية والري والصيد البحري وكل الأنشطة التي تهدف إلى تطوير القطاع الريفي والإنتاج الغذائي على المستوى الوطني.

***بنك التنمية المحلية:** تأسس هذا البنك بموجب القانون 85/85 في 30 أفريل 1985 بعد اعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري، وفي اطار اعادة تنظيم شبكة المؤسسات النقدية المصرفية التي تستجيب لحاجيات التجهيز الجهوي والمحلي.

-المرحلة الثالثة: 1986-1990 مرحلة استقلالية البنوك والمؤسسات المالية: لقد تمكن الإقتصاد الجزائري من دخول مرحلة جديدة مليئة بالتحديات التي فرضتها الساحة المحلية والإقليمية والدولية، ولقد تجسد ذلك بما يعرف ببرامج الإقتصاد الهادفة إلى رفع معدلات النمو الإقتصادي وتحسين مستويات المعيشة وخلق فرص العمل وتمهيد الطريق نحو اندماج الجزائر في الاقتصاد العالمي، ولقد كان للمنظومة المصرفية نصيب من هذه الإصلاحات وانطلاقاً من القانون رقم 12/86 المؤرخ في 19 أوت 1986 والمتعلق بنظام البنوك والقروض مروراً إلى قانون 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض والقوانين الأخرى المكملة، والتي سمحت بانشاء بورصة للقيم المنقولة والسماح أيضا بفتح بنوك خاصة وفروع للبنوك الأجنبية في الجزائر[3].

ثانياً: النظام المصرفي في ظل قانون النقد والقرض:

يضم كل من مفهوم وأهداف قانون النقد والقرض

---

[1] حياة نجار، **ادارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقية بازل**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف الجزائر، 2014، ص 222.

[2] مالك الأخضر، الطاهر بعلة، **واقع الجهاز المصرفي الجزائري بين متطلبات لجنة بازل الثانية وتحديات تطبيق لجنة بازل الثالثة**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زياني عاشور، الجلفة الجزائر، 2008، ص 302.

[3] بلعزوزة بن علي، هودة عبو، **آفاق تطور النظام المصرفي في ظل تحديات العولمة المالية-الإشارة إلى النظام المصرفي الجزائري**، مجلة الأبعاد الإقتصادية، جامعة بومرداس الجزائر، العدد 06، 2016، ص 81.

1-مفهوم قانون النقد والقرض: كل الجهود المبدولة لإصلاح وإنعاش النظام المصرفي الجزائري لم تنعكس ايجاباً على الإقتصاد الوطني مما جعل السلطات تعزز أكثر فكرة اصلاح الجهاز المصرفي في التسعينات وذلك من خلال قانون النقد والقرض رغم أنها تواجدت في ظروف صعبة نوعاً ما إلا أن الإهتمامات المبرمجة نصبت على النظام النقدي بالدرجة الأولى فقد جاء هذا القانون من أجل مايلي[1]:

- تحرير المصارف التجارية من كل القيود الإدارية وتركيز السلطة في بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض.
- فتح المجال لإنشاء بنوك خاصة خصوصاً وأن الجزائر متوجهة نحو اقتصاد السوق.
- ادخال العقلانية الإقتصادية على مستوى البنك والمؤسسة والسوق.
- اعطاء بنك الجزائر الإستقلالية.

2-**أهداف قانون النقد والقرض:** من أهم الأهداف الأساسية لقانون النقد والقرض مايلي:

- ضبط العلاقة بين بنك الجزائر والذي يسمى من قبل بالبنك المركزي الجزائري وبين الخزينة العمومية بعد ما كان هذا الأخير آداة لتمويل الخزينة العمومية دون قيود.
- منح الصلاحيات أكبر للبنك المركزي من أجل اقامة نظام مالي ومصرفي أكثر استقراراً، وذلك من خلال انشاء مجلس النقد والقرض ومنحه صلاحيات واسعة لمراقبة أعمال البنك والمؤسسات المالية، وقد تم في هذا الصدد اصدار تعليمة للبنك المركزي الخاصة بقواعد الحذر في تسيير المؤسسات المصرفية والمالية[2].
- وضع حد نهائي للتذخل الإداري في القطاع المالي وما ولده من التضخم الكبير.
- ازالة كل العراقيل أمام الإستثمار الأجنبي.
- اعطاء الإستقلالية للبنك المركزي.
- -اعادة التمييز بين الأعوان الإقتصاديون في منهج القروض.
- وضع نظام بنكي فعال في توجيه وتعبئة الموارد[3].

ثالثاً: مبادئ قانون النقد والقرض:

من أهم مبادئ التي جاء بها قانون النقد والقرض مايلي:

***الفصل بين الدائرة الحقيقية والدائرة النقدية:** في نظام التخطيط كانت القرارات النقدية تتخذ على أساس كمي حقيقي، وتبعاً لذلك لم تكن هناك أهداف نقدية بحتة بل الهدف الرئيسي كان يتمثل في تعبئة الموارد

[1] مجدوب بوحفصي، **استقلالية بنك الجزائر** (مؤسسة الرقابة الأولى بين قانون النقد والقرض 10/90 والأمر 11/03، مجلة البحوث والدراسات، العدد 16، 2012، ص98.

[2] رحيم حسين، **الإقتصاد المصرفي**، دار بهاء للنشر والتوزيع، الطبعة 01، قسنطينة الجزائر، 2008، ص301.

[3] آسيا محجوب، **البنوك التجارية والمنافسة في ظل بيئة مالية معاصرة حالة البنوك الجزائرية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر في العلوم الإقتصادية، قالمة الجزائر، 2010-2011، ص 146.

اللازمة لتمويل البرامج المخططة، وقد تبنى قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين الدائرتين الحقيقية والنقدية حيث تتخذ القرارات النقدية على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية وبناءاً على الوضع النقدي السائد والذي يتم تقديره من طرف هذه السلطة ذاتها، كل هذا أدى إلى استعادة البنك المركزي لدوره في قمة النظام النقدي وفي تسيير السياسة النقدية[1].

***الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة المالية:** كان قبل هذا القانون للخزينة دور أساسي في تدبر الأموال اللازمة عن طريق اللجوء إلى البنك المركزي لطبع النقود المطلوبة، ومن خلال هذا القانون لم تعد الخزينة حرة في عملية تدبر الأموال بل أصبحت عملية اصدار النقود وفق شروط وقواعد معينة ولتحقيق الأهداف التالية:

– تعاظم استقلالية البنك المركزي والتقليص من دور الخزينة.

– التخلص من ديون الخزينة العمومية اتجاه البنك المركزي لأن عملية الإصدار النقدي التي كانت تتم بطلب من الخزينة هو بمثابة ديون على الخزينة.

– تفعيل دور السياسة النقدية وجعلها متخذة من طرف البنك المركزي.

– الحد من الإنعكاسات السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية.

***الفصل بين دائرة الميزانية ودائرة القرض:** قبل هذا القانون كانت الخزينة تلعب دوراً أساسياً في عملية تمويل استثمارات المؤسسات العمومية وما دور البنوك، إلا اعتباره ممرا للأموال من الخزينة إلى المؤسسات ولكن هذا القانون أبعد الخزينة عن منح القروض ليبقى دورها يقتصر على تحويل استثمارات الإستراتجية المخططة وذلك من أجل الوصول إلى الأهداف التالية:

– تقليص التزامات الخزينة نحو تمويل الإقتصاد.

– استعاد البنوك لأحدى مهامها التقليدية المتمثلة في منح القروض.

– جعل منح القروض يتم على أساس الجدولة الإقتصادية للمشاريع وليس على أساس اداري[2].

***انشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة:** كانت السلطة النقدية في السابق مشتتة في مستويات عديدة فكانت وزارة المالية تتحرك على أساس أنها السلطة النقدية، وكانت الخزينة العمومية تتصرف كما لو كانت هي السلطة النقدية حيث أنها كانت تلجأ في أي وقت إلى البنك المركزي لتمويل عجزها، وكذا الأمر بالنسبة للبنك المركزي الذي كان يمثل بطبيعة الحال سلطة نقدية لإحتكار امتياز اصدار النقود فصدر قانون 10/90 الذي جاء ليلغي هذا التعدد في مراكز السلطة النقدية، حيث أنه أنشأ سلطة نقدية وحيدة ومستقلة

[1] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، الديوان الوطني المطبوعات الجامعية، الطبعة 02، الجزائر، 2003، ص 196.

[2] نرجس معمري، **تطوير المنظومة المصرفية الجزائرية وفق مقررات اتفاقية بازل الثالثة**، مرجع سبق ذكره، ص ص 24 25.

على أية جهة كانت ووضع هذه السلطة النقدية في الدائرة النقدية ضمن هيئة جديدة تدعى مجلس النقد والقرض وجعلها وحيدة ليضمن انسجام السياسة النقدية وموجودة في الدائرة النقدية لكي يضمن التحكم في تسيير وتفادي التعارض بين الأهداف[1].

***وضع نظام مصرفي على مستويين:** يعني ذلك التمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية كموزعة للقرض، وبموجب هذا الفصل أصبح البنك المركزي يمثل فعلاً بنكاً للبنوك يراقب نشاطها ويتابع عملياتها، كما أصبح بإمكانه أن يوظف مركزه كملجأ أخيراً للإقراض في التأثير على السياسات الإقتصادية وفقا لما يقتضيه الوضع النقدي وبوجب تراسه النظام النقدي وتواجده فوق كل البنوك بإمكانه أن يحدد القواعد العامة للنشاط المصرفي معايير تقييم هذا النشاط في اتجاه خدمة أهدافه النقدية وتحكمه في السياسة النقدية[2].

رابعاً: أهم التعديلات التي طرأت على قانون النقد والقرض:

تتمثل في:

1-تعديل قانون النقد والقرض لسنة 2001:

إن التعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض خلال عام 2001 من خلال الأمر 01/01 تهدف أساساً إلى تقسيم مجلس النقد والقرض إلى جهازين:

-**الأول:** يتكون من مجلس الإدارة الذي يشرف على ادارة وتسيير شؤون البنك المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون.

-**الثاني:** يتكون من مجلس النقد والقرض وهو مكلف بأداء دور السلطة النقدية والتخلي عن دوره كمجلس دارة لبنك الجزائر.

ومما يلاحظ هو تعديل 2001 ألغى الفقرة الثالثة من المادة 23 من قانون النقد والقرض، وهذه كانت تتضمن عدم السماح للمحافظ ونوابه للإقتراض من أية مؤسسة جزائرية كانت أو أجنبية، كما لا تقبل التعهدات الصادرة في محفظة البنك المركزي ولا في محفظة أي بنك عامل داخل التراب الوطني، وقد يكون هذا الإجراء حاجزاً لعدم استقلال المحافظ ونوابه للمنصب في الحصول على قروض أو تمويلات بتعهدات

[1] محمد زميت، **النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير في العلوم الإقتصادية، فرع تخطيط، جامعة الجزائر، 2006، ص121.

[2] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الطبعة 06، الجزائر، 2007، ص 199.

شخصية، ويزول هذا القيد وفق تعديل 2001 قد يتاح للمحافظ ونوابه تحصيل قروض وتمويلات سواء من مؤسسات أجنبية أو جزائرية وكذا التعامل في محفظة بنك الجزائر ومحافظ بقية البنوك العاملة في الجزائر[1].

2-تعديل قانون النقد والقرض لسنة 2003:

لم يكن للتعديل السابق الذي جاء به الأمر 01/01 أثر يذكر ولم يأتي بأثر كبير في نشاط بنك الجزائر، وهو الأمر الذي أدى إلى الإستمرار في القيام بعمليات الإصلاح، فجاء الأمر 11/03 الصادر في 26 أوت 2003 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 10/90 والذي أفرز جملة من التغيرات التي مست المحافظ ونوابه وصلاحيات مجلس النقد والقرض.

وقد تم إصدار القانون نتيجة لعدة عوامل أبرزها:

- التطبيقات الخاطئة والمغلوطة لقانون النقد والقرض والتي حالت دون السير الحسن للنشاط البنكي والمالي في الجزائر.
- عملية التطهير المالي التي عرفتها مختلف البنوك والمؤسسات المالية العمومية.
- الإنفتاح المتزايد للإقتصاد الجزائري وتزايد التوجه نحو الإنضمام لمنظمة التجارة العالمية وتحرير القطاع البنكي والمالي.
- انفتاح الدولة على القطاع الخاص وما أنجر عنه من أزمة البنوك الخاصة الجزائرية.
- عدم نجاعة مختلف القوانين والأوامر السابقة المنظمة للقطاع البنكي الجزائري[2].

3-التعديلات التي أدخلت خلال 2004:

ومن أجل مواصلة السلطات الجزائرية اصلاحها للنظام المصرفي وتعميق الرقابة وتدخل الدولة وذلك استكمالاً للإصلاحات التي تمت خلال 2003، فقد تم في مارس 2004 اصدار مجموعة من التعديلات تمثلت في:

-التنظيم رقم 04/01 الصادر في مارس 2004 الخاص بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية التي تنشط داخل الجزائر، فقانون المالية لسنة 1990 يحدد الحد الأدنى لرأس مال في سنة 2004 ب25 مليار دج للبنوك و500 مليون دج بالنسبة للمؤسسات المالية.

---

[1] علي بطاهر، **اصلاحات النظام المصرفي وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر،2005-2006، ص ص 49 50.

[2] أبو بكر خوالد، **تقييم اصلاح قانون النقد والقرض الجزائري وأبرز التعديلات طارئة عليه**، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 07، المجلد 02، 2018، ص ص 194 195.

فكل مؤسسة لا تخضع لهذه الشروط سوف ينزع منها الإعتماد وهذا يؤكد تحكم السلطات في النظام المصرفي.

-التنظيم رقم 04/02 الصادر في 4 مارس 2004 الذي يحدد شروط تكوين الإحتياطي الإجباري لدى دفاتر بنك الجزائر، وبصفة عامة يتراوح معدل الإحتياطي الإجباري بين 0% و 15% كحد أقصى.

-التنظيم رقم 04/03 الصادر في 4 مارس 2004 الذي يخص نظام ضمان الودائع المصرفية، ويهدف هذا النظام إلى تعويض المودعين في حالة عدم امكانية الحصول على ودائعهم من بنوكهم يودع الضمان لدى البنك الجزائر حيث يقدر ب1% من المبلغ الإجمالي للودائع المسجلة في 31 ديسمبر كل سنة بالعملة المحلية.

4-التعديلات التي أدخلت خلال 2008:

ومن أجل مواصلة السلطات الجزائرية اصلاحها للنظام المصرفي واستكمالاً للإصلاحات التي تمت خلال 2004 فقد تم رفع رأس مال البنوك الناشطة في الجزائر إلى 10 ملايير دج والمؤسسات المصرفية إلى 3.5 مليار دج[1].

5-تعديل قانون النقد والقرض لسنة 2009:

إن قانون النقد والقرض لسنة 2009 الصادر وفق الأمر 03/09 بتاريخ 26 ماي 2009 صدر لتكملة النقائص في الأمر 11/03 المتعلقة بقانون النقد والقرض 2003، حيث برزت اختلالات في السياسة النقدية المتبعة وفي آليات مراجعة البنوك والمؤسسات المالية بإضافة إلى تغيير نمط التسجيل المحاسبي والرغبة في تحديث الخدمات المصرفية للبنوك للتكيف مع البيئة الدولية كل هذه الأسباب دعت إلى اصدار هذا التعديل[2].

6-تعديل قانون النقد والقرض لسنة 2010:

لقد تواصلت الإصلاحات البنكية في الجزائر سنة 2010 وذلك من خلال اصدار الأمر 04/10 بتاريخ 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر 11/03 المتعلق بالنقد القرض، وقد ركز هذا التعديل الجديد على ثلاثة نقاط أساسية هي:

- أهمية النظام العام النقدي في آداء الاقتصاد الوطني وفي المحافظة على التوازنات الداخلية.
- تنظيم حرية النفاذ إلى الأنشطة البنكية.

---

[1] زكية ملحوس، **أثر تحرير الخدمات المصرفية على البنوك العمومية الجزائرية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير في علوم التسيير، 2008-2009، ص ص 79 80.

[2] الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادر في تاريخ 02 جوان 2004.

– التعزيز الضروري للرقابة البنكية[1].

المطلب الثاني: الهيكل الحالي للنظام البنكي الجزائري:

شهدت المنظومة المصرفية توسعاً واضحاً خلال الفترة الأخيرة، فإلى جانب البنوك العمومية الستة وصل عدد البنوك المعتمدة إلى 26 بنك ومؤسسة مالية بالإضافة إلى السلطات الرقابية والهيئات الداعمة للنظام البنكي الجزائري.

أولاً: البنوك:

تضم كل من:

1-بنك الجزائر:

تأسس البنك المركزي الجزائري بموجب القانون التنظيمي رقم 144/62 الصادر في ديسمبر 1962 وبهذا جاء البنك المركزي لتمارس الجزائر من خلاله سيادتها من حيث قيامه بمهامها خاصة منها اصدار عملتها والقيام بتمويل الإقتصادي الوطني المقرض الأخير.

وبعد قانون 1986 الخاص بنظام البنك والقرض استعاد البنك المركزي دوره كبنك البنوك بعد أن كان تحت وصاية الخزينة العمومية، وأصبح يتكفل بالمهام التقليدية للبنوك المركزية، وبعد صدور اصلاح 1988 تدعم دوره بتسيير السياسة النقدية على المستوى الكلي بعدما جاء قانون النقد والقرض رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990، وعرف البنك الجزائري في مادته 11 بأنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وأصبح البنك بعد هذا القانون يسمى بنك الجزائر وأعطى كل الصلاحيات المتعلقة بمراقبة البنوك الأولية واتخاذ القرارات الخاصة بالسياسة التقدية وتنفيذها[2].

2-البنوك التجارية:

لقد شهدت الفترة الممتدة من 2000 إلى 2011 تطوراً محسوساً في هيكل الجهاز المصرفي الجزائري يتكون من 26 هيئة نقدية ومالية موزعة كما يلي:

6 بنوك عمومية، 14 بنك خاص برؤوس أموال الأجنبية من بينها بنك خاص برأس مال مختلط، 3 مؤسسات مالية من بينها مؤسستين عموميتين (مؤسسة مالية تعاضدية للتأمين الفلاحي معتمدة تقوم بعمليات البنوك ومؤسستين خاصتين للتمويل بالإستئجار)[3].

---

[1] أبو بكر خوالد، تقييم اصلاح قانون النقد والقرض الجزائري وأبرز التعديلات الطارئة عليه، **مرجع سبق ذكره**، ص 197.

[2] أيمن زايد، **ادارة المخاطر الإئتمانية في المصارف التجارية وفقاً لمتطلبات لجنة بازل**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير في العلوم الإقتصادية، جامعة المسيلة الجزائر، 2013، ص 92.

[3] حياة نجار، **ادارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل**، مرجع سبق ذكره، ص 239.

2-1 البنوك التجارية العمومية:

تتكون البنوك التجارية العمومية من ما يلي:

2-1-1 البنك الوطني الجزائري:

هو أول بنك تجاري وطني أنشئ البنك الوطني الجزائري بتاريخ 13 جوان 1966 حيث مارس كافة الأنشطة المرخصة للبنوك التجارية ذات الشبكة، كما تخصص إلى جانب هذا في التمويل الزراعي وتتمثل مهام البنك الوطني الجزائري وحسب قانون رقم 88/01 بتاريخ 12 جانفي 1988 كالآتي:

- خروج الخزينة من التداولات المالية وعدم تمركز توزيع الموارد ومن قبلها.
- حرية المؤسسات في التوطين لدى البنوك.
- حرية البنك في أخذ قرارات تمويل المؤسسات[1].

2-1-2 القرض الشعبي الجزائري:

أنشئ القرض الشعبي الجزائري بتاريخ 29 ديسمبر 1966 مقره الرئيسي بشاريع العقيد عميروش الجزائر العاصمة برأس مال قدره 150 مليون دج ليخلف المصارف الشعبية التي كانت عام 1971 وتم تدعيمه بعد ذلك بضم البنك الجزائري المصرفي في 1 جانفي 1986 وللبنك وحدات جهوية، أما فروعه فقد بلغت 114 فرع في بداية 1985 وتقلص هذا العدد إلى 78 وكالة وذلك بعد تأسيس بنك التنمية المحلية[2].

2-1-3 بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

هي مؤسسة مالية وطنية تأسست في 13 مارس 1982 رأس مالها هو 33 مليار دج مهمتها الرئيسية تطوير الزراعة وتعزيز المناطق الريفية تكونت في البداية من 140 فرع ولديها حاليا أكثر من 300 فرع و39 مكتب اقليمي حوالي 7000 موظف تعمل ضمن الهياكل المركزية والإقليمية والمحلية كثافة شبكتها وأهمية القوة العاملة لديها تجعل بنك الفلاحة والتنمية الريفية البنك الشبكة الأولى على المستوى الوطني[3].

2-1-4 بنك الجزائر الخارجي:

أسس هذا المصرف بموجب الأمر رقم 67-204 بتاريخ 1 أكتوبر 1967 ويعتبر هذا المصرف من بنوك الإيداع وحل محل البنوك التالية: القرض الليوي، الشركة العامة، قرض الشمال، البنك الصناعي للجزائر وحوض البحر الأبيض المتوسط، بنك باركلايز.

---

[1] عن_البنك_الوطني_الجزائري/التعريف_بالبنك/az/ bna، تاريخ الاطلاع 13 أوت 2020، الساعة 23:00.

[2] أحمد خليلي، المعتز بالله لخذاري، **واقع وسائل الدفع الإلكترونية المصرفية في البنوك الجزائرية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة الجزائر، 2018، ص 64.

[3] محمد زرياحن، **النظام المصرفي الجزائري ودوره في التنمية الإقتصادية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير في العلوم الإقتصادية، جامعة وهران الجزائر، 2012، ص ص 100 101.

ولقد كان الهدف الأساسي من انشاء هذا المصرف هو خلق جهاز وظيفي يتحمل مسؤولية العلاقات النقدية والمالية مع العالم الخارجي وفي المرتبة الثانية إلى جانب ذلك تاتي عملية التمويل المصرفي الداخلي للإقتصاد الوطني[1].

2-1-5 بنك التنمية المحلية:

هو عبارة عن مؤسسة مالية عمومية تأسست بتاريخ 20 أفريل 1982 حسب المرسوم رقم 85/85 برأس مال قدره 500 مليون دج ومن أهم الوظائف الرئيسية التي يقوم بها:

- عمليات الرهن.
- عمليات الإستثمار الإنتاجي المخططة من طرف الجماعات المحلية.
- كما يقوم بجمع العمليات المصرفية التقليدية.

انبثق بنك التنمية المحلية من القرض الشعبي الجزائري وعدة شركات مساهمة أخرى، وبالتالي فهو عبارة عن شركة مساهمة[2].

2-1-6 الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط:

تبين بعد الاستقلال بأن هناك حاجة لمؤسسة مالية متخصصة في تمويل المساكن الإجتماعية لهذا تم انشاء الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط خلفا للصندوق التعاضدي للبلديات ومحافظات الجزائر، وكان في 10 أوت 1964 بموجب القانون 22/64 وبموجب القرار الوزاري رقم 93/SPM/150 المؤرخ في 3 نوفمبر 1993 الذي يحدد تنصيب ومهام مجلس ادارته.

ولقد انطلق نشاط CNE P BANQUR في جمع الإدخارات من المواطنين في الفترة ما بين 1964-1970 ليتم تسييرها واعادة توزيعها على مستوى الخزينة العمومية، ثم أوجد نظام للإدخار مخصص للسكن في سنة 1971 وحينها أسندت إليه مهمة تمويل السكن الإجتماعي بستعمال المبالغ المدخرة أو المال العام.

[1] أحلام بن النوري، رابح بوقرة، **استخدام سلاسل ماركوف في التنبؤ بالحصة السوقية للبنوك التجارية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 35، الطبعة 01، جامعة زياني عاشور، الجلفة الجزائر، 2018، ص 464.

[2] ابتسام طوبال، **تقييم مساهمة البنوك التجارية في تمويل السكن**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير في العلوم الإقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة الجزائر، 2005، ص 173.

3-البنوك الخاصة الجديدة والمؤسسات المالية ومكاتب التمثيل:

تضم مايلي:

3-1 أهم البنوك الخاصة الجديدة بعد صدور قانون النقد والقرض:

بعد صدور قانون النقد والقرض 10/90 عرفت المنظومة البنكية الجزائرية عدة تطورات منها السماح بانشاء بنوك أجنبية أو خاصة أو مختلطة وحسب الشكل التالي رقم (01.03) فإن منح الإعتماد للعديد من البنوك الخاصة يكون من طرف مجلس النقد والقرض مثل بنك البركة الجزائري في 3 نوفمبر 1990 وبنك الخليج في 15 ديسمبر 2003 وناتكسيس بنك الجزائر في 27 أكتوبر 1990.

3-2 المؤسسات المالية ومكاتب التمثيل:

تهدف المادة 1 والمادة 2 من قانون النقد والقرض 10/90 بمقتضى المرسوم الرئاسي في 15 أفريل 1990 والمراسيم الأخرى المتعلقة بتعيين محافظ بنك الجزائر ونوابه وأعضاءه الدائمين، وبناءاً على مداولة مجلس النقد والقرض في 14 أوت 1991 إلى تحديد شروط فتح تنصيب مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر، وذلك حسب منح الترخيص من مجلس النقد والقرض بحيث يتمثل دورها هذه الأخيرة في تدعيم النشاطات القائمة للمؤسسة الأم والبحث عن علاقات عمل بين المتعاملين الإقتصاديين والبنك أو المؤسسة المالية الممثلة، وهذا حسب المادة 10 من قانون النقد والقرض 10/90[1] ولمعرفة كل أنواع هذه سواء الخاصة والعامة ومختلف مكاتب التمثيل نلخصها في الشكل التالي:

[1] نقلاً عن: https://www.f.law.net نظام 10/1991 والمتضمن شروط فتح مكاتب تمثيل للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، يوم 14 أوت 2020، الساعة 23:25.

الشكل رقم (03.01): هيكل النظام البنكي الجزائري لسنة 2019.

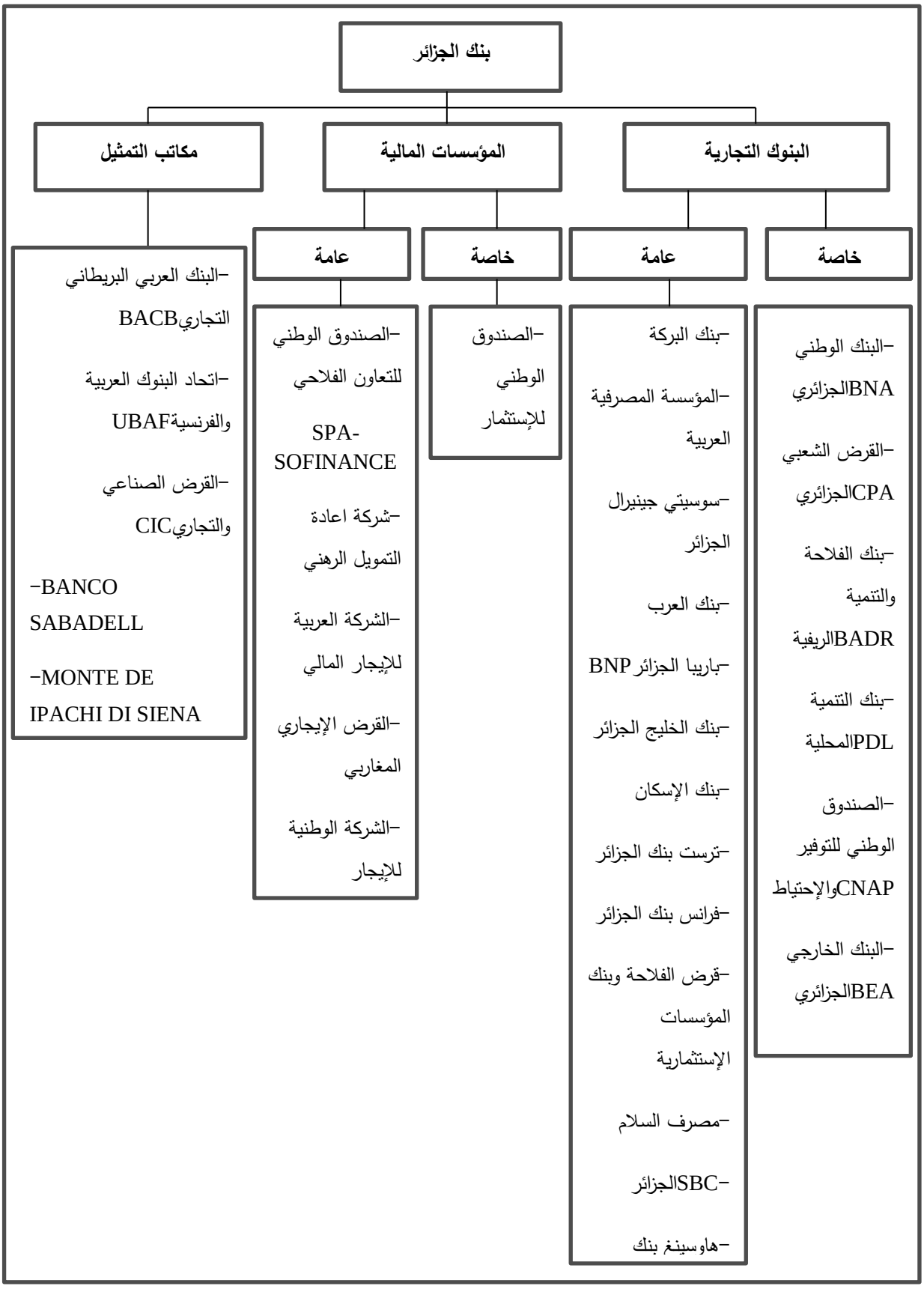

المصدر: WWW.BANK.OF.ALGERIA.DZ يوم 2020/08/13 الساعة23:45.

ثانياً: السلطات الرقابية وهيئات دعم الشفافية في النظام البنكي الجزائري:

تضم كل من:

1-السلطات الرقابية النقدية:

-**مجلس النقد والقرض:** يتكون مجلس النقد والقرض من المحافظ رئيسا ونوابه الثلاثة كأعضاء وثلاثة موظفين ساميين معنيين بموجب مرسوم من رئيس الحكومة ويتم تعيين ثلاثة مستخلفين ليحلوا محل الموظفين عند الإقتضاء، وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت من يرأس الجلسة.

ويعتبر إنشاء مجلس النقد والقرض تحولاً نوعياً ومعلماً بارزاً في الإصلاحات المصرفية التي جاء بها قانون النقد والقرض 10/90 إذ أحدث تغيراً كبيراً على مستوى هيكل ادارة البنك المركزي نظراً لمهام التي أسندت اليه والسلطات الواسعة التي اكتسبها، فأصبح يمثل مجلس الإدارة للبنك المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون، حيث يجوز له أن يشكل من أعضائه لجاناً استشارية ويحق له أن يستشير أية مؤسسة وأي شخص إذا رآى ضرورة لذلك، كما أن كل صلاحيته حسب المادتين 42 و43 من القانون مايلي:

-حق الإطلاع على جميع الأمور المتعلقة بالبنك المركزي.

-اصدار الأنظمة التي تطبق على البنك المركزي.

-التذخل في النظام الذي يطبق على البنك المركزي.

-يحدد كل سنة ميزانية البنك المركزي وتعديلها إذا اقتضى الأمر.

-تحديد شروط توظيف الأموال الخاصة.

-توزيع الأرباح ضمن الشروط المنصوص عليها[1].

-**اللجنة المصرفية:** لقد تطرق قانون النقد والقرض إلى الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية ويتضح ذلك في المادة 134 منه، لا تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات المثبتة.

كما حدد هذا القانون صلاحيات هذه اللجنة وموقعها في النظام المصرفي وشكل العلاقة المتواجد بينهما وبين بنك الجزائر وبقية الهيئات المصرفية الجزائرية، إذ تتالف اللجنة من المحافظ ونائبه وأربعة أعضاء يعينون لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد بموجب مرسوم يصدره الوزير الأول وقاضيان منتدبان من

[1] علي بطاهر، **اصلاحات النظام المصرفي وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية**، مرجع سبق ذكره، ص 52.

المحكمة العليا وعضوان يتم اختيارهما حسب كفاءتهما المصرفية والمالية يقترحهما وزير المالية، وهذا حسب المادة 144، وتمارس اللجنة أعمالها الرقابية على أساس تفقد الوثائق المستندية وكذلك عن طريق الزيارات الميدانية للبنوك والمؤسسات ويمكن أن تمتد الصلاحيات هذه اللجنة إلى طلب الايضاحات من أي شخص له علاقة بموضوع الرقابة دون أن يكون ذلك مبررا للتحفظ من قبل البنك أو المؤسسة المالية بدافع السر المهني ونتيجة لممارسة العمليات الرقابية، فإن هذه اللجنة تتخذ جملة من الإجراءات والتدابير كالعقوبات التأديبية.

2-هيئات دعم الشفافية:

-**مركزية المخاطر:** هي لجنة تقوم بتنظيم وتسيير البنك المركزي حيث تكلف بجمع كل المعلومات الخاصة بالقروض الممنوحة، وهي معلومات تتعلق بأسماء المستفدين من القروض طبيعة وسقف القروض الضمانات المقدمة مقابل هذه القروض بعد تحديد كل المخاطر القرض، وكل هذا منصوص عليه في المادة 160 من قانون النقد والقرض وعليه لا تمنح القروض من البنوك التجارية إلا بعد حصولها على كل المعلومات الخاصة عن المستفيد من القرض من مركزية المخاطر ليتمكن من اعادة تمويل خزينته.

كما صدر قانون آخر يتضمن تنظيم مركز المخاطر عن بنك الجزائر بتاريخ 22 مارس 1992 وذلك بغية تحقيق الأدوار التالية:

- تركيز المعلومات في خلية واحدة تقع على مستوى البنك المركزي.
- جمع المعلومات الخاصة بالمخاطر التي تنجم عن نشاطات الإئتمان للبنوك والمؤسسات المالية.
- نشر هذه المخاطر أو منحها للبنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة السرية في ذلك[1].

كما تضمنها قانون النقد والقرض كما ورد في نص 98 منه على أن بنك الجزائر يقوم بتنظيم وتسيير مصلحة بتركيز المخاطر وهي مركزية المخاطر[2].

-**مركزية عوارض الدفع:** رغم أن هناك مركزية للمخاطر على مستوى بنك الجزائر تعطي مسبقا معلومات خاصة ببعض أنواع القروض والزبائن، إلا أن ذلك لا يلغي بشكل كامل المخاطر المرتبطة بهذه القروض ففي المحيط الإقتصادي والمالي الجديد الذي يتميز بالتغيير وعدم الإستقرار، تقوم البنوك والمؤسسات المالية بأنشطتها في منح القروض إلى الزبائن وأثناء ذلك من المحتمل أن تحدث بعض المشاكل على مستوى استرجاع هذه القروض.

[1] العيد صوفان، **دور الجهاز المصرفي في تدعيم وتنشيط برنامج الخصخصة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير في العلوم التسيير، جامعة قسنطينة الجزائر، 2010-2011، ص 16.

[2] تنص المادة 98 من الأمر 11/03 على مايلي: ينظم بنك الجزائر ويسر مصلحة لمركز المخاطر تدعى مركزية المخاطر، ص15.

لذلك قام بنك الجزائر بموجب النظام رقم 02/92 المؤرخ في 22 مارس 1992 بإنشاء مركزية لعوارض الدفع وفرض على كل الوساطة المالية والإنضمام إلى هذه المركزية وتقديم كل المعلومات الضرورية لها، وتقوم مركزية عوارض الدفع بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع وتتلخص في عنصرين:

***الأول:** وهو تنظيم بطاقة مركزية لعوارض الدفع وما قد ينجم عنها وتسييرها وتتضمن هذه البطاقة بطبيعة الحال كل الحوادث المسجلة بشأن مشاكل الدفع أو تسديد القروض.

***الثاني:** وهو نشر قائمة عوارض الدفع وما يمكن أن ينجم عنها من تبعات وذلك بطريقة دورية وتبليغها الى الوسطاء الماليين وإلى أية سلطة أخرى.

-**جهاز مكافحة اصدار الشيكات بدون مؤونة:** أتى جهاز مكافحة اصدار الشيكات بدون مؤونة ليدعم ضبط قواعد العمل بأهم أحد وسائل الدفع وهي الشيك، وقد تم انشاء هذا الجهاز بموجب النظام رقم 03/92 المؤرخ في 22 مارس 1992، حيث يعمل هذا الجهاز على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد والقيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين ويجب على الوسطاء الماليين الذي وقعت لديهم عوارض الدفع لعدم كفاية الرصيد أو لعدم وجوده أصلاً أن يطرحوا بذلك إلى مركزية عوارض الدفع حتى يمكن استغلالها وتبليغها إلى الوسطاء الماليين الآخرين كما يجب عليهم في هذا المجال أن يطلعوا على سجل عوارض الدفع قبل تسليم أول دفتر الشيكات للزبون[1].

[1] هشام بورمة، **النظام المصرفي الجزائري وامكانية الإندماج في العولمة المالية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، جامعة 20 أوت 1995، سكيكدة الجزائر، 2008-2009، ص 36.

المبحث الثاني: النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل الأولى والثانية

لقد عمل بنك الجزائر بعد صدور قانون النقد والقرض على رسم القاعدة الأساسية للمنظومة المصرفية الجزائرية من خلال مجموعة من القواعد والتنظيمات التي جاءت بها لجنة بازل ومقرراتها في محاولة لضبط الجهاز المصرفي بعد الأزمات التي مرت بها البنوك الجزائرية وحتى الأجنبية، خاصة بعد أزمة بنك الخليفة ستجري محاولة توضيح دور مقررات بازل الأولى والثانية في دعم قواعد الضبط على مستوى البنوك الجزائرية.

المطلب الأول: أهم الإجراءات المتخذة لتطبيق القواعد الإحترازية لبازل الأولى والثانية في النظام المصرفي الجزائري.

سنتطرق في هذا المطلب إلى كل من:

أولاً: القواعد الإحترازية لاتفاقية بازل الأولى في البنوك الجزائرية:

يمكن النظر إلى التعليمات والقواعد التي من شأنها تمكين النظام المصرفي الجزائري من التماشي مع مختلف الإجراءات التي جاءت بها اتفاقية بازل الأولى ونذكر منها مايلي:

1-رأس المال الأدنى للبنوك: عمد المشرع البنكي الجزائري إلى الزام البنوك والمؤسسات المالية على احترام الحد الأدنى لكفاية رأس المال التي جاءت بها مقررات بازل الأولى من خلال التنظيم 10/90 المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر وقد حدد رأس المال التنظيمي وفقاً للتعليمات بنك الجزائر على الشكل التالي:

الأموال الخاصة = الأموال الخاصة الأساسية + الأموال الخاصة التكميلية – عناصر الخصم.

إذ أن[1]:

*الأموال الخاصة الأساسية تتكون من رأس المال الإجتماعي، الإحتياطات، النتائج الصافية، المؤونات على المخاطر المصرفية.

*الأموال الخاصة التكميلية عرفت أنها احتياطات اعادة التقييم وأموال ناتجة عن اصدار سندات أو قروض مشروطة ومؤونات ذات طابع عام.

*عناصر الخصوم تتكون من الإستخدامات المشكلة للأموال الخاصة الموظفة في مؤسسات القرض الأخرى.

أما في ما يخص حجم رأس المال الأدنى للبنوك فقد حددته المادة الأولى من القانون رقم 10/90

[1] عبد الله ابراهيم، الزهرة الشريف، **مقررات لجنة بازل الدولية في ارساء قواعد الضوابط في البنوك الجزائرية**، مجلة جامعة القدس المفتوحة، العدد 43، 2018، ص ص 292 293.

المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض كما يلي[1]:

-500 مليون دج بالنسبة للبنوك المشار اليها في المادة 114 من القانون دون أن يقل المبلغ عن 33% من الأموال الخاصة.

-100 مليون دج بالنسبة للمؤسسات المالية المنصوص عليها في المادة 115 من القانون دون أن تقل المبلغ عن 50%.

كما حددت أيضا المادة 04 من القانون السابق من النظام 10/90 الحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال ب8% وتوضيحاً لما ورد في التعليمة 09/91.

2-نسبة الملاءة المالية: عرفت التعليمة الصادرة عن بنك الحزائر رقم 94/74 (تعليمة بنك الجزائررقم 94/74 لتاريخ 29 نوفمبر 1994، المادة 03) المتعلق بتحديد قواعد الحذر والحيطة للتسيير البنوك والمؤسسات المالية، المعدل والمتمم بواسطة التعليمة رقم 07/09 الصادرة في 25 أكتوبر 2007 نسبة الملاءة لبنك أو مؤسسة مالية على أنه العلاقة بين رأس مالها الصافي ومجموع مخاطر القروض التي تواجهها أثناء القيام بعملياتهم والتي يجب أن تكون تساوي على الأقل 8%، ومنه نحتسب معدل الملاءة المالية كمايلي[2]:

معدل الملاءة = رأس المال الصافي / المخاطر المرجحة ≤ 8%

3-نسبة تغطية وتقييم المخاطر: أصدرت التعليمة رقم 99/04 بتاريخ 12 أوت 1999 المتعلقة بوضع نمادج التصريح بنسبة تغطية المخاطر وتقييمها بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية[3]. تعتبر عملية تقييم المخاطر وتوزيعها إحدى الطرق المتبعة من طرف البنك للتقليل من احتمالات الافلاس، فتركيز المخاطر على عدد محدود من العملاء يجعل الوضعية البنك ومركزه حساس في حالة افلاس أحد العملاء أو عجزه عن التسديد، وبالتالي فإن تنويع العملاء والمتابعة المستمرة لهم في هذا الإطار نص التشريع الجزائري على ضرورة تحديد وحصر تدخل البنوك والمؤسسات المالية كواسطة مالية[4] كالتالي:

نسبة تغطية وتقييم المخاطر = المخاطر الصافية المرجحة / الأموال الخاصة الصافية< 25%

---

[1] المادة رقم 01 من النظام رقم 01/09 الصادر في جوان 1990 المتعلقة بالحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، صادرة عن بنك الجزائر.

[2] سارة بركات، **دور الإجراءات الإحترازية في مواجهة مخاطر سوء الحوكمة-الإشارة إلى حالة الجزائر**، أبحاث اقتصادية وادارية، جامعة بسكرة الجزائر، العدد 17، 2015، ص 108.

[3] تعليمة بنك الجزائر رقم 99/04 المؤرخة في 12 أوت 1999، المحددة لتصريحات تغطية المخاطر للبنوك والمؤسسات المالية.

[4] حياة نجار، **ادارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل**، مرجع سبق ذكره، ص ص 265 266.

تضمنت قواعد الحذر نظاماً خاصاً لتقييم المخاطر محتملة الوقوع من خلال ترجيح الخطر سواءاً بالنسبة لعناصر أصول الميزانية (القروض المختلفة) أو خارج الميزانية، فتم ادراج معاملات ترجيح مستوى الخطر تتراوح من (0% الى 100%) تطبق على مختلف الإلتزامات حسب درجة تسديدها وذلك وفق نوعية العميل وطبيعة العملية[1].

4-مراقبة وضعيات الصرف: تهدف هذه القاعدة إلى وضع قواعد تتعلق بوضعيات الصرف بحيث من الواجب على البنوك احترام وبصفة دائمة النسبتين التاليتين:

*نسبة لاتزيد عن 10% بين القيمة الخاصة لكل عملة أجنبية على المدى الطويل أو القصير ومبلغ صافي للأموال الخاصة الصافية للبنك أو المؤسسة المالية.

*نسبة لاتتعدى 30% بين مجموع وضعيات الصرف القصيرة أو الطويلة المدى لجميع العملات ومبلغ صافي الأموال الخاصة للبنك أو المؤسسة المالية[2].

5-مستوى الإلتزامات الخارجية للبنوك: في اطار تحديد الشروط المالية المتعلقة بعمليات الإستراد ألزم بنك الجزائر جميع البنوك بالحفاظ بصورة دائمة ومستمرة على مستوى التزاماتها الخارجية بالترقيم، بحيث لا يتجاوز هذا المستوى 4 مرات أموالها الخاصة[3].

6-مكونات الأموال الخاصة بالبنك أو المؤسسة المالية: تنص قواعد الحذر والحيطة المطبقة في الجزائر على أن الأموال الخاصة الصافية للبنك أو المؤسسات المالية تشمل كل من[4]:

- الأموال الخاصة القاعدية تتكون من حقوق المساهمين، الإحتياطات المعلنة، الأرباح المحتجزة والمخصصات على المخاطر المصرفية.

- الأموال الخاصة التكميلية تتضمن احتياطات اعادة التقييم وأموال ناتجة عن اصدار سندات أو قروض مشروطة ومخصصات ذات طابع عام.

- عناصر الخصم: تتكون أساساً من الأموال الخاصة الموظفة في مؤسسات الإقراض الأخرى.

ثانياً: الإجراءات الإحترازية المتخذة لتطبيق اتفاقية بازل الثانية:

لقد أصدر بنك الجزائر مجموعة من الأنظمة أهمها:

- النظام رقم 03/02 المؤرخ في 4 نوفمبر 2002 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات.

---

[1] **المرجع السابق**، ص 266.

[2] سارة بركات، **دور الإجراءات الإحترازية في مواجهة مخاطر سوء الحوكمة-الإشارة لحالة الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص 111.

[3] نرجس معمري، **تطوير المنظومة المصرفية الجزائرية وفق مقررات اتفاقية بازل الثالثة**، مرجع سبق ذكره، ص 106.

[4] منار حنينة، **المعايير الدولية للرقابة المصرفية وتطبيقاتها في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة الجزائر، 2014، ص 99.

– المراقبة الداخلية المقصودة في هذا النظام هي قيام البنوك والمؤسسات بإنشاء مايلي[1]:

*نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية.

*نظام المحاسبة ومعالجة المعلومات.

*نظام تقييم المخاطر والنتائج.

*أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر .

*نظام التوثيق والإعلام.

– النظام رقم 03/11 المؤرخ في 24 ماي 2011 والمتضمن مراقبة مخاطر ما بين البنوك الذي يحث البنوك على انشاء نظام مراقبة داخلية لمنح القروض والإقتراض من البنوك، خاصة تلك التي تمت في السوق النقدية بحيث يتم تحديد حد أقصى للقروض المقدمة والقروض المتحصل عليها وشروط كل عملية بالشكل الذي يمكن من توظيف التمويلات المتحصل عليها مع مراعاة اجراءات ادراة المخاطر وتسيير السيولة.

ويمكن اعتبار هذا التنظيم تكملة كما ورد في التنظيم رقم 03/02 المشار إليه سابقاً والذي يجبر البنوك على انشاء أنظمة المراقبة الداخلية، والذي يعتبر إحدى مكونات الأركان الثلاثة للإتفاقية بازل الثانية[2].

– اضافة إلى اصدار بنك الجزائر النظام رقم 01/04 الصادر في 14 مارس 2004 المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال البنوك من 500 مليون دج الى 2.5 مليار دج والمؤسسات المالية من 100 مليون دج الى 500 مليون دج.

– قياس مخاطر البنكية مواد 51/49 من النظام رقم 08/11

– النظام رقم 05/09 المؤرخ في 18 أكتوبر 2009 يتضمن اعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات ونشرها، حيث ينص المادة 05 من هذا النظام أنه يجب أن يتم اعداد الكشوف المالية وفقاً للأسس المحاسبية وقواعد التقييم والتسجيل المحاسبي المشار إليه في النظام رقم 04/09 المؤرخ في 23 جوان 2009 والمتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

[1] حياة نجار، **ادارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل**، مرجع سبق ذكره، ص 273.

[2] سليمان ناصر، **المعايير الإحترازية في العمل المصرفي ومدى تطبيقها في المنظومة المصرفية الجزائرية**، مجلة العلوم الإقتصادية، العدد 14، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة الجزائر، 2014–2015.

المطلب الثاني: تحليل أثر تطبيق اتفاقية بازل الأولى والثانية على النظام المصرفي الجزائري

سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى أثر كل من اتفاقية بازل الأولى واتفاقية بازل الثانية على النظام المصرفي الجزائري.

أولاً: تحليل أثر تطبيق اتفاقية بازل الأولى:

تعتبر اتفاقية بازل الأولى محصلة لسنوات من العمل والتشاور ما بين مجموعة من الدول حيث انتهت بالتوقيع على هذه الإتفاقية لتحديد كيفية حساب نسبة كفاية رأس المال ولتحليل أثر تطبيق اتفاقية بازل الأولى في النظام المصرفي الجزائري، فنظراً إلى ما جاء به التعليمة 91/34 الصادرة في 14 نوفمبر 1991 والتعليمة رقم 94/74 الصادرة في 29 نوفمبر 1994 والمتعلقة بتحديد قواعد الحيطة والحذر لتسيير المصارف والمؤسسات المالية ولتوضيح أكثر انظر الجدول التالي:

الجدول رقم (01.03): تطور الحد الأدنى لكفاية رأس المال البنوك في الجزائر خلال الفترة 1992-1999

السنوات	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999
نسبة كفاية رأس المال	4	5	8	4	5	6	7	8

المصدر: من اعداد الطالبتين وفقاً للتعليمات 94/34 و 94/74

بالإعتماد على معطيات الجدول السابق تم عرض الشكل التالي:

الشكل رقم (02.03): تطور نسبة الحد الأدنى لكفاية رأس المال البنوك في الجزائر خلال الفترة 1992-1999

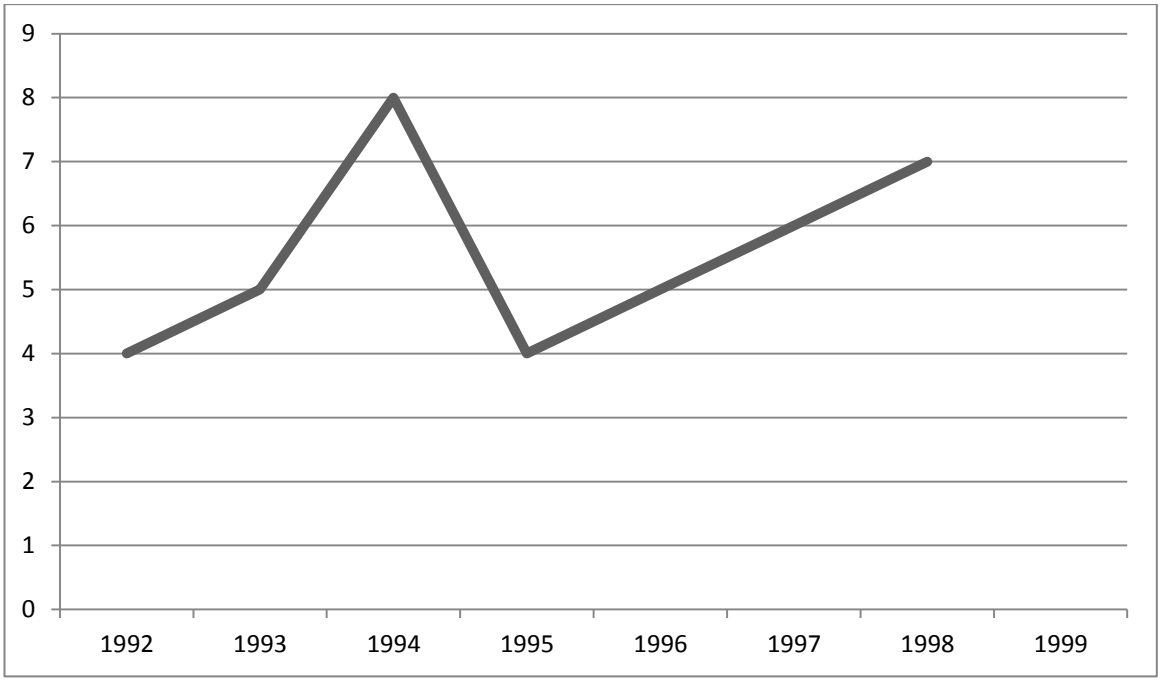

المصدر: من اعداد الطالبتين وفقاً للجدول السابق (02.03).

نلاحظ من خلال الجدول رقم (01.03) والشكل رقم (02.03) المذكور بين أعلاه معظم المعدلات المتعلقة بقواعد الحيطة والحذر[1]* les regles prudentielles الخاصة بكفاية رأس المال حسب اتفاقية بازل الأولى، حيث نرى أن المصارف الجزائرية لم تتقيد بهذه المعدلات من السنة 1992 إلى سنة 1994، وتم بذلك إلغاء التعليمة 91/34 واصدار التعليمة 94/74 في 29 نوفمبر 1994.

ففي سنة 1994 تم ادخال الحد الأدنى من الإحتياطي الإجباري في المصارف بنسبة 24% من الودائع التي تفرض عليها فائدة قدرها 11% سنوياً.

وفي سنة 1995 بداية تطبيق نسبة كفاية رأس المال للمصارف بمقدار 4% وصولاً إلى 8% وهذا حسب التعليمة 94/74، حيث من الشكل (02.03) انخفاض في نسبة كفاية رأس المال إلى 4% بسبب الفترة الانتقالية التي منحتها لجنة بازل للبنوك من أجل تطبيقها كآخر أجل، حيث كانت الفترة الأولى ما بين 1992-1994 فترة انتقالية للإلتزام بمعايير اللجنة بينما الفترة ما بين 1995-1999 التي مدتها 5 سنوات هي الفترة التي أقرتها التعليمة السابقة للبنوك الجزائرية لتطبيق المعيار بغض النظر عن كيفية الحساب

* **قواعد الحيطة والحذر**: هي المعايير الإحترازية تلك القواعد التي تصنعها السلطة النقدية للبنوك والتي لها عدة أهداف من أجل التسيير في المجال المصرفي.

المعتمدة، فهو يتضح لنا من خلال الجدول السابق أن مستوى كفاية رأس المال في البنوك يعتبر مقبولاً وما يمكن تأكيده أن البنوك الجزائرية تلتزم التزاماً كافياً بمعيار كفاية رأس المال، فهي في الحقيقة أكبر من النسبة الدنيا 8% رغم التأخر حتى نهاية سنة 1999 في تطبيقها.

كما قام بنك الجزائر من خلال التعليمة السابقة المتعلقة بتحديد قواعد الحيطة والحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية الصادرة في 29 نوفمبر 1994 وبالضبط المادة 11 بوضع نظام خاص بتقييم المخاطر المحتملة، وذلك من خلال ترجيح الخطر سواء بالنسبة لعناصر أصول الميزانية أو خارج الميزانية ويتم التفريق بينهما فيمايلي:

1-الإلتزامات داخل الميزانية: تنقسم المخاطر المترتبة إلى أربعة أصناف كل صنف منها يحمل معامل ترجيح يتغير من 100% كحد أقصى إلى 0% كحد أدنى وتجمع هذه المخاطر وفق الأصناف التالية:

الشكل رقم: (03.03) ترجيح مخاطر الإلتزامات داخل الميزانية المعرضة لها البنوك الجزائرية

معامل الترجيح	طبيعة الموجودات
%0	-النقدية والعناصر المتشابهة -المطالبات على الادارة المركزية لحساب مدين، فوائد مستحقة، تأخر في الدفع وديون أخرى. -مطالبات على بنك الجزائر، الحساب البريدي الجاري، الخزينة العامة (في شكل حساب جاري، سندات على الدولة، سندات الخزينة، سندات التجهيز، وديون أخرى.
%5	-مطالبات على البنوك والمؤسسات المالية الموجودة في الجزائر وتشتمل الحسابات العادية، الحسابات والقروض لأجل، قيم التعويض، السندات باختلاف تصنيفها المحاسبي، حسابات التسوية الخاصة بالبنوك المقيمة في الجزائر.
%20	-مطالبات على مؤسسات القرض الموجودة في الخارج وتشتمل الحسابات العادية، الحسابات والقروض لأجل، السندات باختلاف تصنيفها المحاسبي، حسابات التسوية الخاصة بالبنوك المقيمة في الخارج.
%100	-المستحقات الناشئة عن العملاء والمستخدمين وهي المطالبات لدى البنوك والمؤسسات المالية على المؤسسات العمومية والخاصة غير المالية، العملاء الماليين الذين لا يحكمهم القانون المتعلق بالنقد والقرض، المستخدمين. ويندرج في هذا البند كل من: القروض للعملاء، التسبيقات والقروض للمستخدمين، الحسابات المدينة، الأوراق المالية بغض النظر عن تصنيفها المحاسبي (سندات المساهمة، سندات التوظيف وغيرها) ماعدا تلك الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية، القروض المساندة، القرض الايجاري، الأصول المادية والغير مادية.

المصدر: نسيمة جلولي، **مدى امكانية تطبيق البنوك الجزائرية لمقررات اتفاقية بازل الثانية المتعلقة بأساليب قياس مخاطر البنوك**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير في المالية الدولية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، 2012، ص ص 157 158.

ويتم حساب ترجيح المخاطر حسبما هو مقترح من طرف لجنة بازل للرقابة المصرفية بمعنى أن المخاطر المرجحة تساوي مجموع حاصل ضرب معاملات الترجيح في مبالغ المخاطر المسجلة في الميزانية.

2-الإلتزامات خارج الميزانية: صنف محافظ بنك الجزائر العناصر خارج الميزانية والذي يقصد بها عوامل التحويل إلى 4 تقسيمات وكل تقسيم يصنف بخطر باستخدام المعاملات 0% 20% 50% 100% ويمكن تلخيصها كمايلي:

الجدول رقم (02.03): ترجيح مخاطر الإلتزامات خارج الميزانية المعرضة لها البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية

صنف الخطر	طبيعة المدين	
خطر ضعيف	-تسهيلات السحوبات على المكشوف والإلتزامات بالإقراض غير المستعملة والتي يمكن الغاؤها بدون اخطار مسبق.	%0
خطر معتدل	-الإعتمادات المستندية الممنوحة أو المؤكدة عندما تشكل السلع محل الاعتمادات ضمانا	%20
خطر متوسط	-الالتزامات بالدفع المترتبة على الاعتمادات المستندية. -الكفالات الخاصة بالصفقات العمومية. -التسهيلات(السحب على المكشوف والإلتزامات التي تفوق مدتها سنة واحدة)	%50
خطر مرتفع	-القبول. -فتح القروض غير قابلة للرجوع. -الكفالات، ضمانات القروض الممنوحة. -الالتزامات بالتوقيع غير قابلة للرجوع.	%100

المصدر: من اعداد الطالبتين وفقاً للجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 59، المادة 12، الباب 01، 25 ديسمبر 2014.

كل هذه التصنيفات من المخاطر تخص الدولة، مركز الحسابات البريدية، البنك المركزي، البنوك والمؤسسات المالية المتواجدة داخل أو خارج الجزائر.

ثانياً: تحليل أثر تطبيق اتفاقية بازل الثانية:

تضم كل من:

1-نسبة كفاية رأس المال: ألزم بنك الجزائر البنوك والمؤسسات المالية العاملة في النظام المصرفي الجزائري التقيد بمعايير كفاية رأس المال عن طريقة سلسلة من القوانين والتشريعات (النظام 01/04)، حيث

سعت مختلف البنوك والمؤسسات المالية للإلتزام بهذه الدعامة لتقيد بمعايير اتفاقية بازل الثانية الذي حددت هذه النسبة ب 8% كحد أقصى.

الجدول رقم (03.03): نسبة كفاية رأس المال في القطاع المصرفي خلال الفترة 2005-2010

السنوات	2005	2006	2007	2008	2009	2010
نسبة كفاية رأس المال في القطاع المصرفي	12	15.15	12.94	16.5	21.78	23.31

المصدر: من اعداد الطالبتين باعتماد على التقارير السنوية لبنك الجزائر 2005-2010

الشكل رقم (04.03): نسبة كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية

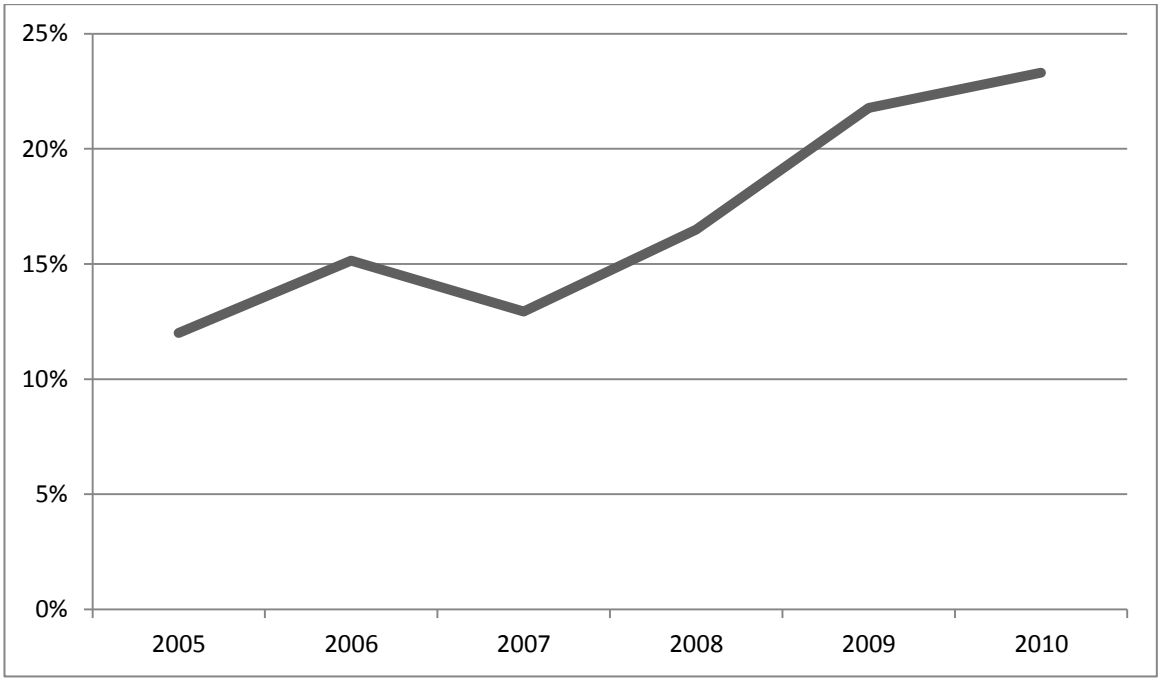

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على الجدول رقم (03.03).

نلاحظ من الجدول الشكل أعلاه رقم (04.03) تطور نسبة كفاية رأس المال خلال الفترة 2005-2010، حيث يظهر أن البنوك والمؤسسات المالية قد نجحت في تطبيق الدعامة الأولى لإتفاقية بازل الثانية وبنسب أعلى من الحد الأدنى المحدد 8% وسجلت أكبر نسبة ملاءة في سنة 2010 ب 23.31% وهذا راجع إلى اضطرار المصارف إلى رفع مستوى الأموال الخاصة القاعدية من خلال الزيادة التنظيمية من خلال الزيادة في مستوى رأس المال الأدنى في نهاية 2009، وأيضا في أموالها الخاصة التنظيمية من خلال وضع جزء من الأرباح في شكل احتياطات.

2-الرقابة الإحترازية: دعم بنك الجزائر النظام المصرفي الجزائري بمجموعة من التنظيمات والأوامر التي تتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية (النظام 03/02) التي تلتزم البنوك بإنشاء أنظمة تقوم بتقييم وتحليل المخاطر التي تواجهها، لكن هذه الدعامة لم تطبق بطريقة صحيحة وكاملة من قبل البنوك لأنها لم تطبق تعليمات الصادرة عن بنك الجزائر فيما يخص ترجيح المخاطر وتطوير النمادج (قياسها) فرغم الجهود المبدولة من طرف البنوك لتعزيز أنظمة رقابتها الداخلية للتكيف مع التنظيمات والأوامر الصادرة عن بنك الجزائر، حيث سجل هذا الأخير قصور في تطبيق هذه الدعامة أهمها[1]:

- نقائص في رقابة العمليات والإجراءات الداخلية خاصة ما تتعلق منها بعمليات التجارة الخارجية، المحاسبة، أدارة مخاطر القرض والمخاطر التشغيلية.

- نقائص في النظام الفحص الدوري نظراً لعدم كفاية عدد الموظفين المؤهلين.

- عدم اكمال جهاز تحديد وتقييم وقياس المخاطر بالنظر للنقائص في الإجراءات المطبقة لتغطية أهم مخاطر وكذا عدم وجود خرائط للمخاطر تقريبا في كل الحالات.

- عدم كفاءة نظام المعلومات نظراً لعدم امتثالها لقواعد الحوكمة الخاصة بها

- نقائص في أجهزة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب خاصة فيما يتعلق بتدريب الموظفين ووضع نظم فعالة للإنذار المبكر ومعرفة الزبون.

3-انظباط السوق: قام النظام المصرفي الجزائري بوضع مجموعة من التعليمات والأوامر التي تلزم البنوك والمؤسسات المالية بضرورة الافصاح عن الكشوفات المالية بشكل دقيق وفي الوقت المناسب (النظام رقم 05/09) المؤرخ في 18 أكتوبر 2009 بإرساله إلى اللجنة المصرفية مرة واحدة على الأقل في السنة فبالرغم من قيام البنوك الجزائرية بالافصاح عن مؤشراتها المالية غير أنه سجلت حالات عدم امتثال في سنة 2015 حيث لم يتم ارسال التقرير المفصل عن الرقابة الداخلية وتقرير قياس مخاطر بنك الجزائر.

[1] بنك الجزائر، **التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر**، التقرير السنوي لسنة 2015، ص 123.

الجدول رقم (04.03): حالات عدم الإمتثال للانظمة حسب النوع.

طبيعة حالات عدم الإمتثال للأنظمة السارية	عدد المصارف والمؤسسات المالية	عدد حالات الامتثال	النسبة
-صافي الأصول غير كافية	2 مؤسسة مالية	14	%19.18
-معامل الملاءة منخفضة	2- مصرفين	4	%5.48
-معامل الأموال الخاصة القاعدية	2- مصرفين	4	%5.48
-وسادة الأمان	3- مصارف	7	%9.59
-معامل تقسيم المخاطر	6- مصارف	24	%32.88
-معامل التجارة الخارجية	4- مصارف	8	%10.96
-معاملات الموارد الدائمة	2- مصرفين	2	%2.74
-معامل السيولة قصيرة الأجل	6- مصارف	10	%13.70
المجموع		73	%100

المصدر: بنك الجزائر، **التطور الإقتصادي والنقدي للجزائر**، التقرير السنوي لسنة 2015، مرجع سبق ذكره ص 125.

المطلب الثالث: تقييم ومقارنة النظم الإحترازية الجزائرية مع معايير اتفاقيات بازل الاولى والثانية

يضم هذا المطلب تقييم ومقارنة القواعد الإحترازية المطبقة في الجزائر مع معايير اتفاقيات بازل الأولى والثانية.

أولاً: التقييم

قبل الإصلاحات التي عرفتها الجزائر خلال فترة التسعينات، كانت البنوك التجارية تفتقر للإطار المؤسساتي والخبرة للنهوض بأعمال الوساطة المالية التي تتسم بالفعالية، لكن بعد اصدار قانون النقد والقرض حدثت نقطة تحول ودعمت الإصلاحات الإقتصادية التي شرعت فيها السلطات العمومية وادراكاً منها لأهمية وجود جهاز مصرفي كفؤ وفعال يخدم أنشطة الإقتصاد الوطني ويستجيب للتغيرات الجوهرية التي شهدتها السياسة النقدية، عملت السلطة النقدية في الجزائر إلى النهوض بأداء الجهاز المصرفي من خلال تفعيل أسس ومعايير الرقابة والإشراف بما ينسجم مع المعايير الدولية المعاصرة، واتخدت مجموعة اجراءات أبرزها كفاية رأس المال الإجمالية المرجحة بالمخاطر بما يتماشى مع مقررات بازل، كما اتخدت السلطة النقدية العديد من التدابير الهادفة إلى ضبط المخاطر الناتجة عن التركزات الإئتمانية وبناء المخصصات لمواجهة الديون المتعثرة بهدف تقييم نوعية توظيفات البنوك لمواردها المختلفة.

أولت السلطة النقدية اهتماماً كبيراً لموضوع الإفصاح والشفافية من خلال اعداد البنوك لقوائمها المالية والإفصاح عنها كذلك عملت السلطة النقدية على تعزيز وتقوية وتطوير أساليب الرقابة الميدانية والمكتسبة باستخدام أدلة شاملة للرقابة، كما أسس القانون 10/90 اطار جديد يضع المنظومة المصرفية ضمن مسار يتماشى مع الترجمات العالمية في مجال تسيير البنوك[1].

ثانياً: المقارنة:

1-أوجه التشابه:

فيما يلي بعض أوجه التشابه بين قواعد الحذر المطبقة في النظام المصرفي الجزائري في معايير كفاية رأس المال التي تنص عليها اللجنة[2]:

- نسبة كفاية رأس المال في البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية والتي تبلغ 8% كحد أدنى هي نفسها التي حددتها بازل الأولى والثانية.

- العناصر المكونة للأموال الخاصة القاعدية والعناصر الواجب خصصتها تتطابق مع ما جاءت به لجنة بازل للرقابة المصرفية.

- طريقة تحويل الإلتزامات خارج الميزانية المتعلقة بمخاطر الإئتمان تتطابق مع متطلبات لجنة بازل

- وجود هيئة تأمين الودائع المصرفية وهو ما تحرص عليه لجنة بازل.

- توفر الجهاز المصرفي على أنظمة تشريعية ذات العلاقة بالنشاط تساعد على تحقيق الشروط الأساسية للرقابة المصرفية بدءاً من قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض وصولاً إلى مختلف الأنظمة والتعليمات الصادرة عن بنك الجزائر.

2-أوجه الاختلاف:

فيما يتعلق بنقاط الإختلاف فإننا نذكر مايلي[3]:

- يوجد اختلاف في معدلات ترجيح الخاصة بالشرائح الخمسة داخل الميزانية.

- اختلاف مكونات العناصر داخل الميزانية بينما هو معمول بيه في الجزائر وما جاءت به لجنة بازل.

- لم تأخذ القواعد المطبقة في البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية بمخاطر التشغيل، وهي تعتبر من أهم ما جاءت به لجنة بازل، خاصة وأن حجم هذه المخاطر يمكن أن يكون كبيراً في البنوك الجزائرية نظراً لإرتباطه الكبير والمباشر بادارة البنوك وطبيعة عمله.

---

[1] نرجس معمري، **تطوير المنظومة المصرفية الجزائرية وفق مقررات اتفاقية بازل الثالثة**، مرجع سبق ذكره، ص ص 125 126.

[2] منار حنينة، **المعايير الدولية للرقابة المصرفية الجزائرية وفق مقررات اتفاقية بازل الثالثة**، مرجع سبق ذكره، ص ص 120 121.

[3] **المرجع السابق**، ص 121.

*لا تتوفر لدى البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية الأنظمة المتقدمة التي تسمح لها بقياس مخاطر التشغيل ومخاطر السوق رغم أن التشريع المصرفي حدد ضرورة توفر هذه الأنظمة في البنوك والمؤسسات المالية.

المبحث الثالث: الإجراءات والآثار المحتملة لتطبيق اتفاقية بازل الثالثة على النظام المصرفي الجزائري

لقد سعت المنظومة البنكية الجزائرية لتكيف مع متطلبات بازل الثالثة بهدف الحفاظ على استقرار الأنظمة البنكية ودخول السوق العالمية، فعليها أن تواكب المعايير العالمية وبالأخص معايير لجنة بازل وفي هذا السياق شرع بنك الجزائر باعتباره سلطة الاشراف والرقابة على أعمال البنوك والمؤسسات المالية تتواكب مع معايير لجنة بازل الثالثة لضبط الوضع الإحترازي للبنوك لتفادي تكرار الأزمات التي مست استقرار النظام البنكي الجزائري.

المطلب الأول: الإجراءات المتخذة لتطبيق اتفاقية بازل الثالثة في النظام المصرفي الجزائري.

لتطبيق اتفاقية بازل الثالثة شرع بنك الجزائر لتبني التدابير المتخذة من لجنة بازل في مواجهة الأزمة المالية وعدم الإستقرار المصرفي، عن طريق مجموعة من الإصلاحات لتحسين وتحصين القطاع المصرفي من مختلف الأزمات والصدمات الناتجة عن الضغوط المالية والإقتصادية، ولقد أعطى بنك الجزائر الأولوية للإصلاحين الكبيرين لبازل الثالثة المتعلقين بالأموال الخاصة ونسبة السيولة على المدى القصير، ومن أهم هذه الإجراءات.

1-رفع الحد الأدنى رأسمال:

*المادة 08: تتكون الأموال الخاصة القانونية من الأموال القاعدية والأموال الخاصة القاعدية والأموال الخاصة التكميلية.

*المادة 32: يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تحوز أموال خاصة متلائمة مع كل أنواع المخاطر التي تتعرض لها، ويمكن للجنة المصرفية أن تلزم البنوك والمؤسسات المالية بحيازة أموال خاصة تفوق المتطلبات الدنيا، وذلك إذا لم تسمح هذه الأخيرة بتغطية كل المخاطر المتعرض لها فعلاً تنتظر اللجنة المصرفية من البنوك والمؤسسات المالية أن تحوز عند الحاجة أموالاً خاصة تفوق المتطلبات الدنيا وذلك لتغطية جل المخاطر التي تتعرض لها بصفة فعلية[1].

[1] النظام رقم 01/14 المؤرخ في 16 فيفري 2014، يتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات.

*اصدار التنظيم رقم 04/08 الصادر في 23 ديسمبر: القاضي برفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك إلى 10 مليار دج والمؤسسات المالية إلى 3.5 مليار دج[1].

2-فرض نسب السيولة:

*اصدار نظام رقم 04/11 الصادر في ماي 2011 المتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة.

*المادة 02: يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تحوز فعلياً وفي كل وقت على السيولة الكافية لمواجهة التزاماتها في قدر استحقاق آدائها بواسطة مخزون من الأصول السائلة.

*المادة 03: يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تحترم نسبة بين مجموع الأصول المتوفرة والممكن تحقيقها على المدى القصير والتزامات التمويل المستلمة من البنوك من جهة، وجهة أخرى بين مجموع الإستحقاقات تحت الطلب وعلى المدى القصير والإلتزامات المقدمة، وتسمى هذه النسبة بالمعامل الأدنى للسيولة ستحدد مكونات وطرق اعدادها بتعليمة من بنك الجزائر[2].

3-اصدار نظام الرقابة الداخلية:

*نظام رقم 08/11 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، حيث يهدف هذا النظام إلى تحديد مضمون المراقبة الداخلية إذ يجب على البنوك والمؤسسات المالية وضع نظام رقابة داخلية فعال وتحليل المخاطر وقياسها وقادر على مراقبة المخاطر ما بين البنوك.

4-نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية:

*حسب نظام 01/14 المؤرخ في 16 فيفري 2014 الذي يهدف إلى تحديد نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية حيث يتضمن:

*المادة 02: تلزم البنوك والمؤسسات المالية باحترام بصفة مستمرة على أساس فردي أو مجمع معامل أدنى للملاءة قدره 9.5 بين مجموع أموالها الخاصة القانونية من جهة، ومجموع مخاطر القرض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق المرجحة من جهة أخرى.

*المادة 03: تتضمن أنه يجب أن تغطى الأموال الخاصة القاعدية كلا من مخاطر القرض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق بواقع 7 على الأقل.

[1] نظام رقم 04/08 الصادر في 23 ديسمبر 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

[2] نظام رقم 04/11 المؤرخ في 21 ماي 2011، يتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة.

*المادة 04: أقرت هذه المادة أنه يجب زيادة على التغطية المنصوص عليها في المادة 02 أعلاه يجب أيضاً على المصارف والمؤسسات المالية أن تشكل وسادة تدعى وسادة آمان تتكون من أموال خاصة قاعدية تغطي 2.5 من مخاطرها المرجحة[1].

المطلب الثاني: تحليل أثر تطبيق المعايير الكمية لإتفاقية بازل الثالثة في النظام المصرفي الجزائري

لقد شهد الجهاز المصرفي خلال السنوات الأخيرة اصلاحات جوهرية ثم ادراجها عقب اعتماد اطار احترازي جديد، حيث يهدف بنك الجزائر إلى تحقيق وضمان سلامة نظامه المصرفي وذلك بتبني معايير الإحترازية للإتفاقية بازل الثالثة والجدول التالي يوضح أهم مؤشرات الصلابة للنظام المصرفي.

الجدول رقم (05.03): مؤشرات الصلابة المالية للنظام المصرفي الجزائري

مؤشرات الصلابة المالية		2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
نسبة الملاءة المالية	كفاية رأس المال	%23.77	%23.62	%21.50	%15.98	%18	%18.86	19.56 %
نسب السيولة	نسبة الأصول السائلة إلى اجمالي الأصول	%50.16	%45.87	%40.46	%37.96	%27.17	%23.50	23.74 %
	نسبة الأصول السائلة إلى الخصوم ق الأجل	%103.73	%107.51	%93.52	%82.06	%61.64	%58.39	53.86 %
نسبة الربحية	المردودية على الأموال الخاصة	%24.58	%22.67	%19.06	%23.55	%20.34	%18.14	17.84 %
	مردودية الأصول	%2.10	%1.93	%1.67	%1.98	%1.83	%1.86	%2.01
نسبة الرافعة المالية	نسبة الملاءة على الغير	%17	%17.48	%15.51	%13.27	%15.86	%16.33	15.18 %

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على التقرير السنوي لبنك الجزائر، التطور الاقتصادي والنقدي 2015-2017

[1] نظام رقم 01/14 المؤرخ في 16 فيفري 2014، يتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

الشكل رقم (05.03): مؤشرات الصلابة المالية للنظام المصرفي الجزائري

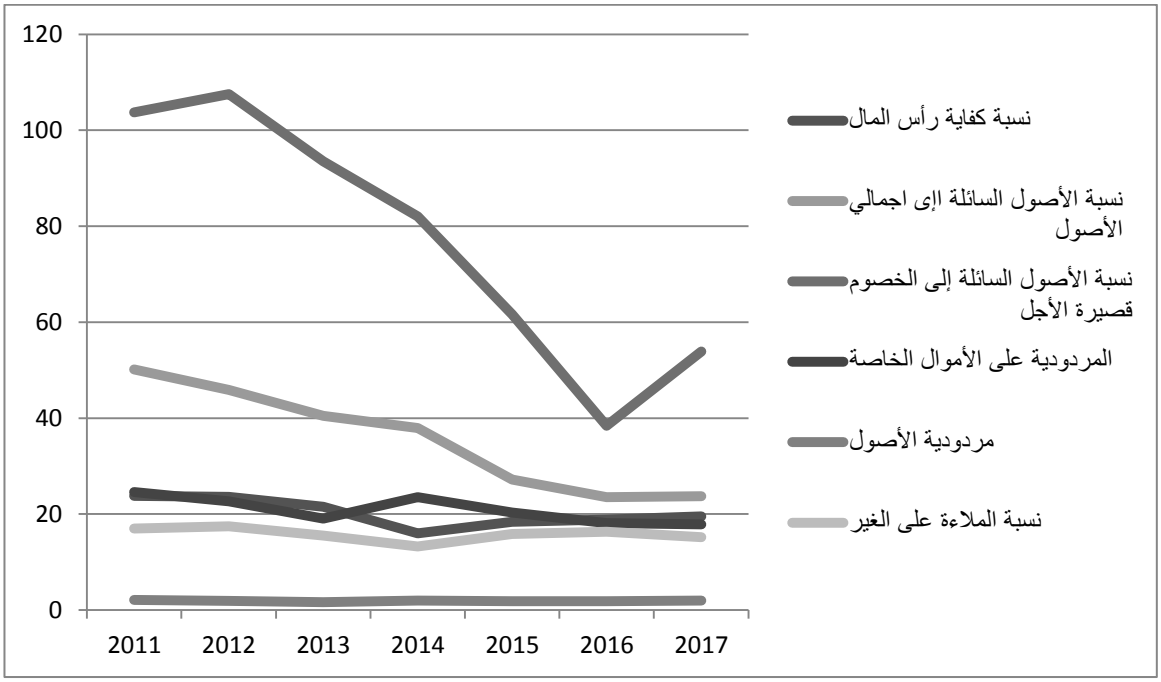

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول السابق.

1-تحليل مؤشرات الصلابة المالية للنظام المصرفي الجزائري:

-نسبة الملاءة المالية (كفاية رأس المال):

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أنه نسبة الملاءة كانت مرتفعة خلال فترة 2011-2013 إلا أنها شهدت انخفاض كبيراً في السنوات الأخيرة ابتداءاً من 2014 حيث سجلت نسبة 15.98% وعلى العموم يمكن القول أن نسبة الملاءة في البنوك الجزائرية أعلى بكثير من المعايير الموصى بها في اتفاقية بازل الثالثة وهذا راجع للقوانين والأنظمة الصادرة.

-نسبة السيولة:

لقد سجل القطاع المصرفي فائض سيولة منذ 2002 فبنك الجزائر يقوم بوضع أدوات مناسبة للسياسة النقدية لامتصاص فوائض القيمة حيث تنقسم نسبة السيولة إلى:

*نسبة الأصول السائلة إلى اجمالي الأصول: نلاحظ من خلال الجدول والشكل أعلاه أن نسبة الأصول الطويلة الأجل في تراجع بصفة عكسية مع المؤشرات الأخرى النسبية، حيث نرى من خلال هذا الانخفاض الذي سجل بداية من 2011 بنسبة 50.16% إلى غاية سنة 2017 بنسبة 23.74% أنه أثر على نسبة الأصول قصيرة الأجل أيضاً، وهذا راجع إلى عوامل منها ارتفاع حجم القروض المتوسطة والطويلة.

*نسبة الأصول السائلة إلى الخصوم قصيرة الأجل: لقد عرفت نسبة الأصول السائلة إلى الخصوم قصيرة الأجل انخفاض وتراجع كبير خلال الفترة الأخيرة 2011-2017 حيث توصلت إلى نسبة 53.86% سنة 2017 تحت المستوى الأدنى المحدد من قبل اتفاقية بازل الثالثة بنسبة 100%.

مما نستنتج ان البنوك لم تحترم نسب السيولة المحددة من قبل اتفاقيات بازل لكنها تعتبر آمنة لأنها تفوق الحدود الذنيا المقررة من الجهاز البنكي.

-نسب الربحية:

نلاحظ من خلال الجدول والشكل أعلاه أن المردودية في القطاع المصرفي عرفت تذبذباً خلال الفترة المدروسة 2011-2017، فقد سجلت المردودية على الأموال الخاصة أدنى نسبة في سنة 2017 ب 17.84% وأعلى نسبة لها سنة 2011 ب 24.58%.

أما نسب مردودية الأصول فسجلت تذبذب هي الأخرى، أدنى نسبة لها سنة 2013 بنسبة 1.67% وأعلى نسبة لها سنة 2011 ب 2.10%.

-نسبة الرافعة المالية:

نلاحظ من خلال الجدول والشكل أعلاه أن نسبة الرفع المالي خلال السنتين الأوليتين 2011 و2012 مرتفعة جداً مقارنة بالسنوات المتبقية، بحيث نرى في هذه السنوات الأخيرة تذبذب ملحوظ بحيث بلغت في سنة 2013 قيمة 15.51% ثم انخفضت سنة 2014 بنسبة 13.27% ثم ارتفعت ارتفاعا محسوسا لتبلغ سنة 2015، 2016 بنسبتي 15.86% و 16.33% على التوالي لتنخفض مجدداً وتستقر في 2017 بنسبة 15.18%

وبالتالي يمكن القول أن نسبة الرفع المالي مرتفعة كثيراً في البنوك الجزائرية مقارنة مع النسبة المحددة عند مستوى 3 من خلال اتفاقية بازل الثالثة، وهذا يضمن مواجهة المخاطر لأنها تعتبر كمعيار اضافي موثوق لمتطلبات مواجهة المخاطر الأساسية

المطلب الثالث: تحليل أثر تطبيق المعايير الكيفية لإتفاقية بازل الثالثة على النظام المصرفي الجزائري.

يضم هذا المطلب كل من أثر تطبيق الرقابة المصرفية على البنوك الجزائرية وكذا أثر تطبيق الحوكمة على البنوك الجزائرية أيضاً.

أولاً: أثر تطبيق الرقابة المصرفية على البنوك الجزائرية.

سوف نتطرق إلى هذا الأثر قبل وبعد تطبيق اتفاقية بازل الثالثة.

1-قبل تطبيق اتفاقية بازل الثالثة: شرع بنك الجزائر ابتداءاً من سنة 2001 بالإضافة إلى العمليات الأخرى للرقابة في تطبيق عمليات الرقابة الشاملة في عين المكان، وهكذا اتسمت السنوات الأخيرة بتدعيم

وهيمنة هذا النوع من الرقابة، هذا وإن كانت مهام المراقبة الشاملة طويلة المدى وتتطلب تجنيد فرقة كاملة فإنه قد تم خلال السنوات من 2001 إلى 2005 القيام بهذا النوع من الرقابة إلى 18 بنك.

ولقد سمح وضع نظام جديد للمراقبة على المستندات اعتباراً من نهاية 2002 تعزيزه خلال عام 2003 بترسيخ نظام انذار دائم، حيث شهدت السنوات الأخيرة تطوراً سريعاً للرقابة على الوثائق والمستدات بناءاً على طريقة نظامية شملت هذه الرقابة ما يقارب 454 عملية خلال 2005 مقابل 350 عملية خلال سنة 2002 فقط، يعمل نظام انذار الودائع عن طريق الهيئات التقنية المختلفة لبنك الجزائر التي لها معاملات مع البنوك التجارية وهو ما يتماشى مع آلية كشف الصعوبات التي تعرفها البنوك على أساس التصريحات المقدمة[1].

وقبل كل هذا وتوافقاً مع مبادئ بازل 25 للرقابة المصرفية الفعالة وبالتحديد المبدأ 14 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك فقد أصدر بنك الجزائر النظام رقم 03/02 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 المتضمن الرقابة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية، وهذا بهدف تعزيز هذ النوع من الرقابة وتحديد أطرها وقواعدها التنظيمية كحد أدنى من الظوابط الواجب احترامها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، مع الإشارة إلى ضرورة تناسب هذا النظام مع طبيعة نشاط هذه المؤسسات وحجمها (عدد فروعها وطريقة توزيعها الجغرافي) بالإضافة إلى وجوب التلائم مع طبيعة المخاطر التي تتعرض لها[2].

2-أثناء تطبيق اتفاقية بازل الثالثة: في اطار مهمة الرقابة الجديدة في مجال ضمان الاستقرار المالي المنصوص عليها في الأمر 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 طور بنك الجزائر أدوات رقابية جديدة ترتكز على المخاطر واعتمد وعزز قدراته من حيث اكتشاف وتحليل نقاط الضعف النظامية.

تجدر الإشارة إلى أنه انطلاقاً من سنة 2011 قام بنك الجزائر بمساعدة فنية من الخزانة الأمريكية وصندوق النقد الدولي بتطوير نهج الرقابة بالتركيز على المخاطر عن طريق اعتماد نظام CAMELS[3]. ولا ننسى أيضا تطبيقها لبرنامج SYNOBA من سنة 2013 الخاص بالرقابة إلى 2017 حسب تقارير بنك الجزائر.

وبذلك فقد كانت استجابة النظام البنكي لمتطلبات الرقابة البنكية الداخلية متأخرة باعتبارها الدعامة الثانية لاتفاقية بازل الثانية سنة 2004، وتم تأكيد هذه الدعامة في اتفاقية بازل الثالثة وتعزيزها من خلال

[1] محمد مالكي، **الرقابة والإشراف على البنوك**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012، ص 203.

[2] **المرجع السابق**، ص 204.

[3] محمد يحياوي، **تأثير اصلاحات بازل 3 على الدور الرقابي للسلطات النقدية**، مرجع سبق ذكره، ص 197.

رفع متطلبات الإفصاح المالي، وعلى العموم فإن نظام الرقابة الداخلية وفقاً للنظام 11/08 غير مكتمل بالمقارنة مع توصيات اتفاقية بازل الثانية وبازل الثالثة، والتي تعتبر أن نظام الرقابة الداخلية ليس مجرد التزام بعدة معدلات كمية ولكنه يتضمن أيضاً القيام بتقديرات نوعية حول كفاءة ادارته وقوة أنظمته[1].

ثانياً: أثر تطبيق الحوكمة في البنوك النشطة في الجزائر

بالرغم من الجهود المبدولة من قبل النظام المصرفي الجزائري في مجال اصلاح البنية التحتية للبنوك وما تبعها من أنظمة وعمليات تدعيم التدقيق والرقابة الداخلية والخارجية للتحكم في الممارسات اللاقانونية إلا أن جوانب عدم توافقها بشكل أفضل مع معايير اتفاقيات بازل لاسيما الثانية والثالثة يعد تحدي يجب رفعه لمسايرة أفضل لإتفاقيات لجنة بازل الثلاثة، ومن تم تفعيل تطبيق ممارسة الحوكمة السليمة في البنوك المنشودة في الجزائر.

بالإضافة إلى الجهود المبدولة من طرف الجزائر من أجل تعزيز الحوكمة المصرفية عن طريق تبني معايير لجنة بازل هناك مؤشرات تدل على تبني مبادئ الحوكمة في البنوك والمتمثلة في العناصر التالية[2]:

– أصبح تعيين مسيري البنوك يتم على أساس الكفاءة العلمية، بالإضافة إلى ابرام عقود نجاعة من الجهات الوصية وهؤلاء المسيرين من أجل الدفع بتطوير الآداء والحرص على تحقيق نتائج جيدة.

– تمكين الجهاز المصرفي من آليات التحكم الخارجي، والتي تتمثل في الهيئات الرقابية الخارجية أي تلك المتمثلة في اللجنة المصرفية واعطائها صلاحيات واسعة بمراقبة أنشطة البنوك.

– اعطاء صلاحيات أوسع لمجالس الإدارة وتحديد الأطر التي تحكم أعضاء مجلس الإدارة والوصاية باعتبار أن الدولة هي المالك الوحيد لرأس المال البنوك الحكومية، ومنه فإن مراعاة تطبيق الحوكمة والإلتزام بشروط نجاح تطبيق الحوكمة في البنوك القطاع العام بالجزائر من شأنه أن يترتب عليه الآثار التالية[3]:

*على اعتبار أن الحوكمة من المنظور البنكي تعني النظام الذي على أساسه تكون العلاقات التي تحكم الأطراف واضحة فإن هذا يؤدي لتحسين الآداء البنكي للنجاح في تحقيق الأهداف بالبنوك الجزائرية.

*يؤدي تطبيق مبادئ الحوكمة إلى تفعيل ادارة البنوك العمومية بالجزائر وتجنب التعثر والإفلاس ويضمن تطوير الآداء ويساهم في اتخاذ القرارات على أسس سليمة.

---

[1] وسام عبادي، **نحو الإلتزام بمقررات لجنة بازل الثالثة كآلية لتعزيز الرقابة لدى النظام البنكي الجزائري**، مجلة البشائر الإقتصادية، المجلد 06، العدد 01، 2020، ص 208.

[2] خيرة كتفي، **دور الحوكمة في تحسين ادارة المخاطر المصرفية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير في علوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف الجزائر، 2016، ص 119.

[3] انصاف قصوري، محمد علي بلحس، **تطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك الجزائرية**، مجلة الباحث للدراسات الأكادمية، المجلد 05، العدد 03، 2018، ص ص 304 305.

*أكدت منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية على أهمية وضرورة تطبيق الحوكمة الجيدة لتحقيق الإستقرار البنكي بالقطاع الجزائري، واعتبرت أن الإفصاح والشفافية هي العنصر الجوهري في الحوكمة فهو يساعد على انظباط السوق البنكي الوطني.

*تتوفر المنظومة البنكية الجزائرية على مجموعة من العوامل الإيجابية المساعدة على نجاح عملية تكييف النشاط البنكي العمومي في الجزائر مع متطلبات الحوكمة، وإن كانت هناك آثار بسيطة لتطبيق الحوكمة ظهرت مثل مظاهر العصرنة في البنوك العمومية والوفرة المالية.

*إن تعزيز ممارسة المبادئ السليمة للحوكمة لدى الجهاز البنكي العمومي بالجزائر يمر عبر طريقتين الأولى يقوده بنك الجزائر باعتباره المسؤول عن رقابة وتنظيم الجهاز البنكي والثاني من خلال البنوك العامة ذاتها لأن غياب الحوكمة تعني الفوضى والإنهيار وتنامي ظاهرة الفضائح المالية ووجود الحوكمة يعني غياب الآثار السلبية كلها وعلى رأسها الفساد.

ثالثاً: تحليل أثر تطبيق القواعد الإحترازية لإدارة مخاطر السيولة في البنوك الجزائرية.

زاد الإهتمام بإدارة المخاطر السيولة بعد الأزمة المالية العالمية نظراً لما تترتب عنها من مشاكل ومخاطر في العمل المصرفي، مما أدى إلى قيام لجنة بازل الثالثة حسب اتفاقيتها الثالثة التي صدرت لدراسة الآثار ما بعد الأزمة بارساء معايير دولية لتسيير مخاطر السيولة، وكان نصيب المنظومة المصرفية الجزائرية من ذلك بتطبيق هذه المعايير التي نفضي نوعاً من الإستقرار في الجهاز المصرفي وبالتالي قام بنك الجزائر باصدار النظام رقم 04/11 المؤرخ في 24 ماي 2011 الذي يتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة وذلك من خلال المواد 01 و02 حتى المادة 07 08 09 التي تبين عمل البنوك والمؤسسات المالية وادارة سيولتها.

ويتضمن هذا النظام إلزام البنوك باحترام نسبة سيولة على مدى شهر إلى 3 أشهر إلا أنه من الضروري تعزيز معيار السيولة لدى النظام البنكي الجزائري ومن خلال الإمتثال للتوصيات لجنة بازل الثالثة وهذا من خلال المادة 04 لها.

ومن هذا الصدد حدد هذا النظام المرفوق أعلاه الخطوط العريضة لإدارة المخاطر السيولة على مستوى البنوك العاملة في الجزائر خاصة البنوك التجارية بحسب ما أكدته المواد رقم 03 07 11 20 من نفس النظام 04/11 والتي تبين باختصار أهم النظم الإحترازية لإدارة مخاطر السيولة في البنوك الجزائرية.

المطلب الرابع: آفاق تطبيق مقررات بازل الثالثة على النظام المصرفي الجزائري.

ترى البنوك الجزائرية لحد الآن أنها غير معنية بدرجة كبيرة لمعايير اتفاقية بازل الثالثة وذلك نظراً لصغر حجمها وطبيعة نشاطها والتوجه للسوق المحلية، إضافة لتعرضها لمخاطر السوق حيث أن البنوك

الجزائرية بعيدة نسبياً عن أنشطة السوق ولا يمكن مقارنتها بعد بالمؤسسات ذات الحجم الكبير الذي تمت معالجتها في اتفاقية بازل الثالثة.

*مستوى كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية يعتبر مقبولاً بغض النظر عن كيفية حسابها فهي أكبر من النسبة الدنيا، فهذه النسبة في البنوك الخاصة أكبر من البنوك العمومية لسيطرة هذه الأخيرة على حصة الأسد من القروض ما يعظم من مخاطرها، أما البنوك الخاصة فرأسمالها صغير وقروضها محدودة وهذا ما يعني ضعف مخاطرها، فتطبيق اتفاقية بازل الثالثة سينخفض نسبة كفاية رأس المال الكلية ولكن درجة الإنخفاض ستكون في البنوك العمومية أكبر، وهذا راجع لتطبيق أوزان ترجيح المخاطر تتناسب واتفاقية بازل الثانية يزيد من قيمة المخاطر التي تدفع نسبة الملاءة للإنخفاض خاصة إذا استمر عدم وجود هيئة لتنقيط البنوك وسيطرتها على أكبر حصة من القروض.

*اعادة تعريف رأس المال وفق اتفاقية بازل الثالثة يعني أن البنوك سوف تكون بحاجة لرؤوس أموال اضافية علماً أن هناك فارق بين رؤوس أموال البنوك العمومية والخاصة، وإذا كانت هذه الأخيرة تتوقف على زيادة رأس مال على ما تخصصه لها بنوكها الأم فإن البنوك العمومية سيقع عبء رأسمالها على الخزينة العمومية.

*قيمة الرافعة المالية في البنوك العمومية التي توزيع القروض على مختلف المؤسسات خاصة العامة في اطار تمويل برامج الانعاش الاقتصادي بينما قروض البنوك الخاصة محدودة، حيث أن تطبيق اتفاقية بازل الثالثة لن يكون له الأثر الكبير على قيمة الرافعة المالية لاسيما لدى البنوك الخاصة فاستخذام صيغة بازل الثالثة في حسابها وأخذ العناصر خارج الميزانية سيدفعها للإنخفاض نظراً لمحدودية الفرص الإستثمارية وارتفاع نسبة البنوك خارج الميزانية.

*تطبيق اتفاقية بازل الثالثة خاصة تصميم نظام الرقابة الداخلي وتحسين ادارة المخاطر بالبنوك سينخفض نسبة الديون المتعثرة هذه النسبة وإن كانت تتأثر بوتيرة النشاط الاقتصادي، حيث أن احتمالات عدم سداد القروض تزداد مع تراجع النشاط الاقتصادي.

*تطبيق بازل الثالثة لن يكون له أثر كبير على تغيير نمط نشاط البنوك الجزائرية فهي لا تتعامل في الإبتكارات المالية كما تعاملاتها في السوق المالي محدودة الغياب سوق مالي نشط وفعال[1].

*يؤدي تطبيق مبادئ الحوكمة إلى تحسين ادارة البنوك العمومية في الجزائر وتجنب التعثر والإفلاس ويضمن تطوير الآداء ويساهم في اتخاذ القرارات على أسس سليمة.

[1] حياة نجار، **اتفاقية بازل الثالثة وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري**، مجلة العلوم الإقتصادية، العدد 13، 2013، ص 290-294.

*كما تتوفر المنظومة المصرفية الجزائرية على مجموعة من العوامل الإيجابية المساعدة على نجاح عملية تكيف النشاط المصرفي العمومي في الجزائر مع متطلبات الحوكمة وإن كانت هناك آثار بسيطة في البنوك العمومية وكذا الوفرة المالية وزيادة الإنتشار الجغرافي[1].

مما سبق نستخلص أن خصائص النظام المصرفي الجزائري تجعله لا يتأثر بشكل سلبي وكبير باتفاقية بازل الثالثة، إلا أنه لا يمكن للنظام المصرفي الجزائري أن يستغل فرصة تطبيقها للخروج من دائرة التخلف ويساهم بفعالية في التنمية الإقتصادية باغتنام هذه الفرصة لتطوير أساليب ونظم العمل.

المطلب الخامس: تأثير جائحة كوفيد 19 على الإقتصاد العالمي والإقتصاد الجزائري

لقد أثرت جائحة كورونا على الإقتصاد العالمي عامة والإقتصاد الجزائري خاصة وسنتطرق فيما يلي إلى ذلك.

1-تأثير جائحة كوفيد 19 على الإقتصاد العالمي:

كان لأزمة فيروس كورونا تداعيات عديدة على الإقتصاديات فيما يأتي استعراض عام لأهم وآثار المؤشرات الإقتصادية لجائحة كورونا[2].

-انخفاض أسعار الذهب.

-انخفاض أسعار النفط.

-نقص في العرض للمستلزمات والأدوات الطبية.

-زيادة الطلب على السلع الإستراتجية الغذائية.

-تضرر قطاع السياحة.

-تعطل الحركة التجارية.

-زيادة معدلات البطالة وفقدان الوظائف.

-انخفاض مؤشرات الأسواق المالية.

-تضرر قطاع الطيران بشكل كبير.

-خسائر كبيرة للمصانع والشركات.

[1] سمير آيت عكاش، **واقع تطبيق الحوكمة في النظام المصرفي الجزائري من خلال الإلتزام بمتطلبات لجنة بازل**، مجلة الإقتصاديات المالية البنكية وادارة الأعمال، العدد 07، ديسمبر 2018، ص 282.

[2] أحمد فايز الهرش، **أزمة الإغلاق الكبير: الآثار الإقتصادية لفيروس كورونا كوفيد 19**، مجلة بحوث الإدارة والإقتصاد، المجلد 02، العدد 02، 2020، ص 121.

2-تأثير جائحة كوفيد 19 على الإقتصاد الجزائري:

الجزائر على غرار الدول التي لها علاقات كبيرة مع الصين تأثرت بفيروس كورونا المستجد في المدى القصير والمتوسط، خاصة وأن الصين هي الممول الأكبر للجزائر بالسلع فتوقف النشاط الإقتصادي والمؤسسات الإنتاجية في الصين أدى إلى نقص في الطلب على المنتجات البترولية وتراجع الصادرات الصينية بالجزائر في ظل توقف الطيران والشحن والنقل البحري، الأمر الذي أدى إلى انخفاض أسعار النفط في السوق الدولية.

-أدى فيروس كورونا إلى خفض الإنفاق العام بنسبة 30% وتقليص الإستثمار في مجال الطاقة إلى النصف لهذا العام ليصل إلى 7 مليارات دولار، وتأجيل بعض المشروعات الإجتماعية والإقتصادية بعد تراجع حاد في أسعار النفط في السوق العالمية.

-في ظل انتشار وباء كورونا فقدت الجزائر نصف مداخيلها من العملة الصعبة بسبب تهاوي أسعار النفط في الأسواق العالمية، الأمر الذي يؤثر على الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية، اضافة إلى أزمة الإحتياجات السياسية المشتعلة في البلاد أكثر من عام.

-شهدت السوق الجزائرية حالة ركود تام نظراً لتقلص النشاط التجاري بسبب تفشي وباء كورونا وخطر السفر إلى العديد من الدول الأوروبية وتراجع الحركة التجارية مع تركيا والصين[1].

-تعتمد الجزائر في اقتصادها على الريع، لذا فإن انخفاض الأخير في أسعار النفط جراء انتشار فيروس كوفيد 19 بشكل تهديد آخر للنظام الاقتصادي الجزائري، بحيث أنه مع انخفاض احتياطي الصرف من 193.6 مليار دولار عام 2014 إلى 62 مليار دولار في 2020، فإن الجزائر تجد نفسها تواجه خطرا كبيرا لدعم اقتصادها.

-قبل انتشار الفيروس كان نمو الناتج المحلي الإجمالي الجزائري منخفض بنسبة 0.9% عام 2019 مقارنة ب 1.4% عام 2018، ومن شأن انخفاض سعر النفط إلى ما دون 30 دولار للبرميل عام 2020 جراء انتشار من شأنه أن يؤدي إلى خفض اجمالي الإيرادات المالية للجزائر، وبالتالي سيرتفع العجز المالي إلى حوالي 16.3% من الناتج المحلي الإجمالي الذي من المتوقع أن ينكمش إلى نسبة 3% تماشيا مع انكماش الإستهلاك الخاص والإستثمار جراء تقيد الحركة والتجمعات[2].

---

[1] مروة كرامة وآخرون، **تأثير الأزمات الصحية العالمية على اقتصاد العالمي- تأثير فيروس كورونا كوفيد 19 على الإقتصاد الجزائري نموذجاً**، مجلة التمكين الاجتماعي، المجلد 02، العدد 02، جوان 2020، ص ص 324 325.

[2] يوسف بن عودة، **انعكاسات فيروس كوفيد 19 على الإقتصاد والعمالة في العالم**، مجلة قانون العمل والتشغيل صنف c، عدد خاص 15 أوت 2020، ص 51.

خلاصة:

في هذا الأخير نستخلص أن تطبيق البنوك الجزائرية للقواعد الإحترازية التي جاءت بها اتفاقية بازل الثالثة، والمتمثلة في كل من المعايير الكمية والكيفية كان لها تأثير ايجابي وسلبي، لكن التأثير السلبي كان الغالب وهذا بسبب افتقار المنظومة المصرفية الجزائرية إلى تقنيات اللازمة لتطبيق هذه المعايير موازاة مع فشل العديد من سياسات الإصلاح التي سعت لتطويرها وتأهيلها رغم تحديد بنك الجزائر لإصداراته حسب المقترحات التي أتت بها اتفاقيتي بازل الأولى والثانية واستبدالها بمقترحات اتفاقية بازل الثالثة.

الخاتمة

لجنة بازل للرقابة المصرفية تلعب دور مهم وبارز في في مجال الرقابة على البنوك وتعزيز صلابة النظام المصرفي العالمي وزيادة قدرته على تحمل المخاطر والأزمات التي قد تصيبه، فقد عمل النظام المصرفي الجزائري على مسايرة التطورات والتعديلات الحاصلة في المعايير والقواعد الاحترازية العالمية عن طريق قيام مجموعة من الإصلاحات الشاملة على المستوى التشريعي والتنظيمي بما يتوافق مع توصيات لجنة بازل.

ومن هذا المنطلق تمحور بحثنا حول معرفة واقع تطبيق النظام المصرفي الجزائري مع معايير اتفاقيات لجنة بازل للرقابة المصرفية وبالأخص لجنة بازل الثالثة، فوجدنا أن البنوك الجزائرية قامت بتطبيق اتفاقية بازل الأولى بتوفير نسبة كفاية رأس المال 8% سنة 1999 مع احترام الإطار الزمني لتطبيقها، حيث كان آخر أجل لتطبيقها 1992 بالإضافة الى الأزمة العالمية أدت الى ضرورة انتقال النظام المصرفي الجزائري إلى اعتماد اتفاقية بازل الثالثة لتعزيز ملاءة البنوك وتحسين السيولة وتطوير قواعد الشفافية والإفصاح عن بيانات وتقارير مالية وتعزيز الرقابة بنوعيها الداخلية والخارجية.

1- اختبار الفرضيات:

ساعد موضوع الدراسة على التوصل لاختبار الفرضيات الموضوعة للإجابة على الإشكالية الرئيسية ويتوضح كمايلي:

الفرضية الأولى:

تأسست لجنة بازل من مجموعة الدول الصناعية الكبرى في نهاية عام 1994 تحت اشراف بنك التسويات الدولية لمدينة بازل لسويسرا، وذلك في ضوء تفاقم أزمة الديون الخارجية لدول العالم الثالث وازدياد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها التي منحتها البنوك العالمية خاصة البنوك الأمريكية وهذا ما يثبت أن الفرضية **صحيحة.**

الفرضية الثانية:

أدت الأزمة المالية العالمية 2008 إلى الكشف عن عدة نقائص في اتفاقيات السابقة، بحيث يقتصر مضمون اتفاقية بازل الثالثة على معايير كمية ونوعية مما يثبت أن الفرضية **صحيحة.**

الفرضية الثالثة:

تبين أن قانون 10/90 لم يستجب لبعض المعايير التي أقرتها اتفاقية بازل الثالثة، حيث أن نسبة كفاية رأس المال في البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية تفوق النسبة المحددة في اتفاقية بازل الثالثة أما

باقي المعايير فقد تم اهمالها من قبل المنظومة المصرفية الجزائرية، مما يستلزم تعديل الاطار القانوني للعمل المصرفي من خلال اتخاذ عدة اجراءات في اطار دعم استقرار مالي ومنه يمكن القول أن الفرضية **خاطئة**.

2- نتائج الدراسة:

سمحت هذه الدراسة بالتوصل لجملة من النتائج نبرزها فيما يلي:

- لقد سجلت البنوك الجزائرية تأخر في تطبيق اتفاقية بازل الأولى وتعديلاتها في الوقت المحدد الذي حددته لجنة بازل للرقابة المصرفية.

- لم تطبق البنوك الجزائرية اتفاقية بازل الثانية إلا مع بداية 2014 التي جاءت بثلاثة ركائز رئيسية عكس اتفاقية بازل الأولى الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال 8% والمراجعة الإشرافية وانضباط السوق حيث أهملت البنوك الجزائرية الركيزة الثالثة.

- حدوث الأزمة المالية تم كشف عن قصور ونقص اتفاقية بازل الثانية التي أهملت بعض مخاطر مما أدى ظهور اتفاقية بازل الثالثة التي تحتوي على دعائم قوية لتجنب الأزمات من خلال دعم رأس المال بالبنوك ومخاطر السيولة.

- تأخر بنك الجزائر في تبني اصلاحات التي تمهد لتطبيق اتفاقية بازل الثالثة في البنوك الجزائرية.

- ضعف الإفصاح والشفافية في البنوك الجزائرية والتأخر في ارسال التقارير المالية لمركزية المخاطر لبنك الجزائر.

- إن مسايرة المنظومة المصرفية الجزائرية لاتفاقية بازل الثالثة في مجال الرقابة والاشراف المصرفي يعتبر فرصة حقيقية لتطور البنوك الجزائرية وتطوير اطاراتها البشرية ونشر ثقافة ادارة المخاطر.

3- آفاق الدراسة:

إن هذه الدراسة لا تقدم رؤية كاملة عن الموضوع بل لا تزال بعض النقاط تستوجب البحث بشكل كبير ومعمق تتلخص كما يلي:

- تحديات تطبيق اتفاقيات بازل الثالثة في النظام المصرفي العالمي بعد أزمة الكوفيد 19.

- المنظومة البنكية الجزائرية وتطبيق معايير بازل الثالثة بعد أزمة الكوفيد 19.

4- التوصيات والإقتراحات:

بناءاً على ما قمت به في بحثنا هذا وانطلاقاً من الإستنتاجات التي وصلنا اليها يمكن تقديم التوصيات التالية:

– رغم المجهودات التي توصلت إليها المنظومة المصرفية الجزائرية من خلال البنك المركزي أو ما يسمى ببنك الجزائر إلى تفعيل دور الجهات الرقابية، إلا أنه يجب عليه القيام بإنشاء خلية منظمة للتقليل من مخاطر خاصة مخاطر عدم سداد، وذلك بتزويد البنوك والمؤسسات المالية بكل المعلومات اللازمة عن مواجهة هذه المخاطر.

– اعطاء الحرية الكاملة للبنك المركزي في اتخاذ القرارات لأن السلطات المركزية منها وحتى السياسية تتدخل في شؤون البنك المركزي، وهذا من خلال منح استقلالية أكبر أعضاء مجلس الادارة في آداء مهامهم.

– خلق آليات واجراءات تقضي على معوقات العمل المختلفة بين البنوك التجارية والبنك المركزي.

– العمل على مطابقة كل المعايير الكمية والنوعية التي نصتها اتفاقية بازل الثالثة على المنظومة المصرفية الجزائرية بالرغم من وجود نقائص على مستوى تطبيق مبادئ بازل للرقابة الفعالة وضعفاً واضحاً في مستوى قياس وتسيير المخاطر بالبنوك.

– ضرورة قيام البنك بوضع تقارير جديدة حول مدى تطبيقه لاتفاقية بازل الثالثة في بنك الجزائر، لأن آخر فترة تبين كيفية تطبيق الاتفاقية هي 2017 ويعني نقص تزويد المصادر حول الاتفاقية في المنظومة المصرفية الجزائرية في الفترة ما بين 2020/2018.

– لابد من توفر رقابتين الأولى داخلية والثانية خارجية في البنوك الجزائرية وهذا لزيادة ثقة عملاءها، وأيضا رفع ربحية البنوك.

– محاولة تطوير نظام الحوكمة لدى البنوك الجزائرية لتعزيز الشفافية فيها، وهذا يحسن العلاقة مع أصحاب المصالح أيضاً.

– تعزيز دور وكالات التصنيف الإئتمائي في الجزائر عامة والبنوك المحلية خاصة.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

أولا: الكتب

1. أحمد سليمان خصواته، **المصارف الإسلامية مقررات لجنة بازل تحديات العولمة واستراتيجيات مواجهتها**، جدار الكتاب العالمي ، الطبعة 01، الأردن، 2008.

2. أحمد شعبان، محمد علي، **انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية–دراسة تطبيقية مختارة من الدول العربية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.

3. الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

4. الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الطبعة 06، الجزائر، 2007.

5. حاكم محسن الربيعي، حمد عبد المحسن الراضي، **حوكمة البنوك وآثارها في الآداء والمخاطر**، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، 2001.

6. خديجة عتيق، **واقع التسويق المصرفي في البنوك وآثارها على رضا العملاء**، دار خالد اللحياني للنشر والتوزيع، 2016.

7. رحيم حسين، **الإقتصاد المعرفي**، دار بهاء للنشر والتوزيع، الطبعة 01، قسنطينة الجزائر، 2008.

8. زياد رمضان، محفوظ جودة، **ادارة مخاطر الإئتمان**، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريد، مصر، 2008.

9. سمير الخطيب، **قياس ادارة المخاطر بالبنوك**، منشأة الناشر للمعارف، مصر، 2005.

10. شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الطبعة 04، الجزائر، 2008.

11. صادق راشد الشمري، **استراتيجية ادارة المخاطر المصرفية وأثرها على الآداء المالي للمصارف التجارية**، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

12. ضياء مجيد الموسوي، **الأزمة المالية العالمية الراهنة**، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الطبعة 01، الجزائر، 2010.

13. ضياء مجيد الموسوي، **عوامة الحوكمة المالية**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

14. طارق عبد العال، **التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك**، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية مصر، 1999.

15. عبد العزيز قاسم محارب، **الأزمة المالية العالمية-الأسباب والعلاج**، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2001.

16. عبد القادر يلطاس، **تداعيات الأزمة العالمية-أزمة sub prime**، دار النشر légends، 2009.

17. عبد الكريم شنجار العيساوي، عبد المهدي رحيم العويدي، **السيولة الدولية في ظل الأزمات الإقتصادية والمالية**، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة 01، عمان، 2014.

18. عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات البنوك والنقود-الأساسيات والمستحدثات**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية مصر، 2007.

19. عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، دار الجامعة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر.

20. عبد الحميد عبد المطلب، الإصلاح المصرفي ومقررات بازل الثالثة، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2013.

21. فلاح كوكش، **أثر اتفاقية بازل الثالثة على البنوك الأردنية**، معهد الدراسات المصرفية، جانفي 2012.

22. مبروك رايس، **انعكاسات العولمة المالية على الجهاز المصرفي**، الطبعة 01، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، 2016.

23. محمد ابراهيم خيري الوكيل، **الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور اسلامي**، الطبعة 01، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض السعودية، 2014.

24. محمد محمود يوسف، **اعادة هيكلة وخصخصة المؤسسات المالية**، المنظمة العربية للتنمية، الإسكندرية مصر، 2007.

25. مدحت صادق، **أدوات وتقنيات مصرفية**، دار غريب للنشر والتوزيع.

26. مرتضى محمد عبد اللطيف، **أثر الأزمة المالية العالمية على قطاع تكنولوجيا المعلومات**، الطبعة 01، المكتب العربي للمعارف، القاهرة مصر،2014.

27. يحي بن عمر، **أحكام السوق مع دراسة لحلول الأزمات المالية العالمية**، الطبعة 01، دار النشر للجامعات، القاهرة مصر، 2017.

ثانياً: المقالات والمجلات

1. أبو بكر خوالد، **تقييم اصلاح قانون النقد والقرض الجزائري وأبرز التعديلات الطارئة عليه**، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 07، المجلد 02، 2018.

2. أحمد خليلي، المعتز بالله لخداري، **واقع وسائل الدفع الإلكترونية المصرفية في البنوك الجزائرية**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زياني عاشور، الجلفة الجزائر، 2018 .

3. أحمد فايز الهرش، **أزمة الإغلاق الكبير: الآثار الإقتصادية لفيروس كورونا كوفيد 19**، مجلة البحوث الإدارة والإقتصاد، المجلد 02، العدد 02، 2020، ص 121.

4. أحلام بن النوري، رابح بوقرة، **استخدام سلاسل ماركوف في التنبؤ بالحصة السوقية للبنوك التجارية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 35-01، جامعة زياني عاشور، الجلفة الجزائر، 2018.

5. انصاف قصوري، محمد علي بلحس، **تطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك الجزائرية**، مجلة الباحث للدراسات الأكادمية، العدد 03، المجلد 05، 2018.

6. بلعزوزة بن علي، هوده عبو، **آفاق تطور النظام المصرفي في ظل تحديات العولمة المالية-الإشارة إلى النظام المصرفي الجزائري**، مجلة الأبعاد الإقتصادية، جامعة بومرداس الجزائر، العدد 06، 2016.

7. حياة نجار، **اتفاقية بازل الثالثة وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري**، مجلة العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية، العدد 13، جامعة فرحات عباس، سطيف الجزائر، 2013.

8. جولة فريز اليوناني، عبد الله صديقي، **حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية**، برنامج كراسي البحث، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 2016 .

9. رافد كاظم نصيف العبيدي، **اتفاقية بازل الثانية وأثرها على الآداء المصرفي**، مجلة كلية الإدارة والإقتصاد للدراسات الإقتصادية والإدارية والمالية، المجلد 10، العدد 03، جامعة بليل العراق، 2018.

10. سارة بركات، **دور الإجراءات الإحترازية في مواجهة مخاطر سوء الحوكمة-الإشارة لحالة الجزائر**، أبحاث اقتصادية وادارية، جامعة بسكرة الجزائر، العدد 17، 2015.

11. سجى فتحي محمد، **متطلبات بازل الأولى والثانية حول كفاية رأسمال**، مجلة كلية الإدارة والإقتصاد العدد 91، المجلد 30، جامعة الموصل، 2008.

12. سليمان ناصر، **المعايير الإحترازية في العمل المصرفي ومدى تطبيقها في المنظومة المصرفية الجزائرية**، جامعة ورقلة الجزائر، مجلة العلوم الإقتصادية، العدد 14، 2014-2015.

13. سمير آيت عكاش، **واقع تطبيق الحوكمة في النظام المصرفي الجزائري من خلال الإلتزام بمتطلبات لجنة بازل**، مجلة الإقتصاديات المالية البنكية وادارة الأعمال، العدد 07، ديسمبر 2018.

14. صادق أحمد عبد الله السبتي، **امكانية تلبية المصارف الإسلامية لمتطلبات اتفاقيات بازل الثالثة دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية السعودية**، مجلة أمارابك الأكادمية الأمريكية العربية للعلوم والتكنولوجيا، المجلد 07، العدد 21، تكساس، الولايات المتحدة الأمريكية، 2016.

15. طه عبد العظيم محمد، **الإصلاح المصرفي في البنوك الإسلامية والتقليد في ضوء مقررات لجنة بازل الثالثة**، دار التعليم الجامعي، مصر، 2020.

16. عبد الحميد بوشرمة، **دور المقترحات الجديدة للجنة بازل الثالثة في ادارة مخاطر السيولة النظامية** مجلة العلوم الإقتصاد والتسيير والتجارة، العدد 28، المجلد 03، 2013.

17. عبير رياض تقي الدين، **الحوكمة الرشيدة ماهيتها معاييرها الدولية وخطوات القطاع المصرفي اللبناني لتعزيزها مجلة البحوث الإقتصادية والمالية**، العدد 02، المجلد 04، الجامعة اللبنانية، ديسمبر 2017.

18. عبد الله ابراهيم، الزهرة الشريف، **مقررات لجنة بازل الدولية في ارساء قواعد الضوابط في البنوك الجزائرية**، مجلة جامعة القدس المفتوحة، العدد 43، 2018.

19. عمار عريس، مجدوب بحوصي، **تعديلات مقررات لجنة بازل وتحقيق الاستقرار المصرفي**، مجلة البشائر الإقتصادية، المجلد 03، العدد 2017/03/01، ص ص 103-104.

20. علي حميد هذي العلي، عواطف جلوب محسن، **مقررات لجنة بازل الثالثة وآثارها على النظام المصرفي**، مجلة الكوت للعلوم الإقتصادية والإدارية العدد 28، 2018.

21. فاروق قحاري، نورة زبيري، **الإدارة السليمة لمخاطر السيولة البنكية**، الإمتياز لبحوث الإقتصاد والإدارة، المجلد 02، العدد 02، ديسمبر 2018.

22. فتحي مجلة سعى، **متطلبات بازل الأولى والثانية حول كفاية رأسمال-دراسة حالة بعض المصارف العربية**، تنمية الرافدين، العدد 91، المجلد 30، جامعة الموصل، 2008.

23. قحف منذر، **الأزمة المالية العالمية الدولية وانعكاساتها على أسواق المال والإقتصاد العربي**، مجلة دراسات شرق أوسطية، العددان 46 47، 2009.

24. مالك الأخضر، الطاهر بعلة، **واقع الجهاز المصرفي الجزائري بين متطلبات لجنة بازل الثانية وتحديات تطبيق لجنة بازل الثالثة**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زياني عاشور الجلفة الجزائر، 2008.

25. مجدوب بحوصي، عمار عريس، **مكانة مقررات بازل الثالثة من اصلاحات النظام المصرفي بعد الأزمة المالية العالمية 2008 مقارنة بقانون دود فرانك**، مجلة الدراسات الإقتصادية والمالية الجزائر، العدد 10، الجزء 02، 2017.

26. مجدوب بحوصي، **استقلالية بنك الجزائر (مؤسسة الرقابة الأولى بين قانون النقد والقرض 10/90 والأمر 11/03)**، مجلة البحوث والدراسات، العدد 16، 2012.

27. مجلة اصدار **لجنة بازل للإصلاحات والمبادئ والمعايير**، التي تتكون منها اتفاقية بازل الثالثة بإطاريها الإطار الرقابي لتقرير رأسمال والقدرة على تحمل الخسائر ومواجهة الأزمات، الإطار الدولي لمخاطر السيولة.

28. مروة كرامة وآخرون، **تأثير الأزمات الصحية العالمية على الإقتصاد العالمي: تأثير فيروس كورونا كوفيد 19 على الإقتصاد الجزائري نموذجاً**، مجلة التمكين الإجتماعي، المجلد 02، العدد 02، جوان2020.

29. محمد الفاتح، محمود البشير المغربي، **حوكمة الشركات**، الأكادمية الحديثة لكتاب الجامعة، جامعة القرآن الكريم والعلوم السياسية، السودان، 2020.

30. محمد جاسم محمد، **الحوكمة المصرفية وفق مبادئ لجنة بازل وأثرها في تحقيق الأهداف الإستراتجية للمصارف**، مجلة العلوم الإقتصادية والإدارية، المجلد 20، العدد 08، جامعة البصرة، العراق، 2014.

31. محمد رضا بوسنة، **الأزمة المالية العالمية ومعيار اتفاقية بازل الثالثة**، مجلة ابحاث اقتصادية وادارية، العدد 13، جوان 2013.

32. محمد رضا بوسنة، **الأزمة المالية العالمية ومعيار بازل اتفاقية الثالثة**، أبحاث اقتصادية وادارية، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، العدد 13.

33. مصطفى كامل رشيد **مدى امكانية استجابة المصارف العربية لمتطلبات لجنة بازل- الإشارة للعراق**، مجلة الإدارة والإقتصاد، العدد 67، 2007.

34. مقررات بازل الثالثة ودورها في تحقيق مبادئ الحوكمة وتعزيز الإستقرار المصرفي العالمي، مجلة الإقتصاد والمالية، العدد 01، المجلد 01، 2015.

35. منال هاني، **اتفاقية بازل الثالثة ودورها في ادارة المخاطر المصرفية**، مجلة الإقتصاد الجديد، جامعة العفرون البليدة، العدد 16، المجلد 01، 2017.

36. نور الدين بربار، محمد هشام قلمين، **تحديات ارساء مقررات لجنة بازل الثالثة في المصارف الجزائرية**، العدد 01، المجلة الجزائرية للإقتصاد والمالية، جامعة يحي فارس المدية الجزائر، أفريل 2014.

37. وسام عبادي، **نحو الإلتزام بمقررات بازل الثالثة كآلية تعزيز الرقابة لدى النظام البنكي الجزائري**، مجلة البشائر الإقتصادية، العدد 01، المجلد 06، 2020.

38. يوسف بن عودة، **انعكاسات فيروس كورونا كوفيد 19 على الإقتصاد والعمالة في العالم**، مجلة قانون العمل والتشغيل صنف c عدد خاص 15 أوت 2020.

39. يوسف عدنان، **معايير لجنة بازل الثانية وصغر حجم الرساميل أبرز التحديات أمام البنوك الإسلامية** مجلة الشرق الأوسط، العدد 10563، 30أكتوبر 2007.

ثالثا: المذكرات الجامعية

1. ابتسام طوبال، **تقييم مساهمة البنوك التجارية في تمويل السكن**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير في العلوم الإقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة الجزائر، 2005.

2. أحمد قارون، **مدى التزام البنوك التجارية بتطبيق كفاية رأسمال وفقاً لتوصيات لجنة بازل**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف الجزائر، 2012-2013.

3. آسيا محجوب، **البنوك التجارية والمنافسة في ظل بيئة مالية معاصرة-حالة البنوك الجزائرية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير في العلوم الإقتصادية، جامعة قالمة الجزائر، 2010-2011.

4. العيد صوفان، **دور الجهاز المصرفي في تدعيم وتنشيط برنامج الخصخصة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير في علوم التسيير، جامعة قسنطينة الجزائر، 2010-2011.

5. أيمن زايد، **ادارة المخاطر الإئتمانية في المصارف الجزائرية وفقاً لمتطلبات لجنة بازل**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير في العلوم الإقتصادية، جامعة المسيلة الجزائر، 2013.

6. بوهيني مريم، **مقررات لجنة بازل وأهميتها في تقليل المخاطر الإئتمانية في البنوك التجارية-دراسة حالة الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر كلية العلوم الإقتصادية، جامعة المدية الجزائر، 2010-2011.

7. تهاني محمود، محمد الزعابي، **تطوير نموذج لاحتساب كفاية رأسمال المصارف الإسلامية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة فلسطين.

8. جلابلة عبد الجليل، **آليات تفعيل الرقابة المصرفية على الصيرفة الإلكترونية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة أحمد دراية، أدرار الجزائر، 2018-2019.

9. حياة نجار، **ادارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقية بازل**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف الجزائر، 2014.

10. خيرة كتفي، **دور الحوكمة في تحسين ادارة المخاطر المصرفية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير في علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف الجزائر، 2016.

11. زبير عياش، **تأثير تطبيق اتفاقية بازل الثانية على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة العربي التبسي، أم البواقي الجزائر، 2011-2012.

12. زكية ملحوس، **أثر تحرير الخدمات المصرفية على البنوك العمومية الجزائرية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير في علوم التسيير، 2008-2009.

13. سهيلة عروف، سمية عثمانية، **واقع تطبيق مقررات لجنة بازل الثانية والثالثة في القطاع المصرفي الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم الإقتصادية، جامعة تبسة الجزائر، 2015-2016.

14. عادل زقريز، **تطور الجهاز المصرفي على النمو الإقتصادي-دراسة قياسية لحالة الجزائر خلال فترة 1998-2012**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، 2014-2015.

15. علي بطاهر، **اصلاحات النظام المصرفي وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2005-2006.

16. فايزة لعراف، **مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير ادارة الأعمال، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة المسيلة الجزائر، 2010.

17. محمد زميت، **النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير في العلوم الإقتصادية، فرع تخطيط، جامعة الجزائر، 2006.

18. محمد زرياحن، **النظام المصرفي الجزائري ودوره في التنمية الإقتصادية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير في العلوم الإقتصادية، جامعة وهران الجزائر، 2012.

19. محمد مالكي، **الرقابة والإشراف على البنوك**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران الجزائر، 2012.

20. منار حنينة، **المعايير الدولية للرقابة المصرفية وتطبيقها في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير في القانون العام، جامعة قسنطينة الجزائر، 2014.

21. فطيمة لبغل، **انعكاسات الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 على الصادرات النفطية للدول العربية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير في العلوم الإقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، 2016-2017.

22. ميساء محي الدين كلاب، **دوافع تطبيق دعائم بازل الثانية وتحدياتها**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير في ادارة الأعمال، الجامعة الإسلامية، غزة فلسطين، 2007.

23. ميرفت علي أبو كمال، **الإدارة الحديثة لمخاطر الإئتمان في المصارف وفق معايير دولية للجنة بازل الثانية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير في العلوم التجارية، الجامعة الإسلامية، غزة فلسطين، 2007.

24. نسيمة جلولي، **مدى امكانية تطبيق البنوك الجزائرية لمقررات اتفاقية بازل الثانية المتعلقة بأساليب قياس مخاطر البنوك**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير في المالية الدولية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، 2012.

25. نرجس معمري، **تطوير المنظومة المصرفية الجزائرية وفق مقررات اتفاقية بازل الثالثة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة أكلي محند الحاج، البويرة الجزائر، 2019-2020.

26. هشام بورمة، **النظام المصرفي الجزائري وامكانية الإندماج في العولمة المالية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير، جامعة 20 أوت 1995، سكيكدة الجزائر، 2008-2009.

27. وهيبة خروبي، **دور المراقبة المصرفية وادارة المخاطر في تفعيل آداء البنوك التجارية-دراسة حالة البنوك التجارية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة لونيسي علي، البليدة الجزائر، 2015-2016.

رابعاً: الملتقيات والمؤتمرات

1. ريما حيدر شيخ السوق، **أثر كفاية رأسمال على ربحية المصارف التجارية الخاصة في سوريا**، بحث علمي مقدم لنيل شهادة ماجستير في التمويل والمصارف كلية العلوم الإقتصادية، جامعة حماة سوريا، 2017 .

2. زاهية لعراف، مفتاح لعراف، مداخلة بعنوان **الإنعكاسات والآثار السلبية لإدارة السيولة في البنوك الإسلامية وفق اتفاقية بازل الثالثة المصارف السعودية**، نموذج 24-25 أكتوبر 2018.

3. سليمان ناصر، **اتفاقية بازل وتطبيقها في البنوك الإسلامية**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول أزمة النظام المالي والمصرفي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة الجزائر، 5-6 ماي 2009.

4. سامي محمد مقداد، **الأسباب الحقيقية للأزمة المالية العالمية المعاصرة وأهم الإجراءات العالمية لمواجهتها**، يوم دراسي حول الإقتصاد الاسلامي في البدائل المتاحة قسم الإقتصاد، الجامعة الإسلامية، غزة فلسطين، 15 أفريل 2012.

5. ملواح فضيلة مداخلة بعنوان **تحديات تطبيق مقررات بازل الثالثة على النظام المصرفي العالمي 2018**، جامعة المدية الجزائر.

6. عبد الله ودان، خالدي علي الهواري، مداخلة بعنوان **اتفاقية بازل الثالثة ودورها في ارساء وتعزيز استقرار القطاع البنكي**، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم الجزائر.

7. ميلود العموري، مصمودي طلال، مداخلة في ملتقى بعنوان **بازل الأولى والثانية والثالثة ودورها في تعزيز الإستقرار المالي.**

8. نسرين عثماني، مداخلة بعنوان **انعكاسات مؤشرات الملاءة بازل الثالثة على النظام المصرفي الإسلامي** جامعة المدية الجزائر، 2018.

9. زاهية لعراف مفتاح مداخلة بعنوان **الإنعكاسات والآثار السلبية لإدارة السيولة في البنوك الإسلامية وفق اتفاقية بازل الثالثة–المصارف السعودية**، نموذج 24–25 اكتوبر 2018.

10. طلال عباسي وآخرون، **الإصلاحات المصرفية في الجزائر ودورها في تفعيل الإقتصاد**، الملتقى العلمي حول النظام المالي واشكالية تمويل الإقتصاديات النامية يومي 4–5 فيفري 2019، المسيلة الجزائر.

خامساً: النصوص القانونية والوثائق الرسمية

1. المادة رقم 01 من نظام رقم 01/09 الصادر في جوان 1990 المتعلقة بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات العاملة في الجزائر، صادرة عن بنك الجزائر.

2. المادة 98 من الأمر 11/03 على مايلي: ينظم بنك الجزائر وسير مصلحة لمركز المخاطر تدعى مركزية المخاطر.

3. تعليمة بنك الجزائر رقم 99/04 المؤرخة في 12 أوت 1999 المحددة لتصريحات تغطية المخاطر البنوك والمؤسسات المالية.

4. النظام رقم 01/14 المؤرخ في 16 فيفري 2014 المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات.

5. النظام رقم 04/08 الصادر في 23 ديسمبر 2008 يتعلق بالحد الأدنى رأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

6. النظام رقم 04/11 المؤرخ في 21 ماي يتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة.

سادساً: التقارير

1. بنك الجزائر، التطور الاقصادي والنقدي الجزائري، التقارير السنوية لسنة 2015.

سابعاً: المواقع الالكترونية

1. عن_البنك_الوطني_الجزائري/التعريف_بالبنك/bna/a7، تاريخ الاطلاع 13 أوت 2020.

2. https://www.f.law.net

3. www.bank.of.algeria.dz

ثامناً: المراجع باللغة الأجنبية

1. Enmie var geumin sonja bratanoric analyzing risk think the international bank for reconstruction and développement waslignton 2009.

الملخص:

لقد حرصت اتفاقية بازل الثالثة على المحافظة على استقرار البنوك وحمايتها من الوقوع في الأزمات، وهذا من أجل حصانة القطاع المصرفي العالمي مما جعل بنك الجزائر يسارع في تكييف الأنظمة المصرفية مع معايير هذه الاتفاقية عن طريق اتخاد اجراءات وترتيبات نقدية ومن قوانين وتشريعات تتماشى مع المتغيرات والمستجدات التي جاءت بها اتفاقية بازل الثالثة، لكن هذه الاصلاحات أتت بشكل متأخر بالإضافة إلى تسجيل نقائص في هذه الاصلاحات، حيث أهملت بعض المعايير والمقررات التي وضعتها اتفاقية بازل الثالثة لأنها وجدت صعوبات جمة في تطبيق هذه الاتفاقية رغم الاصلاحات المتوالية والالتزام بمعظم مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة والدمج الجزئي لهذه المعايير التي جاءت بها الاتفاقية الثالثة في المنظومة المصرفية المصرفية وهذا كله أثر سلباً في فعالية آداء النظام المصرفي الجزائري، ولهذا يجب العمل على تدعيم القانون والتشريع البنكي الجزائي عن طريق القيام باصلاحات شاملة أولا على المستوى العالمي تم تطبيقها على المنظومة المصرفية الوطنية والاعتماد على هيكل حوكمة فعالة ضرورة الاسراع في تحقيق شروط امتثال السلطات المصرفية الجزائرية لمبادرة الرقابة المصرفية بالكيفية التي تضمنت تغطية المخاطر الكبرى للمصارف

الكلمات المفتاحية: النظام المصرفي الجزائري، لجنة بازل ، لجنة بازل الثالثة.

Resumé :

The agreement pazzl 3 had been de voted to make stabiltyand protection for banks prevented them frombeeing closed during the crisis this is for the internantional immunety sector banks which let the algerian bank ti hurvy to apply a bunking system with standards by taking some monetary procedures and put laws which went with the changes that came with the agreement pazzl 3 but these reform came late if also marked some deficiencies in there reforms because it found many difficulties in inplying this agreement despite all these reforms and the commitment to an effective banking supervision with a partial consolidation of agreement in the algerian banking system all this gave a negative impact to the algerian effective banking supervision for this we must work for strenghtning the algerian banking laws by first total reforms throghout the international level then applying them upen the national banking system

Also the need to accelerate the mitigation of the requirement that the algerian banking authorities comply with the principales.